أحكام الشَّعْر فى العبادات
دراسة فقهية مقارنة

بقلم
د. نجوى عبد المحسن شتا
المدرس بقسم الفقه
كلية الدراسات الإسلامية للبنات – إسكندرية
جامعة الأزهر
١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٥م

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة:

الحمد لله نحمده، ونستهديه، ونستعينه، ونستغفره، ونتوب إليه، ونعوذ به من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادى له، والصلاة والسلام على أشرف الخلق وخاتم النبيين وعلى آله وصحبه ومن اهتدى بهديهم إلى يوم الدين ...

وبعد ...،

فإن الاشتغال بالعلم من أفضل القرب، وأفضلها المتعلقة بأمور الدين ومنها الفقه، فإن الاشتغال بالنظر فى كتب الفقه لهو من أعظم الأعمال. ولذلك لما وجدت أن أحكام الشعر متفرقة على أبواب الفقه رأيت أن أتناول ذلك فى بحث مستقل، وأجمعها فى مكان واحد، لكى يكون سهلاً وميسوراً على من يريد أن يعرف شيئاً من أحكام الشعر، ولكن لما رأيت أنها كثيرة ومتنوعة فى أبواب الفقه فقد آثرت أن أقسم أحكام الشعر على بحثين.

أولهما: أحكام الشعر فى العبادات.

وهذا ما سأتناوله بمشيئة الله تعالى وعونه وهو موضوع هذا البحث.

والثانى: سيكون بمشيئة الله تعالى فى "أحكام الشعر فى الزينة".

وقد جمعت أحكام الشعر فى العبادات من أبواب الطهارة، والوضوء، والغسل، والصلاة والحج، وتناولته على المذاهب الثمانية فذكرت آراء الفقهاء وأدلتها من كتاب وسنة وأثر وإجماع ومعقول وقياس، ومناقشة ما يمكن مناقشته من الأدلة، ثم اتبعتها بالرأى الراجح وهو ما يقوى دليله.

وهذا البحث يتكون من سبعة مباحث وخاتمة وبيانها كالتالى:-

المبحث الأول: طهارة الشعر

المبحث الثانى: سنن الفِطرة المتعلقة بالطهارة فى الشعر.

المبحث الثالث: الشعر فى الوضوء.

المبحث الرابع: الشعر فى الغسل.

المبحث الخامس: الشعر فى الصلاة.

المبحث السادس: شعر المبيت

المبحث السابع: الشعر فى الحج والعمرة.

والخاتمة: وفيها أهم النتائج التى توصل إليها البحث.

وقد بذلت قصارى جهدى فى هذا البحث المتواضع، راجية من المولى عز وجل أن يكون عملى هذا خالصاً لوجهه الكريم، وابتغاء مرضاته.

والله عز وجل أسال أن يوفقنى لما يحبه ويرضاه.

د. نجوى عبد الحسن شتا

المبحث الأول

طهارة الشَّعْر

وفيه مطلبان

المطلب الأول: التعريف بالشعر والطهارة

المطلب الثانى: آراء الفقهاء فى طهارة الشعر.

المطلب الأول
التعريف بالشَّعْر والطهارة

نبدأ أولاً بمشيئة الله تعالى بتعريف الشعر، لأنه ما يدور حوله البحث، ثم اتبعه بتعريف الطهارة وذلك فى فرعين:-

الفرع الأول: التعريف بالشَّعْر:

الشَّعْر هو نبتة الجسم مما ليس بصوف ولا وبر للإنسان وغيره، وجمعه أشعار، وشعور، ويقال: أشعر الغلام إذا نبت عليه الشعر عند المراهقة، ورجل أشعر: أى كثير شعر الرأس والجسد(١).

الفرع الثانى: التعريف بالطهارة:

وذلك فى مسألتين:

المسألة الأولى: تعريف الطهارة فى اللغة:

الطهارة فى اللغة: اسم يقوم مقام التطهر بالماء: الاستنجاء، الوضوء، والطهارة: فضل ما تطهرت به، والتطهر: التنزه والكف عن الإثم، وما لا يحل، وهم قوم يتطهرون: أى يتنزهون من الأدناس، والطهر نقيض النجاسة، وطهرت المرأة: إذا انقطع عنها دم الحيض وأت الطهر، فإذا اغتسلت قيل: تطهرت. وطَهُرَ طُهْراً وطَهارة: نَقِيَ من النجاسة والدنس، وبرئ من كل ما يشين، وطَهَّرَ الشيء بالماء وغيره جعله طاهراً،وطهر فلاناً برأه ونزهه من العيوب وغيرها(٢).

المسألة الثانية: تعريف الطهارة عند الفقهاء:

(١) لسان العرب لابن منظور، مادة شعر ٣٣/٧، ط. دار إحياء التراث العربى، بيروت، لبنان. الطبعة الثالثة ١٤١٩هـ/١٩٩٩م، المعجم الوجيز – مادة – شعر ص ٣٤٤ – ط. وزارة التربية والتعليم ١٤١٤هـ/١٩٩٣م.

(٢) لسان العرب – مادة – طهر – ٢١٠/٨-٢١١، المعجم الوجيز – مادة – طهر – ص٣٩٦، المقاييس لابن فارس – مادة – طهر – ص ٦٢٦ – ط. دار الفكر – بيروت – الطبعة الأولى ١٤١٥هـ/١٩٩٤م.

عرفها الحنفية: بأنها النظافة عن النجاسات[١].

وعرفها المالكية: بأنها صفة حكمية يستباح بها ما منعه الحدث أو حكم الخبث[٢].

وعرفها الشافعية: بأنها فعل ما يترتب عليه إباحة الصلاة، ولو من بعض الوجوه، أو ما فيه ثواب مجرد[٣].

وعرفها الحنابلة: بأنها ارتفاع الحدث وما فى معناه، وزوال النجس أو ارتفاع حكم ذلك[٤].

وعرفها الزيدية: بأنها غسل ومسح، أو أحدهما، أو ما فى حكمها، بصفة مشروعة[٥].

وعرفها الإمامية: بأنها اسم للوضوء أو الغسل أو التيمم على وجه له تأثير فى استباحة الصلاة[٦].

وعرفة الإباضية: بأنها صفة حكمية توجب لموصوفها إباحة الصلاة به أو فيه أو له[٧].

المطلب الثانى
آراء الفقهاء فى طهارة الشعر

(١) الاختيار لعبد الله بن محمود بن مودود ٧/١ – دار الفكر العربى.
(٢) الشرح الصغير لأحمد الدردير ٥/١ – ط. المعاهد الأزهرية ١٣٩٧هـ/١٩٧٧م.
(٣) حاشية البجيرمى لسليمان بن محمد بن عمر البجيرمى. تحقيق أ.د/ نصر فريد واصل – ٩٤/١ – ط المكتبة التوفيقية.
(٤) كشاف القناع للبهوتى ٢٤/١ – ط دار الفكر – بيروت – لبنان – ١٤٠٢هـ/١٩٨٢م، المبدع شرح المقنع لابن مفلح ٢١/١ – ط دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان.
(٥) البحر الزخار ٧/٢ – دار الكتاب الإسلامى القاهرة.
(٦) شرائع الإسلام فى مسائل الحلال والحرام لابى القاسم نجم الدين جعفر بن الحسن ١١/١ – ط الآداب فى النجف الأشرف ١٣٨٩هـ/١٩٦٩م.
(٧) شرح كتاب النبيل وشفاء العليل لمحمد يوسف أطفيس ٧٣/١ – مكتبة الإرشاد – جدة – الطبعة الثالثة ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م.

الشعر إما أن يكون للإنسان أو الحيوان وكل منهما إما أن يكون حياً أو ميتاً، ولذلك قسمته إلى فرعين:

الفرع الأول: شعر الإنسان:

اتفق الفقهاء[١] على طهارة شعر الإنسان الحى المتصل، واختلفوا فى طهارة شعر الميت وكذلك المنفصل على رأيين:

الرأى الأول:

وإليه ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية[٢] والمالكية[٣] والشافعية فى الجديد[٤] والحنابلة فى الأصح[٥] والزيدية[٦] والإباضية فى الأصح[٧] وهو أن وهو أن شعر الإنسان طاهر سواء أكان حياً أم ميتاً، وسواء أكان الشعر

(١) بدائع الصنائع للكاسانى ٦٣/١ – ط دار الكتب العلمية – بيروت – لبان – ط الثانية ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م، البناية شرح الهداية ٤٢٩/١، دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان ١٤٢٠هـ/٢٠٠٠م، منحة الخالق على البحر الرائق ١١٢/١ – دار الكتاب الإسلامى – القاهرة – ط الثانية، حاشية الدسوقى على الشرح الكبير ٥٣/١ – ط دار إحياء الكتب العربية – عيسى البابى الحلبى، الشرح الصغير ١١/١، البيان ١٧١/١ – دار الكتب العملية – بيروت – لبنان – الطبعة الاولى ١٤٢٣هـ/٢٠٠٢م، الحاوى الكبير للماوردى ٦٧/١ – دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان – الطبعة الأولى ١٤١٤هـ/١٩٩٤، مغنى المحتاج للخطيب الشربينى ٧٨/١ – ط دار الفكر، شرح النووى ٦٦/٤ – الدار الثقافية – بيروت – الطبعة الأولى ١٣٤٧هـ/١٩٢٩م، كشاف القناع للبهوتى ١٩٣/١، دار الفكر – لبنان – بيروت ١٤٠٢هـ/١٩٨٢م، المبدع شرح المقنع لابن مفلح٢١٧/١، المغنى لابن قدامة ٨٨/١ – ط دار ابن تيميه، الكافى لابن قدامة ٤٥/١ – دار الفكر – لبنان – بيروت ١٤١٢هـ/١٩٩٢م، المحلى لابن حزم ١٨٣/١ – ط دار التراث القاهرة، السيل الجرار ٤٢/١، شرائع الإسلام ٥٢/١، شرح كتاب النيل وشفاء العليل ٥٠١/١.

(٢) البحر الرائق وبهامشه منحة الخالق ١١٢/١، بدائع الصنائع ٦٣/١، البناية ٤٢٩/٤.

(٣) حاشية الدسوقى ٥٣/١، الشرح الصغير ١١/١.

(٤) البيان ١٧٠/١، الحاوى الكبير للماوردى٦٧/١، مغنى المحتاج٧٨/١، كفاية الأخيار ٩/١. الأخيار ٩/١.

(٥) الكافى لابن قدامة ٤٥/١، كشاف القناع ١٩٣/١، المبدع ٢١٧/١، المغنى ٨٨/١.

(٦) السيل الجرار ٤٢/١، شرح الأزهار ٣٧/١.

(٧) شرح كتاب النيل وشفاء العليل ٥٠١/١.

متصلاً أم منفصلاً. وبه قال الظاهرية[١] والإمامية[٢] فى المؤمن دون الكافر.

الرأى الثانى:

وإليه ذهب الشافعية فى قول[٣] والحنابلة فى رواية[٤] والإباضية فى قول[٥] ومحمدبن الحسن فى رواية[٦] والمترضى من الزيدية[٧] وهو أن شعر شعر الآدمى ينجس بموته، وكذلك المنفصل عنه فى حياته وبه قال الظاهرية[٨] والإمامية على الأظهر[٩] فى شعر الكافر فقط دون المؤمن، وقد وقد استثنى الشافعية والحنابلة[١٠] شعر الأنبياء عليهم السلام.

الأدلة:

استدل أصحاب الرأى الأول القائلون بطهارة شعر الآدمى حياً كان أو ميتاً متصلاً أو منفصلاً بالكتاب والسنة والقياس والمعقول.

أما الكتاب فمنه:

قوله تعالى: **[وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ]**[١١].

وجه الدلالة:

---

(١) المحلى ١/١٨٣.
(٢) شرائع الإسلام ١/٥٢.
(٣) البيان فى فقه الشافعية ١/١٧٠، الحاوى الكبير للماوردى ١/٦٧، مغنى المحتاج ١/٧٨. ١/٧٨.
(٤) المبدع شرح المقنع ١/٢١٨.
(٥) شرح كتاب النيل وشفاء العليل ١/٥٠١.
(٦) البحر الرائق ١/١١٣، البناية شرح الهداية ١/٤٢٩.
(٧) السيل الجرار ١/٤٢، شرح الأزهار ١/٣٩.
(٨) المحلى ١/١٨٣.
(٩) شرائع الإسلام ١/٥٢.
(١٠) الحاوى الكبير للماوردى ١/٦٧، المبدع ١/٥١٨.
(١١) من الآية ٧٠ من سورة الإسراء.

أن الحق سبحانه وتعالى قد كرم الإنسان، ومن تكريمه ألا ينجس شعره. ولهذا أحل لبن ابن آدم، وإن كان غير مأكول اللحم، فدل هذا على الحكم بطهارة الإنسان بعد موته، وبطهارة ما انفصل من شعره فى حياته وبعد مماته(١).

وأما السنة فمنها:

١- ما روى أنس τ عنه قال: "لما رمى النبى ε الجمرة ونحر نسكه وحلق ناول الحالق شقه الأيمن فحلقه ثم دعا أبا طلحة الأنصارى فأعطاه إياه، ثم ناوله الشق الأيسر فقال: **أحلق**، فحلقه فأعطاه أبا طلحة: فقال: **أقسمه بين الناس**"(٢).

وجه الدلالة:

أن النبى ε قد فرق شعره على أصحابه، فدل على طهارته، لأنه لو لم يكن طاهراً لما فرقه ε عليهم، لعلمه ε بأن صحابته رضوان الله عليهم يأخذونه يتبركون به ويحملونه معهم تبركاً به، وما كان طاهراً من النبى ε كان طاهراً من سواه(٣).

وأما القياس فهو:

أن الشعر المتصل بالإنسان طاهر فكذلك المنفصل(٤).

وأما المعقول فهو:

(١) البيان ١/١٧١.
(٢) أخرجه البخارى فى صحيحه – كتاب الوضوء – باب الماء الذى يغسل به شعر الإنسان الإنسان ١/٩٠، بلفظ: "عن أنس أن رسول الله ε "لما حلق رأسه كان أبو طلحة أول من أخذ من شعره"، ومسلم فى صحيحه – كتاب الحج – باب بيان أن السنة يوم النحر أن يرمى ثم ينحر ثم يحلق والابتداء فى الحلق بالجانب الأيمن من رأس المحلوق ١/٥٤٦.
(٣) فتح البارى ٤/٤٦١ – ط دار الغد العربى – القاهرة، المغنى لابن قدامة ١/٨٩.
(٤) المغنى ١/٨٩.

أن فى طهارة شعر الإنسان بعد انفصاله ضرورة وبلوى، لأنه متى حلق الراس أو مشطها أو مشط لحيته، لابد من أن يتناثر عليه بعض شعوره، فيلتصق به، فلو منع ذلك جواز الصلاة لضاق الأمر على الناس، ويدل على ذلك ما حكى أن حنفياً نزل على الشافعى فدفع له يشترى الباقلاء، فاشترى له ثم حلق رأسه، ثم قام يصلى، فقال له الضيف: أليس على مذهبك لا يجوز؟ فقال: نعم. لكن إذا اضطررنا فى شىء انحططنا إلى قول العراقيين فثبت أن فيه ضرورة(١).

أدلة الرأى الثانى:

استدل أصحاب الرأى الثانى القائلون بنجاسة شعر الميت وكذلك الشعر المنفصل بالكتاب والقياس.

أما الكتاب فمنه:

قوله عز وجل: [**حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ المَيْتَةُ**](٢).

وجه الدلالة:

أن الله قد حرم الميتة(٣)، والميتة ما فارقته الروح بجميع أجزائه، وهو عام فى الشعر وغيره، لأن الشعر من جملة الميتة، وأنه لو حلف لا يمس ميته فمس شعرها حنث(٤).

وأما القياس فهو:

(١) البناية شرح الهداية ٤٣٠/١.

(٢) من الآية ٣، من سورة المائدة

(٣) الميتة: اسم لما زالت حياته لا بصنع أحد من العباد، أو بصنع غير مشروع. البحر الرائق ١١٤/١، حاشية الدسوقى ٥٣/١.

(٤) انظر مفاتيح الغيب ٦٤٥/٢، الحاوى الكبير ٦٩/١.

أن الإنسان طاهر فى الحياة غير مأكول فيتنجس بموته كسائر الحيوانات غير المأكولة(١).

وقد استدل الظاهرية والإمامية فى الأظهر على نجاسة شعر الكافر دون المؤمن بالكتاب والسنة.

أما الكتاب فمنه:

قوله تعالى: [**إِنَّمَا المُشْرِكُونَ نَجَسٌ**](٢).

وجه الدلالة:

أن الله عز وجل وصف المشرك بالنجاسة والشعر بعض الكافر، والكافر نجس، وبعض النجس نجس.

أما السنة فمنها:

ما روى أبو هريرة τ أن النبى ε قال: "**إن المؤمن لا ينجس**"(٣).

وجه الدلالة:

أن هذا الحديث ورد فى المسلم، ولا يقاس الكافر عليه، لأنه لا يغسل ولا يصلى عليه، ولا حرمة له كالمسلم(٤).

المناقشة:

(١) انظر الحاوى الكبير ٦٩/١، مغنى المحتاج ٧٨/١.

(٢) من الآية ٢٨، من سورة التوبة.

(٣) متفق عليه، أخرجه البخارى فى صحيحه – كتاب الغسل – باب عرق الجنب وأن المسلم لا ينجس ١٣١/١، ومسلم فى صحيحه – كتاب الحيض – باب الدليل لى أن المسلم لا ينجس ١٦٠/١.

(٤) المبدع ٢١٨/١.

مناقشة أدلة الرأى الأول:

نوقش استدلالهم بما روى أنس أن النبى ε حلق شعره بمنى وأعطاه لأبى طلحه ليقسمه بين الناس من وجهين:-

أحدهما: أن ما فعله النبى ε من قسم شعره بين أصحابه، فقد ألقى شعره مراراً ولم يقسمه، ولا خصَّ به أحداً، وإنما فعل ذلك مرة بمنى، وقصد به أحد أمرين:

إما التوصل إليهم من بركته، وإما لتميز من خصه فيصير بذلك لهم شرفاً وفخراً(١).

وأجيب: بأن هذه التكلفات البعيدة مما تؤدى إلى ارتكاب الإثم الكبير والخطأ العظيم الذى ليس وراءه إلا الباطل المحض(٢).

الوجه الثانى من المناقشة:

أن الذى أخذه كل واحد من الصحابة من شعره ε كان يسيراً معفواً عنه.

وأجيب: بأن هذا أفحش من الأول، لأن فيه إشارة إلى الحكم بالتنجيس على ما لا يخفى(٣)

مناقشة أدلة الرأى الثانى:

القائل بنجاسة شعر الآدمى الميت وكذلك المنفصل عنه حال الحياة.

(١) الحاوى الكبير ٦٧/١-٦٨.
(٢) البناية شرح الهداية ٤٢٥/١.
(٣) المرجع السابق.

أولاً: نوقش استدلالهم بقوله عز وجل: [حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ المَيْتَةُ][1]:

من وجهين

أحدهما: أن الميتة عبارة عما فارقه الحياة بلا ذكاة، والشعر لا حياة له بدليل عدم الألم بالقطع، فكيف يتصور أن يكون ميتة.

ثانيهما: لِمَ لا يجوز أن يكون المراد فى الآية حرمة الأكل، فلا تسلم بحرمة الانتفاع[2].

ثانياً: نوقش استدلالهم بقوله تبارك وتعالى: [إِنَّمَا المُشْرِكُونَ نَجَسٌ][3]:

بأن المراد من الآية نجاسة الاعتقاد والاستقذار، وليس المراد أن أعضائهم نجسة كنجاسة البول والغائط ونحوهما، فإذا ثبتت طهارة الآدمى مسلماً كان أو كافراً فكذلك سائر أجزائه، ويدل على ذلك أن الله تعالى أباح نكاح أهل الكتاب، ومعلوم أن عرقهن لا يسلم منه من يضاجعهن، ومع ذلك فلم يجب عليه من غسل الكتابية إلا مثل ما يجب عليه من غسل المسلمة، فدل على أن الآدمى الحى ليس بنجس العين؛ إذ لا فرق بين النساء والرجال[4].

ثالثاً: نوقش استدلالهم بقوله ε: "إن المؤمن لا ينجس":

بأن المراد أن المؤمن طاهر الأعضاء لاعتياده مجانبة النجاسة، بخلاف المشرك لعدم تحفظه عن النجاسة[5].

---

(١) من الآية ٣، من سورة المائدة.
(٢) البناية شرح الهداية ٤٢٤/١.
(٣) من الآية ٢٨، من سورة التوبة
(٤) شرح النووى ٦٦/٤ – ط دار الثقافة – بيروت، فتح البارى ٥٥/٢، مغنى المحتاج ٧٨/١.
(٥) فتح البارى ٥٤/٢-٥٥.

رابعاً: نوقش استدلالهم بالقياس:

وهو أن الإنسان طاهر فى الحياة وهو غير مأكول اللحم فيتنجس بموته كسائر الحيوانات غير المأكولة.

بأن شعر الإنسان متصله طاهر فمنفصله طاهر كذلك(١).

الرأى الراجح:

بعد عرض آراء الفقهاء، وأدلتها ومناقشتها أرى ترجيح ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية فى الجديد والحنابلة فى الأصح والزيدية والإباضية فى الأصح القائل بطهارة شعر الآدمى حياً كان أو ميتاً متصلاً كان أو منفصلاً وهو ما قال به الظاهرية والإمامية فى المؤمن، وذلك لأن الحق جل وعلا قد وصف بنى آدم بالتكريم، والذى يكرمه الله عز وجل فلا يكون نجساً، ومما يؤيد ذلك قسمة النبى ε لشعره على صحابته رضوان الله عليهم، وكانوا يحملونه معهم دائماً، وقد أوصى معاوية أن يجعل نصيبه فى فيه إذا مات.

والله أعلم ...،

(١) المغنى ٨٩/١.

الفرع الثانى: شعر الحيوان

الحيوان إما أن يكون مأكول اللحم أو لا، وكل منهما إما أن يكون حياً أو ميتاً وفى كل حالة إما أن يكون متصلاً به أو منفصلاً عنه.

شعر الحيوان الحى:

الحيوان الحى إما أن يكون مأكول اللحم أو لا.

أولاً: إذا كان مأكول اللحم:

اتفق الفقهاء[١] على طهارة شعر الحيوان مأكول اللحم المتصل به إذا أخذ منه وهو حى، فالشعر الذى يجز من حيوان مأكول اللحم حال الحياة فهو طاهر، لأن الجز للشعر كالذبح للحيوان. وكذلك ما أخذ منه بعد ذبحه فهو طاهر بالإجماع لقوله تعالى: [**وَمِنْ أَصْوَافِهَا وَأَوْبَارِهَا وَأَشْعَارِهَا أَثَاثاً وَمَتَاعاً إِلَى حِينٍ**][٢].

وجه الدلالة:

أن الله سبحانه وتعالى عم الصوف والوبر والشعر بالإباحة من غير فصل بين المذكى والميتة فدل على طهارة الشعر وأنه يجوز الانتفاع به على كل حال[٣].

أما إذا نتف منه وهو حى ففى طهارته رأيان:

الأول: وإليه ذهب الحنفية والمالكية والشافعية فى وجه[٤] وهو نجاسة الشعر إذا نتف من الحيوان وهو حى لأن أصول تكون نجسة.

---

(١) البحر الرائق ١١٢/١، بدائع الصنائع، ٦٣/١، البناية شرح الهداية ٤١٢/١، حاشية الدسوقى ١٤٩/١، الشرح الصغير ١١/١، البيان فى فقه الشافعية ١٧٢/١، الحاوى الكبير ٦٦/١، مغنى المحتاج ٨١/١، الكافى لابن قدامه ٤٤/١، كشاف القناع ٥٦/١، المغنى ٨٩/١، المحلى ١٢٩/١، ١٨٢، السيل الجرار ٤٢/١، شرائع الإسلام ٥٢/١، شرح كتاب النيل ٤٢٣/١.

(٢) من الآية ٨٠، من سورة النحل.

(٣) أحكام القرآن للجصاص ١٧١/١، الجامع لأحكام القرآن للقرطبى ٣٨٨١/٥.

(٤) البحر الرائق ١١٣/١، حاشية الدسوقى ٤٩/١، البيان ١٧٢/١، مغنى المحتاج ٨١/١.

والثانى: وهو الوجه الصحيح للشافعية[١] أن شعر المأكول المنتف الطالع بأصوله من الجلد فى حال حياته طاهر.

الراجح:

أرى ترجيح ما ذهب إليه الحنفية والمالكية والشافعية فى وجه وهو نجاسة الشعر إذا نتف من الحى، لأن أصول الشعر ستحمل دماً من الحيوان، والدم نجس بالإجماع فيكون الشعر بذلك حاملاً للنجاسة.

ثانياً: شعر الحيوان غير مأكول اللحم الحى:

الحيوان غير مأكول اللحم إما أن يكون طاهراً أو لا.

فإن كان طاهراً فشعره طاهر سواء أكان متصلاً به أم منفصلاً عنه حال حياته باتفاق الفقهاء[٢]، أما إذا كان نجساً كالكلب والخنزير فقد اختلفوا فى طهارة شعره على رأيين:

الرأى الأول: ذهب جمهور الفقهاء من الشافعية[٣] والحنابلة[٤] والظاهرية[٥] والزيدية[٦] والإمامية[٧] والإباضية[٨] إلى نجاسة شعر الكلب

(١) البيان فى فقه الشافعية ١٧٢/١، مغنى المحتاج ٨١/١، كفاية الأخيار ١٤١/١.
(٢) ولم يخالف فى ذلك إلا الشافعية فى المنفصل فقط، وقالوا ما قطع من غير مأكول اللحم نجس، كما لو ذبح، البيان ١٧٢/١، مغنى المحتاج ٨١/١، البحر الرائق ١١٢/١، بدائع الصنائع ٦٣/١، حاشية الدسوقى ٤٩/١، الشرح الصغير ١١/١، البيان ١٧١/١، الحاوى الكبير ٦٦/١، مغنى المحتاج ٨١/١، الكافى لابن قدامة ٤٤/١، كشاف القناع ٥٦/١، المغنى ٨٩/١، المحلى ١٨٢/١، البحر الزخار ١٤/٢، شرائع الإسلام ٥٢/١، شرح كتاب النيل ٤٢٣/١.
(٣) البيان ١٦٩/١، مغنى المحتاج ٨١/١.
(٤) الكافى لابن قدامة ٤٤/١، ٤٥، كشاف القناع ٥٦/١، المغنى ٨٩/١.
(٥) المحلى ١٢٤/١، ١٨٢.
(٦) البحر الزخار ١٤/٢، شرح الأزهار ٣٦/١.
(٧) شرائع الإسلام ٥٢/١.
(٨) البحر الرائق ١٣/١، بدائع الصنائع ٦٣/١..

الكلب والخنزير لأنهما نجسا العين، وبه قال الحنفية[١]فى الخنزير قولاً واحداً واختلفوا فى نجاسة الكلب.

الرأى الثانى: وخالفهم المالكية[٢] والحنابلة فى رواية[٣] وقالوا بطهارة شعر الكلب والخنزير وهو الصحيح للحنفية[٤] فى الكلب.

الرأى الراجح:

أرى ترجيح الرأى الأول القائل بنجاسة شعر الكلب والخنزير وإن كان حياً سواء أكان متصلاً به أم منفصلاً عنه لنجاسة أعينهما لورود النصوص الصريحة فى ذلك كقوله تعالى: [**إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ المَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الخِنزِيرِ**][٥]، وقوله ε: "**إذا شرب الكلب فى إناء أحدكم فليغسله سبعاً**"[٦].

ثالثاً: شعر الحيوان الميت:

اختلف الفقهاء فى طهارة شعر الحيوان الميت على رأيين:

الرأى الأول: وإليه ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية[٧] والمالكية[٨] والشافعية فى قول[٩] والحنابلة فى الأصح[١٠] والزيدية[١١]

(١) شرح كتاب النيل ٤٢٣/١.
(٢) حاشية الدسوقى ٤٩/١، الشرح الصغير ١١/١.
(٣) الفروع ٢٣٥/١، المبدع ٢٠٤/١.
(٤) بدائع للصنائع ٦٣/١.
(٥) من الآية ١٧٣ من سورة البقرة
(٦) صحيح: أخرجه البخارى / كتاب الوضوء / باب إذا شرب الكلب فى إناء أحدكم فليغسله فليغسله سبعاً ٩٠/١ / رقم ٣٧.
(٧) البحر الرائق ١١٢/١-١١٣، بدائع الصنائع ٦٣/١، البناية ٤١٢/١.
(٨) حاشية الدسوقى ٤٩/١، الشرح الصغير ١١/١.
(٩) البيان ١٦٩/١، الحاوى الكبير ٦٦/١،كفاية الأخيار ٩/١.
(١٠) الكافى لابن قدامة ٤٤/١، كشاف القناع ٥٧/١، المغنى ٨٨/١، المبدع ٢١٧/١.
(١١) البحر الزخار ١٤/٢، السيل الجرار ٤٢/١، شرح الأزهار ٣٩/١.

والإمامية[١] والإباضية[٢] وهو أن شعر جميع الحيوانات الميتة طاهر ما عدا الكلب والخنزير، وقال المالكية بطهارة شعر الكلب والخنزير، وقال الحنفية بطهارة شعر الكلب فى الصحيح. وقال الظاهرية[٣] بطهارة شعر الميتة بعد دبغ جلودها وإن كان من كلب أو خنزير.

الرأى الثانى: وإليه ذهب الشافعية فى الصحيح[٤] والحنابلة فى رواية[٥] والمرتضى وأبو العباس من الهادوية[٦]. وهو أن شعر جميع الحيوانات ينجس بالموت. وبه قال عطاء والحسن والأوزاعى والليث، وهو قول الظاهرية[٧] قبل دبغ جلد الميتة.

سبب الخلاف:

هو اختلاف الفقهاء فيما ينطلق عليه اسم الحياة من أفعال الأعضاء. فمن رأى أن النمو والتغذى هو من أفعال الحياة قال: إن الشعر إذا فقد النمو والتغذى فهو ميتة، ومن رأى أنه لا ينطلق اسم الحياة إلا على الحس قال: إن الشعر ليس بميتة لأنه لا حس له[٨].

الأدلة:

(١) شرائح الإسلام ٥٢/١.
(٢) شرح كتاب النيل وشفاء العليل ٤٢٣/١.
(٣) المحلى ١١٨/١.
(٤) البيان ١٦٩/١، الحاوى الكبير ٦٦/١، مغنى المحتاج ٧٨/١، كفاية الأخيار ٩/١.
(٥) المبدع ٢١٩/١، المغنى ٨٨/١.
(٦) السيل الجرار ٤٢/١.
(٧) المحلى ١١٨/١.
(٨) بداية المجتهد ٥٦/١.

استدل أصحاب الرأى الأول القائلون بطهارة شعر الميت بالكتاب والسنة والمعقول.

أما الكتاب فمنه:

١- قوله تعالى: [**وَالأَنْعَامَ خَلَقَهَا لَكُمْ فِيهَا دِفْءٌ وَمَنَافِعُ وَمِنْهَا تَأْكُلُونَ**](١).

وجه الدلالة:

أن الله سبحانه وتعالى منّ على الإنسان بأن يتخذ من الأنعام ما يتدفأ به والدفء يكون بالصوف والوبر والشعر، وذلك يقتضى إباحة الجميع من الميتة والحى، فدلت على طهارة شعر الميتة(٢).

٢- قوله عز وجل: [**وَمِنْ أَصْوَافِهَا وَأَوْبَارِهَا وَأَشْعَارِهَا أَثَاثاً وَمَتَاعاً إِلَى حِينٍ**](٣).

وجه الدلالة:

أن الله تبارك وتعالى عم الصوف والوبر والشعر بالإباحة من غير فصل بين المذكى والميتة، فدلت على طهارة شعر الميتة وأنه يجوز الانتفاع به(٤).

وأما السنة فمنها:

١- عن أبى سلمة قال: سمعت أم سلمة قالت: سمعت النبى ε: "**لا بأس بمسك الميتة إذا دُبغ(٥)، ولا بأس بصوفها وشعرها وقرنها إذا غُسل بالماء**"(٦).

وجه الدلالة:

(١) الآية ٥ من سورة النحل.
(٢) أحكام القرآن للجصاص ١/١٧١، الجامع لأحكام القرآن للقرطبى ٥/٣٧٩٣.
(٣) من الآية ٨٠ من سورة النحل.
(٤) أحكام القرآن للجصاص ١/١٧١، الجامع لأحكام القرآن للقرطبى ٥/٣٨٨١، أحكام القرآن القرآن لابن العربى ٣/١٥٠.
(٥) الدبغ: هو معالجة الجلد بمادة ليلين ويزول ما به من رطوبة ونتن. المعجم الوجيز مادة دبغ ص ٢٢٠.
(٦) ضعيف: أخرجه الدار قطنى فى سننه كتاب الطهارة – باب الدباغ ١/٤٧، البيهقى فى السنن الكبرى – كتاب الطهارة – باب المنع من الانتفاع بشعر الميتة ١/٢٤، نصب الراية ١/١٨٤.

فهذا الحديث نص صريح على إباحة الانتفاع بشعرالميتة، فدل على طهارته، لأنه كان طاهراً لو أخذ منها حال الحياة فوجب أن يكون كذلك بعد الموت(١).

٢- روى ابن عباس رضى الله عنهما أن رسول الله ε: "**مرَّ بشاة ميتة فقال: هلا استمتعتم بإهابها(٢)؟ قالوا: إنها ميتة، قال: إنما حرم أكلها**"(٣).

وجه الدلالة:

أن النبى ε بين أن الذى يحرم من الميتة هو الأكل فقط، والشعر ليس مأكول فلم يتناوله التحريم(٤).

وأما المعقول فمن ثلاثة وجوه:

الوجه الأول: أن الشعر الذى يقطع من الحيوان الحى طاهر بالإجماع بخلاف اللحم، فلم ينجس الشعر بالموت(٥).

الوجه الثانى: أن الشعر ليس بميتة لأنه لا حياة فيه، بدليل أنه لا يحس ولا يتألم(٦).

الوجه الثالث: أن نجاسة الميتة ليست لعينها. بل لما فيها من الدماء السائلة والرطوبات النجسة، ولم يوجد ذلك فى الشعر، ويؤكد ذلك أن

(١) انظر الجامع لأحكام القرآن للقرطبى ٧٠٦/١.
(٢) الإهاب: الجلد المغلف لجسم الإنسان قبل أن يُدبغ، وقيل: هو الجلد دُبغ أو لم يدبغ. المعجم الوجيز – مادة دبغ ص ٢٩، فتح البارى ٣٤٥/١٥.
(٣) صحيح: أخرجه البخارى فى صحيحه – كتاب الذبائح والصيد – باب جلود الميتة ١٧٤/٧-١٧٥ – رقم ٥٥٣١، ومسلم فى صحيحه – كتاب الطهارة – باب طهارة جلود الميتة بالدباغ ١٥٦/١.
(٤) انظر أحكام القرآن للجصاص ١٧١/١.
(٥) انظر المغنى ٨٨/١، الجامع لأحكام القرآن للقرطبى ٣٨٨١/٥.
(٦) بدائع الصنائع ٦٣/١، المغنى ٨٨/١.

ما قطع من الشعر حال الحياة فهو طاهر، بخلاف ما لو قطع من اليد والأذن فهو نجس بالإجماع(١).

أدلة الرأى الثانى:

استدل أصحاب الرأى الثانى القائلون بنجاسة شعر الحيوان الميت بالكتاب والسنة والقياس والمعقول:

أما الكتاب فمنه:

قوله عز وجل: [**حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ المَيْتَةُ**](٢).

وجه الدلالة:

أن الله حرم الميتة بجميع أجزائها، فدل على تحريم شعر الميتة، لأنه من أجزائها، ولهذا لو أقسم لا يمس ميتة فمس شعرها حنث(٣).

وأما السنة فمنها:

عن ميمونة قالت: أهدى لمولاة لنا شاة من الصدقة، فماتت فمر بها النبى ε فقال: "**ألا دبغتم إهابها واستنفعتم به**"، قالوا: يا رسول الله إنها ميتة، قال: "**إنما حُرَّم أكلُها**"(٤).

وجه الدلالة:

أنه لو جاز الانتفاع بالشعر لبينه النبى ε، كما بين فى الجلد، لأنه متصل بالحيوان اتصال خلقه، فينجس بالموت.

---

(١) بدائع الصنائع ٦٣/١.
(٢) من الآية ٣ من سورة المائدة.
(٣) مفاتيح الغيب ٦٤٥/٢، الحاوى الكبير للماوردى ٦٩/١.
(٤) صحيح أخرجه مسلم فى صحيحه – كتاب الحيض – باب طهارة جلود الميتة بالدباغ – – ١٥٦/١ عن ابن عباس وأبو داود فى سننه – كتاب اللباس – باب فى أُهُب الميتة ٦٥/٤-٦٦-رقم ٤١٢٠.

وأما القياس فمن وجوه:

الوجه الأول: أن شعر الحيوان الميت نابت على محل نجس، فوجب أن يكون نجساً كشعر الخنزير.

الوجه الثانى: أن ما طرأ على الحيوان من حظر وهو تحريمه بالموت. تعلق بالحيوان وبشعره كالإحرام(١).

الوجه الثالث: أن ما ورد التعبد بقطعه فى حال نجس بالموت قياساً على موضع الختان، والتعبد فى قطع الشعر يكون فى حال الإحرام.

الوجه الرابع: أن ما وجب الأرش(٢) بقطعة لحقه حكم التنجيس كاللحم(٣).

وأما المعقول فهو:

أن الشعر تحله الروح، وينمو من الحيوان فينجس بالموت(٤).

أدلة الظاهرية:

استدل الظاهرية على قولهم بطهارة شعر جميع الحيوانات الميتة بعد الدبغ لا قبله بالسنة ومنها:

١- روى ابن عباس قال سمعت رسول الله ε يقول: "**إذا دبغ الإهاب فقد طهر**"(٥).

---

(١) انظر: الحاوى الكبير ٦٩/١.

(٢) الأرش: من الجراحات: ما ليس له قدر معلوم، وهو دية الجراحات. لسان العرب – مادة أرش ١١٧/١.

(٣) المرجع السابق ص ٧٠.

(٤) البيان ١٦٩/١، المغنى ٨٨/١.

(٥) صحيح: أخرجه مسلم فى صحيحه – كتاب الحيض – باب طهارة جلود الميتة بالدباغ ١٥٧/١ بلفظه، وأبو داود فى سننه – كتاب اللباس – باب فى أُهب الميتة ٦٦/٤ رقم ٤١٢٣.

٢- روى ابن عباس رضى الله عنهما قال: تصدق على مولاة لميمونة بشاة فماتت فمر بها رسول الله ε فقال: "**هلا أخذتم إهابها فدبغتموه فانتفعتم به**" فقالوا إنها ميتة، فقال: "**إنما حرم أكلها**"(١).

وجه الدلالة:

هذان الحديثان يدلان على طهارة شعر جميع الميتة بعد الدباغ لا قبل الدباغ، لأن النبى ε قد علم أن على جلود الميتة الشعر، فلم يأمر بإزالته، ولا أباح استعماله قبل الدباغ، والشعر قبل الدباغ بعض الميتة وهو حرام، وبعد الدباغ ظاهر ليس ميته(٢).

المناقشة:

مناقشة أدلة الرأى الأول:

أولاً: نوقش استدلالهم بقوله تعالى: [وَمِنْ أَصْوَافِهَا وَأَوْبَارِهَا وَأَشْعَارِهَا] من ثلاثة أوجه:-

الوجه الأول: أن الآية عامة فى شعر الحى والميت خصصتها قوله تعالى: [حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ المَيْتَةُ](٣).

الوجه الثانى: أن هذه الآية مجملة، لأن الحق عز وجل أباحها إلى حين، فقد يحتمل ذلك إلى حين الميت.

الوجه الثالث: أن الآية تقتضى التبعيض، لأنه قال [وَمِنْ أَصْوَافِهَا] فدل على أن منها ما لا يكون أثاثاً، ومنها ما يكون أثاثاً(٤).

---

(١) صحيح: أخرجه مسلم فى صحيحه – كتاب الحيض – باب طهارة جلود الميتة بالدباغ ١٥٦/١، وأبو داود فى سننه – كتاب اللباس – باب فى أُهُب الميتة ٦٥/٤-٦٦ – رقم ٤١٢٠ – عن ميمونة.

(٢) المحلى ١٢٣/١.

(٣) من الآية ٣ من سورة المائدة.

(٤) الحاوى الكبير للماوردى ٧٠/١.

ثانياً: نوقش استدلالهم بالحديث المروى عن أم سلمة "لا بأس بمسك الميتة":

بأنه رواه يوسف ابن السَّفْر وهو ضعيف(١) ولو صح هذا الحديث لكان الجواب عنه من وجهين:

أحدهما: أن قوله ε "**لا بأس**" لا يدل على الطهارة، وإنما يقتضى إباحة الاستعمال.

والثانى: أن النبى ε شرط فيه الغسل، فاقتضى أن يكون قبل الغسل نجساً والغسل غير معتبر فلم يكن فى ظاهرة دليل(٢).

ثالثاً: مناقشة المعقول:

فقد نوقش الوجه الأول: وهو أن الشعر الذى يقطع من الحيوان حال الحياة طاهر بخلاف اللحم، بأن هذا لا يدل على وجود الحياة فى اللحم وفقدها فى الشعر، ولكن أخذ الشعر فى حال الحياة لا يضر بالحيوان وربما نفعه، فورد الشرع بإباحة أخذ الشعر من الحيوان الحى لانتفاء الضرر عنه، واللحم فى أخذه منه إضرار به فمنع الشرع من أخذه منه(٣).

ونوقش الوجه الثانى: وهو أن الشعر ليس بميتة، لأنه لا حياة فيه، بدليل أنه لا يحس ولا يتألم بما يلى:

١- بأن هذا القول باطل، لأن النعامة تبتلع الصنجة(٤) المحماة ولا تُحس بذلك، وفيها روح(٥).

(١) البيان فى فقه الشافعية ١/١٧٠، نصب الراية ١/١٨٤.
(٢) الحاوى الكبير ١/٧١.
(٣) الحاوى الكبير للماوردى ١/٧٠.
(٤) الصنج: قرص مدور من نحاس يضرب به علىآخر فيحدث صوتاً ذا رنين، والصنجة هى أقراص من نحاس صغيرة مستديرة تُثَبَّتُ فى إطار الدف، أو توضع فى أصابع الراقصة. لسان العرب مادة – صنج – ٧/٤١٨، المعجم الوجيز – مادة – صنج ص ٣٧١.
(٥) البيان فى فقه الشافعية ١/١٧٠.

٢- أن للحياة علتين، حدوث الألم فى حال، ووجود النماء فى حال وكل واحد منهما علة للحياة، ولا يجوز أن يكون فقد الألم مانعاً من ثبوت الحياة لأمرين:

أحدهما: أنه قد يفقد الألم من لحم العصب، ولا يدل على عدم الحياة فكذلك الشعر.

والثانى: أن الألم قد يختلف فى المواضع المؤلمة على حسب كثرة الدم فيه أو قربه من العصب، ولا يدل ذلك على أن الحياة مختلفة بحسب ألمه فكذلك فى حال عدمه(١).

وأجيب: بأن وجود النماء فى الشعر لا يوجب له حياة، لأن الشجر والنبات ينميان ولا حياة فيهما ولا يلحقهما حكم الموت، فكذلك الشعر، ويدل عليه أيضاً قول النبى ε: "**ما قُطِع من البهيمة وهى حية، فما قُطِعَ منها فهو ميتة**"(٢)، ويبين منها الشعر ولا يلحقه حكم الموت، فلو كان مما يحلقه حكم الموت لوجب ألا يحل إلا بذكاة الأصل كسائر أعضاء الحيوان، فدل ذلك على أن الشعر لا يلحقه حكم الموت، ولا يحتاج إلى ذكاة(٣).

مناقشة أدلة الرأى الثانى:

أولاً: نوقش استدلالهم بقوله تعالى: [حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ المَيْتَةُ](٤) بما يلى:

١- أن المراد بالآية ما يتأتى منه الأكل، والدليل عليه قوله تعالى: [**قُل لاَّ أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّماً عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ**](٥) فالله سبحانه وتعالى

(١) الحاوى الكبير ٧٠/١.
(٢) صحيح صححه الألبانى. أخرجه ابن ماجة فى سننه – كتاب الصيد – باب ما قطع من البهيمة وهى حية ١٠٧٢/٢– رقم ٣٢١٦ بلفظه عن ابن عمر، نصب الراية ٢٦٣/٦.
(٣) أحكام القرآن للجصاص ١٧١/١–١٧٢.
(٤) من الآية ٣ من سورة المائدة.
(٥) من الآية ١٤٥ من سورة الأنعام.

أخبر أن التحريم مقصور على ما يتأتى منه الأكل. وقال النبى ε: "**إنما حُرِّمَ من الميتة لحمها**" وفى خبر آخر: "**إنما حُرِّمَ أكلها**" فأبان النبى ε عن مراد الله تعالى بتحريم الميتة، فلما لم يكن الشعر من المأكول لما يتناولها التحريم(١)، فلما لم يكن الشعر من المأكول لم يتناولها التحريم(٢).

٢- أن الميتة عبارة عما فارقه الحياة بلا ذكاة، والشعر لا حياة له، بدليل عدم الألم بالقطع، فكيف تصور أن يكون ميتة(٣).

ثانياً: نوقش استدلالهم بقوله ε: "الا دبغتم إهابها واستنفعتم به":

بأن الأخبار الواردة فى إباحة الانتفاع بجلود الميتة لم يُذكر فيها حلق الشعر عنها، بل فيها الإباحة على الإطلاق، فاقتضى ذلك إباحة الانتفاع بها بما عليها من الشعر، ولو كان التحريم ثابتاً فى الشعر لبينه النبى ε لعلمه أن الجلود لا تخلو من أجزاء الحيوان مما ليس فيه حياة، وما لا حياة فيه لا يلحقه حكم الموت(٤).

ثالثاً: مناقشة القياس:

١- فقد نوقش الوجه الأول وهو أن شعر الحيوان الميت نابت على محل نجس فوجب أن يكون نجساً كشعر الخنزير.

بأن الشعر لو كان تابعاً للميت فى النجاسة لتنجس بإبانته عن الحيوان حال الحياة، كأجزاء الأعضاء(٥).

(١) أحكام القرآن للجصاص ١/١٧١.
(٢) أحكام القرآن للجصاص ١/١٧١.
(٣) البناية شرح الهداية ١/٤٢٤.
(٤) أحكام القرآن للجصاص ١/١٧١.
(٥) أحكام القرآن لابن العربى ٣/١٥١.

٢- ونوقش الوجه الثانى: وهو أن ما طرأ على الحيوان من حظر وهو تحريمه بالموت تعلق بالحيوان وبشعره كالإحرام.
بأنه قياس مع الفارق، لأن محظورات الإحرام تتعلق بإلقاء التفث[١]، وإذهاب الزينة، والشعر من ذلك الوصف[٢].

٣- نوقش الوجه الرابع: وهو قياسهم الشعر على اللحم فى النجاسة لوجوب الأرش بقطعهما. بأنه قياس مع الفارق، لأنه الأرض بإبطال الجمال تار، وإبطال المنفعة أخرى، والجمال والمنفعة معاً موجودان فى الشعر أو أحدهما، بخلاف الطهارة والتنجيس، فإنه حكم يترتب على الحياة والموت، وليس للشعر مدخل بحال[٣].

رابعاً: نوقش استدلالهم بالمعقول وهو أن الشعر تحله الروح، وينمو من الحيوان فينجس بالموت:

بأن النماء لا يدل على الحياة، لأن النبات ينمو ولا حياة فيه ولا يلحقه حكم الموت، ويؤيد ذلك عدم الإحساس بقطع الشعر حال الحياة، فإنه يدل على عدم الموت[٤].

الرأى الراجح:

أرى ترجيح الرأى الأول القائل بطهارة شعر الميتة، وهو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية فى قول والحنابلة فى الأصح والزيدية والإمامية والإباضية.

وذلك لما يؤيد رأيهم من الكتاب والسنة والمعقول، ولردهم لأدلة المخالفين وتفنيدها.

والله أعلم ...،

---

(١) التفث: هو ما يصيب المحرم بالحج من ترك الأدهان والغسل والحلق. المعجم الوجيز – مادة تفث ص ٧٥.

(٢) المرجع السابق.

(٣) أحكام القرآن لابن العربى ١٥١/٣.

(٤) أحكام القرآن للجصاص ١٧١/١-١٧٢، أحكام القرآن لابن العربى ١٥١/٣، الجامع لأحكما القرآن للقرطبى ٣٨٨١/٥.

* * *

المبحث الثانى

سنن الفطرة المتعلقة بالطهارة فى الشعر

وفيه تمهيد ومطلبان:

التمهيد: التعريف بالفطرة والدليل عليها.

المطلب الأول: الاستحداد.

المطلب الثانى: نتف الإبط.

* * *

التمهيد
التعريف بالفطرة والدليل عليها

وفيه فرعان:

الفرع الأول: التعريف بالفطرة:

تعريف الفطرة:

الفِطْرةُ: هى ما فَطَرَ الله عليه الخلق من المعرفة به، وقد فَطَرهُ يَفْطُرُه فَطْراً أى خلقه، والفِطْرةُ: الخلقة التى يخلق عليها المولود فى بطن أمه، والمراد بالفطرة السنة(١)، أى أنها من سنن الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم. والمراد بالفطرة هنا: أن هذه الأشياء إذا فعلت اتصف فاعلها بالفطرة التى فطر الله العباد عليها وحثهم عليها واستحبها لهم، ليكونوا على أكمل الصفات وأشرفها صورة(٢).

الفرع الثانى: الدليل على سنن الفطرة:

والأصل فى سنن الفطرة قول النبى ε: **"الفِطْرةُ خمس: الختان، والاستحداد، ونتف الإبط، وتقليم الأظفار، وقص الشارِب"**(٣).

وبالنظر فى هذا الحديث نجد أن الذى يختص بالطهارة فى الشعر منه اثنان(٤): وهما الاستحداد، ونتف الإبط، وذلك فى مطلبين، المطلب الأول: الاستحداد، والمطلب الثانى: نتف الإبط.

المطلب الأول
الاستحداد

أولا: التعريف بالاستحداد:

(١) السنة فى اللغة: هى الطريقة أو السيرة حميدة كانت أو ذميمة. المصباح المنير – مادة سنن – ٢٩٢/١. واصطلاحاً: هى ما صدر عن النبى ε من غير القرآن من قول أو فعل أو تقرير. فواتح الرحموت ٩٧/٢. وهى الصفة الشرعية للفعل المطلوب طلباً غير جازم، يثاب المرء على فعله ولا يعاقب على تركه. أصول الفقه للدكتور/ بدران أبو العينين بدران، ص ٧٦.

(٢) لسان العرب مادة – فطر – ٢٨٦/١٠–٢٨٧، شرح النووى لصحيح مسلم ١٤٨/٣، فتح البارى ١٨٦/١٦–١٨٧، كفاية الطالب الربانى ٣١١/٣.

(٣) صحيح أخرجه البخارى – كتاب اللباس – باب قص الشارب ٢٩٣/٧، بلفظه عن أبى هريرة، ومسلم فى صحيحه – كتاب الطهارة – باب خصال الفطرة ١٢٤/١–١٢٥.

(٤) وسأتناول بمشيئة الله تعالى "الزينة فى الشعر" فى بحث مستقل.

الاستحداد فى اللغة: هو استعمال الحديد، والمراد به حلق شعر العانة بالحديد[١]، والمراد بالعانة: الشعر الذى فوق ذكر الرجل وحواليه، وكذا الشعر الذى حول فرج المرأة[٢].

وفى الشرع: الاستحداد هو: حلق العانة، وسمى استحداداً لاستعمال الحديدة وهى الموس[٣].

وجاء فى فتح البارى[٤]: "الاستحداد استفعال من الحديد، والمراد به استعمال الموس فى حلق الشعر من مكان مخصوص من الجسد"

وقال الإباضية[٥]: الاستحداد إزالة شعر الفرجين وما تلاهما.

ثانياً: حكم الاستحداد:

اتفق الفقهاء[٦] على أن الاستحداد حلق العانة سنة سواء كان للرجل أم أم للمرأة، وقال الإباضية[٧] بوجوبه إذا دار على إصبع أوسط.

وقال المالكية والشافعية فى قول[٨]: بوجوب الاستحداد للمرأة إذا طلب منها زوجها ذلك.

ثالثاً: دليل مشروعة الاستحداد:

ثبت مشروعية الاستحداد بالسنة ومنها:

١- روى أبو هريرة أن النبى ε قال: **"الفِطْرةُ خمس: الختان، والاستحداد، ونتف الإبط، وتقليم الأظفار، وقص الشارب"**[٩].

٢- روى ابن عمر رضى الله عنهما: أن رسول الله ε قال: **"من الفطرة حلق العانة، وتقليم الأظافر، وقص الشارب"**[١٠].

---

(١) لسان العرب – مادة – حدد –٣/٨٠، المقاييس – مادة حدّ – ص٢٣٩.
(٢) لسان العرب – مادة – عون – ٩/٤٨٦، شرح النووى ٣/١٤٨، البحر الرائق ١/٥٠.
(٣) البحر الرائق ١/٥٠، شرح النووى لصحيح مسلم ٣/١٤٨.
(٤) فتح البارى ١٦/١٩٣.
(٥) شرح كتاب النيل ١/٤٧٢.
(٦) البحر الرائق ١/٥٠، الفتاوى الهندية ٥/٣٥٧، كفاية الطالب ٣/٣١١، البيان ١/١٩١، المجموع ١/٣٤٨، كشاف القناع ١/٧٦، المغنى ١/٩٣، المحلى ٢/٢١٨، شرح كتاب النيل ١/٤٧٢.
(٧) شرح كتاب النيل ١/٤٧٢.
(٨) كفاية الطالب ٣/٣١١، المجموع ١/٣٤٨، فتح البارى ١٦/١٩٣.
(٩) سبق تخريجه ص ١٩٢٧.
(١٠) صحيح: أخرجه البخارى فى صحيحه – كتاب اللباس – باب تقليم الأظافر ٧/٢٩٣.

٣- روت عائشة رضى الله عنها قالت: قال رسول الله ε: **"عشر من الفطرة قص الشارب وإعفاء اللحية والسواك، واستنشاق الماء وقص الأظفار وغسل البراجم[١] ونتف الإبط وحلق العانة وانتقاص الماء، قال زكريا قال مصعب ونسيت العاشرة إلا أن تكون المضمضة"**[٢].

وجه الدلالة:

هذه الأحاديث نصت على أن الاستحداد من الفطرة، وهو سنة من سنن الأنبياء، فدلت عل استحباب حلق جميع ما على القبل والدبر وحولهما[٣].

رابعاً: وقت الاستحداد:

المختار أن وقت الاستحداد يضبط بالحاجة، لأن نمو الشعر يختلف باختلاف الأحوال والأشخاص، فإذا طال حلق، وأن يتعهده أسبوعياً، ويكره تركه بعد الأربعين[٤] لقول أنس بن مالك **"وقت لنا فى قص الشارب وتقليم الأظفار ونتف الإبط وحلق العانة أن لا نترك أكثر من أربعين ليلة"**[٥].

فذكر الأربعين تحديد لأكثر المدة، ولا يمنع ذلك من تفقده، وإزالته كلما احتاج ذلك.

خامساً: بم يكون الاستحداد:

والاستحداد يكون بأى شىء يزيل شعر العانة سواء أكان بالحلق أم بالتقصير أم بالنتف أم بغير ذلك مما يزيل الشعر، حسب ما يتيسر لكل شخص وما يستطيع أن يتحمله فى ذلك، وبالنظر إلى الحديث نجد أن النبى ε قد نص على الحلق ولذلك نجد أن الفقهاء قالوا بأن الحلق أولى فى إزالة شعر

---

(١) البراجم: مفاصل الأصابع كلها، والمراد بها هى العقد التى تكون فى ظهور الأصابع يجتمع يجتمع فيها الوسخ. لسان العرب – مادة – برجم – ٣٦١/١، شرح النووى ١٥٠/٣.

(٢) صحيح. أخرجه مسلم فى صحيحه – كتاب الطهارة – باب خصال الفطرة ١٢٥/١.

(٣) شرح النووى ١٤٨/٣، فتح البارى ١٩٣/١٦.

(٤) التفاوى الهندية ٣٥٧/٥، كفاية الطالب ٣١٤/٣، المنتقى ٢٣٢/٧، المجموع ٣٤٦/١، كشاف القناع ٧٧/١، شرح النووى لصحيح مسلم ١٤٩/٣، فتح البارى ١٩٦/١٦، شرح كتاب النيل ٤٧٤/١.

(٥) صحيح: أخرجه مسلم فى صحيحه – كتاب الطهارة – باب خصال الفطرة ١٢٥/١.

العانة واتباعاً للسنة للرجال والنساء على السواء[١]. وقد نص الشافعية والإباضية[٢] على أن النتف للمرأة أولى من الحلق.

سادساً: الاستعانة بالغير فى الاستحداد:

لا يحل لأحد أن يستعين بآخر فى الاستحداد إلا من يباح له المس والنظر كالزوج والزوجة وما عداهما من الأجانب فيحرم لحرمة النظر إلى العورة إلا بضرورة بأن كان الشخص لا يجد ما يزيل به الشعر أو لا يقدر على النتف، أو لا يتمكن من الحلق، فإنه يجوز له أن يستعين بغيره فى إزالة شعر العانة للضرورة[٣].

سابعاً: حكم الشعر بعد إزالته:

يستحب دفن الشعر بعد إزالته ولا يلقيه، لما روى الخلال بإسناده عن ميل بنت مسرج الأشعرية قالت: "رأيت أبى يقلم أظفاره ويدفنها، ويقول: رأيت رسول الله ε يفعل ذلك"[٤]، وقال مهنا: سألت أحمد عن الرجل يأخذ من شعره وأظافره أيدفنه أم يلقيه، قال: يدفنه، قلت: بلغك فيه شئ، قال: كان ابن عمر يدفنه[٥]، وروى أن النبى ε أمر بدفن الشعر والأظفار، وقال: **"لا يتلاعب به سحرة بنى آدم"**[٦].

ولأن الشعر جزء منفصل من الآدمى فاستحب دفنه[٧].

---

(١) الاختيار ١٦٧/٤، الفتاوى الهندية ٣٥٨/٥، المجموع ٣٤٨/١، شرح النووى ١٤٨/٣، فتح البارى ١٩٣/١٦، كشاف القناع ٧٧/١، المغنى ٩٣/١، شرح كتاب النيل ٤٧٤/١.

(٢) مغنى المحتاج ٢٩٦/٤، شرح النووى ١٤٨/٣، فتح البارى ١٩٣/١٦، شرح كتاب النيل ٤٧٤/١.

(٣) الفتاوى الهندية ٣٥٨/٥، المجموع ٣٤٨/١، فتح البارى ١٩٣/١٦، ١٩٩، كشاف القناع ٧٦/١، المغنى لابن قدامة ٩٣/١.

(٤) أخرجه البيهقى فى شعب الإيمان – باب فى الملابس والأوانى – فصل فى فن الشعر والظفر والدم ٢٣٢/٥ – رقم ٦٤٨٧.

(٥) كشاف القناع ٧٦/١، المغنى ٩٤/١، فتح البارى ١٩٦/١٦، المجموع ٣٤٩/١.

(٦) أخرجه البيهقى فى شعب الإيمان – باب فى الملابس والأوانى – فصل فى دفن الشعر والظفر والدم ٢٣٢/٥ – رقم ٦٤٨٨ – إسناده ضعيف، فتح البارى ١٩٦/١٦، المغنى ٩٤/١.

(٧) الاختيار ١٦٧/٤، الفتاوى الهندية ٣٥٨/٥، المراجع السابقة.

المطلب الثانى
نتــف الإبــط

أولاً التعريف:

النتف فى اللغة: نزع الشعر وما أشبهه. ونتافة الإبط: ما نُتف منه. والنُّتَافة: ما سقط من النتف، والنُّتْفَةُ: ما نَتَفْتَه بأصبعك من النَّبْت أو غيره(١). والإبط هو: باطن المنكب والجناح، وتأبط الشىء وضعه تحت إبطه(٢).

ثانياً: حكم نتف الإبط:

اتفق الفقهاء(٣) علىأن نتف الإبط سنة سواء أكان للرجال أم للنساء، وقال الإباضية(٤): بوجوبه إن خرج من الإبط بعد إلصاق الذراع للجنب.

ثالثاً: الدليل على مشروعية نتف الإبط:

ثبت نتف الإبط بأحاديث متعددة منها:

١- ما رواه أبو هريرة τ قال: "**الفِطْرةُ خمس: الختان، والاستحداد، ونتف الإبط، وتقليم الأظفار، وقص الشارب**"(٥).

٢- ما روت عائشة رضى الله عنها قالت: قال رسول الله ε: "**عشر من الفطرة قص الشارب وإعفاء اللحية والسواك، واستنشاق الماء وقص الأظفار وغسل البراجم ونتف الإبط وحلق العانة وانتقاص الماء، قال زكيا قال مصعب ونسيت العاشرة إلا أن تكون المضمضة**"(٦).

رابعاً: وقت نتف الإبط:

المختار أن نتف الإبط يضبط بالحاجة، لأن نمو الشر يختلف تبعاً لاختلاف الأحوال والأشخاص، فإذا طال حلق، الأفضل أن يتعهده كل أسبوع

---

(١) لسان العرب – مادة – نتف – ٣٤/١٤، مختار الصحاح – مادة – نتف – ص٦٤٥.
(٢) المقاييس لابن فارس – مادة – إبط – ص٥١، لسان العرب – مادة – إبط – ٤٧/١، المعجم الوجيز – مادة – إبط – ص٣.
(٣) الفتاوى الهندية ٥٣٨/٥، كفاية الطالب الربانى ٣١٣/٣، البيان فى فقه الشافعية ١٩١/١، ١٩١/١، شرح النووى ١٤٩/٣، فتح البارى ١٩٤/١٦، المجموع ٣٤٨/١، كشاف القناع ٧٦/١، المغنى ٩٣/١، المحلى ٢١٨/٢، شرح كتاب النيل ٤٧٢/١.
(٤) شرح كتاب النيل ٤٧٣/١.
(٥) سبق تخريجه ص١٩٢٧.
(٦) سبق تخريجه ص١٩٢٩.

ويكره تركه بعد الأربعين[١]. لقول أنس بن مالك: **"وقت لنا فى قص الشارب وتقليم الأظفار ونتف الإبط وحلق العانة أن لا نترك أكثر من أربعين**

فالنبى ε وقت الحد الأقصى لنتف الإبط أربعين ليلة، وهذا يدل على أنه لا يتجاوز هذه المدة، وله أن يزيله قبل هذا الوقت كلما احتاج لذلك.

خامسا: بم يتحقق إزالة شعر الإبط:

الأفضل فى إزالة شعر الإبط هو النتف لورود النص بذلك، والسنة فى إزالته تحصل بالحلق، وبالقص، وبالنورة[٣] وكل ما يزيل الشعر لأن المقصود النظافة[٤].

سادساً: الحكمة من نتف الإبط:

أن الإبط محل للرائحة الكريهة، وإنما ينشأ ذلك من الوسخ الذى يجتمع بالعرق فيه فيتلبد ويهيج فشرع فيه النتف الذى يضعفه فتخف الرائحة به، بخلاف الحلق فإنه يقوى الشعر ويهيجه فتكثر الرائحة لذلك[٥].

سابعاً: آداب نتف الإبط:

لنتف الإبط آداب:

١- يستحب له أن يبدأ بالإبط الأيمن.
٢- يستحب له أن يلى ذلك بنفسه، ويجوز لغيره أن يزيله.
٣- يستحب له أيضاً دفن ما أزال من شعره[٦].

% % %

(١) الفتاوى الهندية ٣٥٨/٥، المجموع ٣٤٨/١، شرح النووى ١٤٩/٣، فتح البارى ١٩٦/١٦، كشاف القناع ٧٧/١، شرح كتاب النيل ٤٧٣/١.
(٢) سبق تخريجه.
(٣) النورة: أخلاط من أملاح الكالسيوم والباريوم تستعمل لإزالة الشعر. المعجم الوجيز – مادة – نور – ص ٦٣٩.
(٤) الاختيار ١٦٧/٤، الفتاوى الهندية ٣٥٨/٥، المجموع ٣٤٨/١، شرح النووى ١٤٩/٣، فتح فتح البارى ١٩٤/١٦، المغنى ٩٣/١، شرح كتاب النيل ٤٧٣/١.
(٥) فتح البارى ١٩٤/١٦.
(٦) الاختيار ١٦٧/٤، شرح النووى ١٤٩/٣، فتح البارى ١٩٣/١٦، ١٩٤، ١٩٦، ١٩٩، كشاف القناع ٧٦/١، المغنى ٩٤/١.

المبحث الثالث

حكم الشعر فى الوضوء

وفيه تمهيد وثلاثة مطالب:-

التمهيد: التعريف بالوضوء.

المطلب الأول: غسل شعر الوجه.

المطلب الثانى: مسح الرأس.

المطلب الثالث: نقض الوضوء بلمس الشعر.

* * *

التمهيد

التعريف بالوضوء:

وذلك فى فرعين:

الفرع الأول: تعريف الوضوء فى اللغة:

الوَضُوء فى اللغة: بالفتح هو الماء الذى يُتوضأ به، والوُضَوء من الوّضَاءه وهو الحسن والنظافة والبهجة، وتَوضَّأتُ وُضُؤا وتَطَهرَّت طُهوراً، والمِيضاة مِطْهَرة: وهى التى يُتَوضَّأ منها أو فيها[١].

الفرع الثانى: تعريف الوضوء عند الفقهاء:

عرفه الحنفية: بأنه الغسل والمسح فى أعضاء مخصوصة[٢].

وعرفه المالكية: بأنه طهارة مائية تتعلق بأعضاء مخصوصة على وجه مخصوص بنية[٣].

وعرفه الشافعية: بأنه أفعال مخصوصة مفتتحة بالنية[٤].

وعرفه الحنابلة: بأنه استعمال ماء طهور فى الأعضاء الأربعة على صفة مخصوصة[٥].

(١) لسان العرب – مادة – وضأ – ٣٢٢/١٥.
(٢) الاختيار ٧/١.
(٣) الفواكه الدوانى ٢٠٤/١.
(٤) مغنى المحتاج ٤٧/١.
(٥) كشاف القناع ٨٢/١.

المطلب الأول
غسل شعر الوجه

وفيه أربعة فروع:-

الفرع الأول: حكم غسل شعر الوجه.

الفرع الثانى: حكم تخليل اللحية

الفرع الثالث: حكم الشعر إذا كان بعضه خفيفاً وبعضه كثيفاً.

الفرع الرابع: حكم الشعر المسترسل من اللحية.

الفرع الأول: حكم غسل شَّعْر الوجه:

من فرائض[١] الوضوء غسل الوجه. لقوله تعالى: [يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى المَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الكَعْبَيْنِ][٢].

والوجه فى اللغة العربية هو ما يواجهك من الرأس، والجمع الوجوه، ووجه كل شىء مُسْتَقْبِلهُ، والوجه: اسم لما يواجه به الإنسان[٣].

حد الوجه:-

لكى نذكر شعر الوجه الذى يدخل فى فرائض الوضوء نذكر أولاً حد الوجه عند الفقهاء:

فحد الوجه عند الحنفية: هو من قُصاصِ الشعر إلى أسفل الذَّقن، وإلى شحمتى الأذن[٤].

---

(١) الفرض فى اللغة: فرض الأمر فرضاً أوجبه، ويقال فرض عليه: كتبه عليه، وفرضه له: خصه به، والفرض: ما أوجبه الله عز وجل على عباده. المعجم الوجيز مادة – فرض – ص٤٦٧.
والفرض عند الأصوليين: ما ثبت بدليل قطعى، وهو اسم لما يقطع بوجوبه، وينقسم الفرض من حيث تعيين من يؤديه وعدم تعيينه إلى قسمين. فرض عينى وفرض كفائى، أما الفرض العينى فهو ما يوجه فيه الطلب إلى كل واحد من المكلفين بعينه، والفرض الكفائى: يكون الأمر فيه متوجه إلى الجميع ولكن إذا قام به البعض سقط عن الباقين، وإن لم يقم به أحد أثم الجميع – والفرض الواجب بمعنى واحد عند ا لجمهور فى جميع أبواب الفقه ما عدا الحج. حيث إن الفرض فى الحج "وهو الركن" ما فسد الحج بتركه، وهو ما لا توجد ماهية الحج إلا به. أما الواجب: فهو ما يجبر تركه بدم ولا يتوقف وجود الحج على فعله.
أما الحنفية والحنابلة فى رواية: فإنهم يفرقون بين الفرض والواجب فى جميع أبواب الفقه. والواجب عندهم: ما طلب على وجه اللزوم بدليل ظنى. الموافقات للشاطبى ١٦٠/١-١٦١، روضة الناظر وجنة المناظر فى أصول الفقه ٩٢/١، نهاية السول للإسنوى ٣٣/١-٣٦، أصول الفقه للشيخ محمد أبى زهرة ص ٢٣، ٢٨، البناية شرح الهداية ١٦٠/١، مغنى المحتاج ٥١٣/١، حاشية الجمل ١٠٢/١، شرح منتهى الإرادات ٥٩٦/١-٥٩٧، المبدع ٩١/١.

(٢) من الآية ٦ من سورة المائدة.

(٣) لسان العرب – مادة – وجه – ٢٢٥/١٥، المعجم الوجيز – مادة – وجه – ص٦٦١، البحر الرائق ١٢/١.

(٤) الهداية مع نصب الراية ٤٩/١، البحر الرائق ١٢/١.

وعند المالكية: هو من منابت شعر الرأس المعتاد إلى منتهى الذقن أو منتهى اللحية، وما بين وتدى الأذنين[١].

وعند الشافعية: هو من دون منابت شعر الرأس إلى أصول الأذنين إلى الذقن وهو مجتمع اللحيين[٢].

وعند الحنابلة: هو من منابت شعر الرأس المعتاد غالباً مع ما انحدر من اللحيين والذقن طولاً ومن الأذن إلى الأذن عرضاً[٣].

وعند الزيدية هو: من مبتدأ سطح الجبهة إلى منتهى ما يقبل من الذقن طولاً، ومن الأذن إلى الأذن عرضاً[٤].

وعند الإمامية: هو ما دارت عليه الإبهام والوسطى عرضاً وما بين منابت الشعر فى مقدم الرأس إلى أطراف الذقن طولاً[٥].

بعد عرض أقوال الفقهاء فى حد الوجه نجد أن الوجه يدخل فيه الشعر الآتى باتفاق الفقهاء[٦] ويجب غسلها تبعاً لغسل الوجه:

١- **الحاجبان:** وهما العظمان اللذان فوق العينين بلحمهما وشعرهما. وقيل الحاجب: الشعر النابت على العظم، والجمع: حواجب[٧].

٢- **الأهداب:** الهُدْبة والهُدُبة: الشَّعَرةُ النابتة على شُفْر العين، والجمع: هُدْب وهُدُبُ، وجمعه: أهْداب[٨].

٣- **الشارب:** ما ينبت على الشفة العليا من الشَّعْر والجمع: شَّوارِب[٩].

٤- **العَنْفَقة:** ما بين الشفة السفلى والذَّقَن منه لخفة شعرها، وقيل: العنفقة: ما بين الذقن وطرف الشفة السفلى كان عليها شعر أو لم يكن، وقيل العنفقة: ما نبت على الشفة السفلى من الشعر[١٠].

٥- **اللحية:** ما نبت من الشعر على الخدين والذقن، والجمع لِحىً ولُحىً[١١].

---

(١) الشرح الصغير ٣٤/١.
(٢) البيان فى فقه الشافعية ٢١٤/١.
(٣) كشاف القناع ٩٥/١.
(٤) البحر الزخار ٦٠/٢.
(٥) شرائع الإسلام ٢١/١، اللمعة الدمشقية ٧٣/١.
(٦) المراجع السابقة.
(٧) لسان العرب – مادة – حجب – ٥١/٣.
(٨) لسان العرب – مادة – هدب – ٤٦/١٥.
(٩) لسان العرب – مادة – شرب – ٦٧/٧، المعجم الوجيز – مادة – شرب – ص٣٣٩.
(١٠) لسان العرب – مادة – عنفق – ٤٣٠/٩.
(١١) لسان العرب – مادة – لحا – ٢٥٩/١٢.

٦- **العارضان:** العارض: الخد وهما عارضان، وهو الشعر النابت على الخد، وهو الشعر المنحط على القدر المحاذى للأذن إلى الذقن[١].

٧- **العذاران:** جانبا اللحية، وعِذَارُ الرجل: شعره النابت فى موضع العذَار[٢]. وهو الشعر الخفيف المقابل للأذن وهو ما حاذى الأذن بين الصدغ والعارض[٣].

هذا ما اتفق عليه الفقهاء من أنه من الوجه أما ما اختلفوا فيه:-

١- التحذيف:

وهو الشعر الذى بين ابتداء العذار والنزعة[٤]، وهو الداخل إلى الجبين من جانبى الوجه[٥]، وهو الشعر النابت فى أعالى الجبهة ما بين بسيط بسيط الرأس ومنحدر الوجه[٦].

وقد اختلف الفقهاء فى اعتبار التحذيف من الوجه على رأيين:

الرأى الأول: وإليه ذهب الشافعية فى وجه[٧] والحنابلة فى الأصح[٨] والإمامية[٩] إلى أن التحذيف من الوجه، لأنه شعر داخل فى الوجه، ولحصول المواجهة به من منحدر الوجه، ولأن محله لو لم يكن عليه شعر لكان من الوجه، فكذلك إذا كان عليه شعر كسائر الوجه.

الرأى الثانى: ذهب الشافعية فى الوجه الصحيح[١٠] والحنابلة فى رواية[١١] والزيدية[١٢] إلى أن التحذيف من الرأس، لأنه شعر متصل

---

(١) لسان العرب – مادة – عرض – ١٤٧/٩، المعجم الوجيز، مادة – عرض – ص٤١٣، ص٤١٣، الروضة البهية ٧٤/١.
(٢) لسان العرب – مادة – عذر – ١٠٥/٩.
(٣) البيان فى فقه الشافعية ٢١٥/١، الروضة البهية ٧٤/١.
(٤) النَّزَعُ: انحسار مقدم شعر الرأس عن جانبى الجبهة، وموضعة النزعة، والنزعتان: ما ينحسر عن الشعر من أعلى الجبينين حتى يُصْعِّد فَى الرأس. لسان العرب – مادة – نزع ١٠٨/١٤.
(٥) البيان فى فقه الشافعية ٢١٥/١.
(٦) الحاوى الكبير ١٠٨/١.
(٧) البيان فى فقه الشافعية ٢١٥/١، الحاوى الكبير ١٠٨/١، كفاية الأخيار ١٢/١.
(٨) المبدع ١٠٢/١، المغنى ١١٨/١، الفروع ١٤٩/١.
(٩) اللمعة الدمشقية ٧٣/١.
(١٠) البيان ٢١٥/١، الحاوى الكبير ١٠٨/١، حاشية الجمل ١١٠/١، كفاية الأخبار ١٢/١.
(١١) كشاف القناع ٩٥/١، المبدع ١٠٢/١، المغنى ١١٨/١، الفروع ١٤٩/١.
(١٢) البحر الزخار ٦٠/٢.

بشعر الرأس، لم تخرج عن حده، ولأن الله تعالى خلقه رأساً، فلا يصير وجهاً بفعل الناس له.

الرأى الراجح:

هو الرأى الأول القائل بأن التحذيف من الوجه، لان اسم الوجه ينطلق على ما حصلت به المواجهة، والتحذيف يحصل به المواجهة.

٢- الصدغان: الصُّدْغُ:

هو ما انحدر من الرأس إلى مَرْكَب اللحيين، وقيل: ما بين العين والأذن، وقيل: ما بين لحاظى العينين إلى أصل الأذن، وهو ما يحازى رأس الأذن وينزل عنها قليلاً، وقيل: هو المنخفض الذى ما بين أعلى الأذن وطرف الحاجب(١).

وقد اختلف الفقهاء فى اعتبار الصدغان من الوجه أو الرأس على ثلاثة آراء:

الرأى الأول: ذهب الشافعية فى وجه(٢) والحنابلة فى وجه(٣) إلى أن الصدغين من الوجه، لحصول المواجهة به، ولأنه شعر متصل بالعذار أشبه العارض.

الرأى الثانى: ذهب المالكية(٤) والشافعية فى وجه(٥) والحنابلة فى الأصح(٦) الأصح(٦) والزيدية(٧) إلى أن الصدغين من الرأس. لما روى روى أن رُبَيِّعَ بنت معوذ بن عفراء قالت: **"رأيت رسول الله ε يتوضأ، قلت: فمسح رأسه ومسح ما أقبل منه وما أدرب وصُدْغَيهْ وأُذُنَيْهِ مرة واحدة"**(٨).

(١) لسان العرب – مادة – صدغ – ٣٠٤/٧، المغنى ١١٨/١، الروضة البهية شرح اللمعة اللمعة الدمشقية ٧٤/١.
(٢) الحاوى الكبير ١٠٨/١، كفاية الأخيار ١٢/١.
(٣) المغنى ١١٨/١، الفروع ١٤٩/١.
(٤) الشرح الصغير ٣٥/١، كفاية الطالب الربانى ٣٠٠/١.
(٥) الحاوى الكبير ١٠٨/١، كفاية الأخيار ١٢/١.
(٦) كشاف القناع ٩٥/١، المغنى ١١٨/١، الفروع ١٤٩/١.
(٧) البحر الزخار ٦٠/٢، شرح الأزهار ٨٦/١.
(٨) حسن: أخرجه أبو داود فى سننه – كتاب الطهارة – باب صفة وضوء النبى ε ٣٢/١ – – رقم ١٢٩، نصب الراية ٧٤/١.

فالنبى ε مسح شعر الصدغين مع الرأس، ولم ينقل عنه صلى أنه غسله مع الوجه، ولأنه شعر متصل بشرع الرأس فكان منه[١].

الرأى الثالث: وإليه ذهب الشافعية فى وجه[٢] وهو أن ما ستعلى من شعر الصدغين عن الأذنين من الرأس، وما انحدر عن الأذنين من الوجه، لأن الوجه، محدود بالأذنين فما علا منهما لا يدخل فى حد الوجه.

الرأى الراجح:

أرى ترجيح الرأى الأول القائل بأن الصدغين من الوجه وذلك لحصول المواجهة بهما.

والله أعلم ...،

٣- الأغم:

وهو الذى نزل شعر رأسه إلى حاجبيه[٣]. بالنظر فى كتب الفقه نجد أنه لم ينص عليه بهذا اللفظ إلا المالكية والشافعية[٤]، أما الحنابلة[٥] فقد عبروا عبروا عنه بلفظ الأقرع[٦] وقالوا جميعاً: بأن الشعر المنحدر عن حد الرأس المعتاد إلى الجبهة من الوجه.

حكم هذه الشعور فى الوضوء:

هذه الشعور من الوجه ويجب غسل ظاهرها باتفاق الفقهاء[٧] سواء أكانت خفيفة أم كثيفة، والمراد بغسل ظاهرها إمرار اليد عليها

---

(١) المغنى ١١٨/١، كشاف القناع ٩٥/١.

(٢) الحاوى الكبير ١٠٨/١.

(٣) الشرح الصغير ٣٤/١، كفاية الطالب ٢٩٩/١.

(٤) حاشية الدسوقى ٨٦/١، الشرح الصغير ٣٤/١، الحاوى الكبير ١٠٨/١.

(٥) كشاف القناع ٩٥/١، المغنى ١١٧/١.

(٦) الأقرع: هكذا وجد فى كتب الحنابلة ولكن الصواب الأَقْرَع: هو التام الشعر وهو ضد الأصلع. لسان العرب – مادة – فرع – ٢٣٩/١٠.

(٧) البحر الرائق ١٢/١، بدائع الصنائع ٤/١، حاشية الدسوقى ٨٦/١، الشرح الصغير ٣٤/١، الفواكه الدوانى ٢١٥/١، البيان فى فقه الشافعية ٢١٥/١-٢١٦، الحاوى الكبير ١٠٩/١، حاشية الجمل ١١/١، كشاف القناع ٩٥/١، المبدع ١٠٣/١، المغنى ١١٨/١،

وتحريكها، أما إيصال الماء إلى البشرة فقد فرقوا فيه بين كون الشعر خفيفاً أم كثيفاً، وذلك على ثلاثة آراء:

الأول: ذهب المالكية[١] والشافعية[٢] والحنابلة[٣] فى الأصح والإمامية فى قول[٤] بأن الشعر إذا كان خفيفاً بحيث يظهر الجلد فى مجلس المخاطبة وجب إيصال الماء إلى البشرة، أما إذا كثيفاً[٥] فلا يجب عليه تخليله. لقوله تعالى [**فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ**][٦] فهذه الآية توجب غسل الوجه، والوجه اسم للجلدة الممتدة من الجبهة إلى الذقن تُرك العمل به عند كثافة اللحية عملاً بقوله تعالى: [**وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ**][٧] وعند خفة اللحية لم يحصل هذا الحرج، فكانت الآية دالة على وجوب غسله إذا كان خفيفاً، وعدم وجوبه إذا كان كثيفاً[٨].

وقد استثنى الشافعية، والحنابلة فى وجه[٩] من هذه الشعور: الحاجبان والأهداب والشارب والعنفقة ولحية المرأة وقالوا بوجوب غسل باطنها وإن كانت كثيفة، لأنها لا تستر ما تحتها عادة، فإذا كثف كان نادراً فلا يتعلق به حكم.

ورد على هذا الاستثناء:

بأن هذه الشعور ساترة لما تحتها فأشبهت لحية الرجل ودعوى الندرة فى الحاجبين والشارب والعنفقة غير مسلم، بل العادة ذلك[١٠].

الثانى: وخالفهم الحنفية والإمامية فى قول[١١] وقالوا: بأن هذه الشعور يسقط غسل ما تحتها سواء أكانت خفيفة أم كثيفة، لأن الواجب غسل الوجه

المحلى ٣٣/٢، البحر الزخار ٦١/٢، ا لسيل الجرار ٨٢/١، شرائع الإسلام ٢١/١، شرح كتاب النيل ١٠٧/١.

(١) حاشية الدسوقى ٨٦/١، الشرح الصغير ٣٤/١، الجامع لأحكام القرآن للقرطبى ٢١٨٢/٣، الفواكه الدوانى ٢١٥/١.

(٢) البيان ٢١٦/١، الحاوى الكبير ١٠٩/١، حاشية الجمل ١١١/١، كفاية الأخيار ١٢/١.

(٣) المغنى ١١٨/١، المبدع ١٠٣/١.

(٤) اللمعة الدمشقية ٧٤/١.

(٥) الكثيف: هو الشعر الذى يستر بشرة ما تحته أن تُرى. وهذا هو المشهور، وقيل: هو الشعر الذى لا يصل الماء إلى باطنه إلا بمشقة. البيان فى فقه الشافعية ٢١٧/١.

(٦) من الآية ٦ من سورة المائدة.

(٧) من الآية ٧٨ من سورة الحج.

(٨) مفاتيح الغيب ٥٩٠/٥.

(٩) البيان ٢١٧/١، المغنى ١١٨/١.

(١٠) المغنى لابن قدامة ١١٨/١.

(١١) البحر الرائق ١٢/١، بدائع الصنائع ٣/١-٤، اللمعة الدمشقية ٧٤/١.

قبل نبات الشعر، فإذا نبت الشعر يسقط غسل ما تحته، لأن ما تحته خرج من أن يكون وجهاً، لأنه لا تواجه إليه.

ويرد عليه:

بان وجود هذه الشعور على الوجه لا يمنع جعل ما تحتها من الوجه وعدم وصول الماء إلى ما تحت الكثيف فذلك لدفع المشقة والحرج ويدل على ذلك أنه لو غسل هذه الشعور ثم أزالها أو زالت عنه فهو على طهارته.

الثالث: وإليه ذهب المالكية فى قول(١) والحنابلة فى رواية(٢) والزيدية(٣) وقالوا: بوجوب إيصال الماء إلى البشرة سواء أكان الشعر خفيفاً أم كثيفاً.

الرأى الراجح:

أرى ترجيح ما ذهب إليه المالكية والشافعية والحنابلة فى الأصح والإمامية فى قول وهو أن الشعر إذا كان خفيفاً وجب إيصال الماء إلى البشرة، أما إذا كان كثيفاً فلا يجب وذلك لدفع الحرج والمشقة على العباد.

والله أعلم ...،

هذا بالنسبة لسائر شعر الوجه بما فيه اللحية ولكن لما رأيت أن الفقهاء قد أفردوا اللحية بالتحليل رأيت من الأهمية أن أذكر حكمها منفرداً.

الفرع الثانى: حكم تخليل(٤) اللحية:

اختلف الفقهاء فى حكم تخليل اللحية تبعاً لاختلاف شعر اللحية من حيث الخفة أو الكثافة.

أولاً: إذا كان شعر اللحية خفيفاً:

فقد اختلف الفقهاء فى حكم تخليله على ثلاثة آراء:

---

(١) القواكه الدوانى ٢١٥/١.

(٢) المبدع ١٠٣/١، المغنى ١١٨/١.

(٣) شرح الأزهار ٨٦/١.

(٤) المراد بالتخليل: إيصال الماء للبشرة بالدلك على ظهر الشعر. بداية المجتهد ١٧/١، الجامع لأحكام القرآن للقرطبى ١٨٢/٣، الشرح الصغير ٣٥/١. وهو تفريق الشعر من جهة الأسفل إلى فوق. البحر الرائق ٢٢/١.

الرأى الأول: ذهب المالكية[١] والشافعية[٢] والحنابلة فى ظاهر المذهب[٣] والزيدية[٤] والإمامية فى قول[٥] والإباضية[٦] إلى أنه يجب تخليل اللحية، وإيصال الماء إلى البشرة إذا كانت خفيفة الشعر. لقوله تعالى: [فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ] [٧] فالحق سبحانه وتعالى جعل الوجه من فرائض الوضوء، والوجه اسم الجلدة الممتدة من الجبهة إلى الذقن، وترك العمل به عند كثافة اللحية عملاً بقوله تعالى: [وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ][٨] وعند خفة اللحية لم يحصل هذا الحرج، فكانت الآية دالة على وجوب غسل الخفيف[٩]. ولما روى عثمان τ: "أن رسول الله ε توضأ فخلَّل لحيته"[١٠].

الرأى الثانى: ذهب الحنفية[١١] إلى استحباب تخليل اللحية سواء أكان الشعر خفيفاً أم كثيفاً وبه قال الإمامية فى قول حيث قالوا: الأقوى عدم وجوب تخليل الشعر مطلقاً.

الرأى الثالث: وإليه ذهب الظاهرية[١٢] وقالوا: "بأنه لا معنى لتخليل اللحية" وبه قال الحنابلة فى رواية[١] حين قالوا: "إن غسل اللحية ليس ليس من السنة، وإن لم يخلل أجزاه".

---

(١) بداية المجتهد ٧/١، الجامع لأحكام القرآن للقرطبى ٢١٨٢/٣، الشرح الصغير ٣٥/١، الفواكه الدوانى ٢١٦/١.

(٢) البيان ٢١٦/١، الحاوى الكبير ١٠٩/١.

(٣) كشاف القناع ٩٦/١، المبدع ٨٨/١، المغنى ١١٩/١، الفروع ١٤٦/١.

(٤) البحر الزخار ٦١/٢، السيل الجرار ٨٢/١، شرح الأزهار ٨٧/١.

(٥) اللمعة الدمشقية ٧٤/١.

(٦) شرح كتاب النيل ١١٧/١.

(٧) من الآية ٦ من سورة المائدة.

(٨) من الآية ٧٨ من سورة الحج.

(٩) مفاتيح الغيب ٥٩٠/٥.

(١٠) حسن صحيح: أخرجه الترمذى – كتاب الطهارة – باب ما جاء فى تخليل اللحية ٤٦/١ – رقم ٣١، وابن ماجة – كتاب الطهارة – باب ما جاء فى تخليل اللحية ١٤٨/١ – رقم ٤٣٠.

(١١) البناية شرح الهداية ٢٢١/١، البحر الرائق ٢٢/١، بدائع الصنائع ٢٣/١.

(١٢) المحلى ٣٣/٢، ٤٩.

المناقشة والترجيح:

ورد على هذا الرأى لقولهم: أن غسل اللحية ليس من السنة المراد به باطن اللحية لا ظاهرها[٢].

الرأى الراجح:

أرى ترجيح الرأى الأول وهو ما ذهب إليه المالكية والشافعية والحنابلة والزيدية والإمامية فى قول وهو وجوب تخليل اللحية الخفيفة وإيصال الماء إلى البشرة. لقوله تعالى: [**فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ**][٣] والبشرة ظاهرة وهى من الوجه ولا حرج ولا مشقة فى إيصال الماء إليها، ويؤيد ذلك فعله ε.

ثانياً: إذا كانت اللحية كثيفة:

اختلف الفقهاء فى تخليل اللحية الكثيفة على ثلاثة آراء:

الرأى الأول: ذهب جمهور الفقهاء، من الحنفية[٤] والشافعية[٥] والحنابلة فى ظاهر المذهب[٦] والإمامية[٧] والإباضية[٨] إلى أنه يستحب تخليل اللحية الكثيفة وإيصال الماء إلى البشرة، ولا يجب عليه التخليل.

الرأى الثانى: ذهب المالكية[٩] إلى أنه يكره تخليل اللحية الكثيفة، لما فى ذلك من التعمق، ولكن يجب عليه تحريك الشعر ليدخل الماء بين ظاهر الشعر، وإن لم يصل إلى البشرة.

الرأى الثالث: وإليه ذهب ابن عبد الحكم من المالكية[١٠] والمُزنى وأبو ثور[١] والزيدية[٢] وهو وجوب تخليل اللحية الكثيفة، وإيصال وإيصال الماء إلى البشرة.

---

(١) المغنى ١١٩/١، الفروع ١٤٦/١.
(٢) المغنى ١١٩/١.
(٣) من الآية ٦ من سورة المائدة.
(٤) البناية ٢٢١/١، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ٤/١.
(٥) البيان فى فقه الشافعية ٢١٦/١، الحاوى الكبير ١٠٩/١.
(٦) كشاف القناع ٩٦/١، المبدع ٨٨/١، المغنى ١١٩/١، الفروع ١٤٦/١.
(٧) اللمعة الدمشقية ٧٤/١، المختصر النافع ص ٣٠.
(٨) شرح كتاب النيل ١٠٧/١.
(٩) حاشية الدسوقى على الشرح الكبير ٨٦/١، الشرح الصغير ٣٥/١، الكافى لابن عبد البر ٢١/١.
(١٠) بداية المجتهد ٨/١، الجامع لأحكام القرآن للقرطبى ٢١٨٢/٣.

الأدلة:

استدل أصحاب الرأى الأول القائلون باستحباب تخليل اللحية الكثيفة وعدم وجوبه بالكتاب والسنة والمعقول:

أما الكتاب فمنه:

قوله تعالى: [فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ][٣].

وجه الدلالة:

أن الحق سبحانه وتعالى جعل الوجه من فرائض الوضوء، والوجه اسم الجلدة الممتدة من الجبهة إلى الذقن، وترك العمل به عند كثافة اللحية عملاً بقوله تعالى: [وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ][٤] وعند خفة اللحية لم يحصل هذا الحرج، فكانت الآية دالة على وجوب غسل الخفيف وعدم وجوبه فى الكثيف ولكن يستحب[٥].

وأما السنة فمنها:

ما رواه ابن عباس رضى الله عنهما: **"أن رسول الله ε توضأ فغرف غرفة فغسل بها وجهه"**[٦]. ومعلوم أنه بغرفة واحدة لا يصل الماء إلى باطن شعر اللحية الكثيف، وقد كان النبى ε كثيف شعر اللحية[٧].

وأما المعقول فهو:

أن اسم الوجه يتناول ما يقع به المواجهة، وما تحت الشعر الكثيف لا تقع به المواجهة فلم يتناوله الاسم، وإذا لم يتناوله الاسم لم يتعلق به الحكم[٨].

أدلة الرأى الثانى:

---

(١) البيان ٢١٦/١، الحاوى الكبير ١٠٩/١.

(٢) البحر الزخار ٦١/٢، السيل الجرار ٨٢/١، شرح الأزهار ٨٧/١.

(٣) من الآية ٦ من سورة المائدة.

(٤) من الآية ٧٨ سورة الحج.

(٥) مفاتيح الغيب ٥٩٠/٥.

(٦) صحيح: أخرجه البخارى فى صحيحه – كتاب الوضوء– باب الوضوء مرة مرة ٨٥/١، بلفظ "توضأ النبى ε مرة مرة".

(٧) البيان فى فقه الشافعية ٢١٦/١.

(٨) الحاوى الكبير ١٠٩/١.

استدل أصحاب الرأى الثانى القائلون بكراهة تخليل اللحية الكثيفة بالكتابة ومنه:

قوله تعالى: [فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ][1].

وجه الدلالة:

أن الله سبحانه وتعالى فرض غسل الوجه وهذا بالنسبة للأمرد[2] أما الملتحى فإما أن يكون خفيف اللحية أو كثيف، فإن كان الشعر خفيفاً فلابد من إيصال الماء إلى البشرة، أما إن كان كثيفاً فقد انتقل فرض غسل البشرة إلى الشعر كشعر الرأس[3].

أدلة الرأى الثالث:

استدل أصحاب الرأى الثالث القائلون بوجوب تخليل اللحية الكثيفة بالكتاب والسنة والقياس:

أما الكتاب فمنه:

قوله تعالى: [فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ][4].

وجه الدلالة:

أن اللحية نابتة فى الوجه فيجب غسل ما تحتها وإن كانت كثيفة[5].

أما السنة فمنها:

ما رواه أنس بن مالك أن رسول الله ε: **"كان إذا توضأ أخذ كفاً من ماء فأدخله تحت حنكه فَخَلَّلَ به لحيته وقال: هكذا أمرنى ربى عز وجل"**[6].

وجه الدلالة:

---

(١) من الآية ٦ من سورة المائدة.

(٢) الأَمْرَدُ: هو الشاب الذى بلغ خروج لحيته وطَرَّ شاربه ولم تبد لحيته. لسان العرب – مادة مادة مرد – ٧٠/١٣.

(٣) الجامع لأحكام القرآن للقرطبى ٢١٨٢/٣.

(٤) من الآية ٦ من سورة المائدة.

(٥) انظر السيل الجرار ٨٢/١.

(٦) صحيح: صححه الألبانى. أخرجه أبو داود فى سننه – كتاب الطهارة – باب تخليل اللحية اللحية ٣٦/١ – رقم ١٤٥، نصب الراية ٧٧/١.

أن النبى ε كان يخلل لحيته، وكان النبى ε كثيف اللحية، فدل على وجوب تخليل اللحية وإن كانت كثيفة.

وأما القياس فهو:

أن غسل الوجه مستحق فى الوضوء كاستحقاقه فى الجنابة، فوجب عليه إيصال الماء إلى البشرة فى الوضوء كما يجب عليه فى الجنابة[1].

الرأى الراجح:

أرى ترجيح الرأى الأول القائل باستحباب تخليل اللحية الكثيفة، وإيصال الماء إلى البشرة، ولا يجب ذلك عليه، وذلك لما يؤيد رأيهم من قرآن وسنة، وأنه لو أوجبنا ذلك لأدى إلى إلحاق الحرج والمشقة به، أما القول بالاستحباب فإنه إن فعل فهو أفضل، وأثيب على ذلك، وإن لم يفعل فلا حرج عليه ولا إثم فى ذلك.

والله أعلم ...،

(١) الحاوى الكبير ١/١٠٩.

الفرع الثالث: حكم الشعر إذا كان بعضه خفيفاً وبعضه كثيفاً:

الشعر الكثيف مع الخفيف إماأن يكون متميزاً عن الخفيف أو غير متميز عنه بأن كان متفرقاً فى أثنائه.

أولاً: إذا كان الشعر الكثيف متفرقاً بين أثناء الشعر الخفيف ولا يمتاز منه ولا ينفرد عنه فهذا يلزم صاحبه إيصال الماء إلى جميع الشعر والبشرة معاً، لأن إفراد الكثيف بالغسل يشق وإمراره على الخفيف لا يجزى[١].

ثانياً: إذا كان الشعر الخفيف متميزاً منفرداً عن الشعر الكثيف فالواجب عليه أن يغسل ما تحت الخفيف، ولا يجب ما تحت الكثيف اعتباراً بكل واحد منهما[٢].

الفرع الرابع: حكم الشعر المسترسل من اللحية:

الشعر المسترسل هو: ما نزل عن حد الوجه طولاً وعرضاً، ولذلك نجد أن الفقهاء اختلفوا فى جعله من الوجه أولاً على رأيين:

الرأى الأول: ذهب المالكية[٣] والشافعية فى قول[٤] والحنابلة فى ظاهر المذهب[٥] والزيدية فى قول[٦] إلى وجوب غسل ما استرسل من اللحية.لما روى أن النبى ε رأى رجلاً قد غطى لحيته فى الصلاة فقال: **"اكشف وجهك فإن اللحية من الوجه"**[٧].
ولأن شعر اللحية المسترسل ظاهر نابت على بشرة الوجه فأشبه شعر الحاجب[٨].

الرأى الثانى: وإليه ذهب الحنفية[٩] والشافعية فى قول[١]، والحنابلة فى رواية[٢] والظاهرية[٣] والزيدية فى الصحيح فى المذهب[٤]

---

(١) الحاوى الكبير ١١١/١.
(٢) الشرح الصغير ٣٥/١، البيان ٢١٦/١، الحاوى الكبير ١١١/١، كفاية الأخيار ١٣/١، المبدع ١٠٣/١، المغنى ١١٨/١.
(٣) بداية المجتهد ٧/١، الجامع لأحكام القرآن للقرطبى ٢١٨٢/٣، الكافى لابن عبد البر ص٢١.
(٤) البيان ٢١٨/١، كفاية الأخيار ١٣/١.
(٥) المغنى ١١٩/١، الفروع ١٤٦/١.
(٦) شرح الأزهار ٨٧/١.
(٧) المغنى ١١٩/١.
(٨) البيان فى فقه الشافعية ٢١٨/١.
(٩) بدائع الصنائع ٤/١، البحر الرائق ١٦/١، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ٣/١.

المذهب[٤] والإمامية[٥] وهو لا يجب غسل ما استرسل من اللحية، لأنه شعر خارج عن محل الفرض، فأشبه ما نزل من شعر الرأس عنه.

المناقشة والترجيح:

ويرد على هذا الرأى:

بأن شعر اللحية وإن كان مسترسلاً فإنه يدخل فى اسم الوجه، بخلاف شعر الرأس، فإن النازل عنه لا يدخل فى اسمه[٦].

والرأى الراجح:

أرى ترجيح الرأى الأول القائل بوجوب غسل المسترسل من اللحية، لأنه يحصل به المواجهة فيكون من الوجه، ولأنه شعر نابت على الوجه يغسل منه باتفاق الفقهاء الذى لم ينزل عن حد الوجه، فكذلك يغسل ما نزل عن حد الوجه. **والله أعلم ...،**

(١) البيان ٢١٨/١، كفاية الأخيار ١٣/١.
(٢) المغنى ١١٩/١، الفروع ١٤٦/١.
(٣) المحلى ٤٩/٢.
(٤) البحر الزخار ٦١/٢، شرح الأزهار ٨٧/١.
(٥) شرائع الإسلام ٢١/١، المختصر النافع ص ٣٠.
(٦) المغنى لابن قدامة ١١٩/١.

المطلب الثانى
مسح الرأس

وفيه أربعة فروع:

الفرع الأول: المقدار الواجب مسحه من الرأس.

الفرع الثانى: حكم مسح جميع الرأس.

الفرع الثالث: تكرار مسح الرأس.

الفرع الرابع: غسل الرأس.

الفرع الأول: المقدار الواجب مسحه من الرأس:

اتفق الفقهاء على أن مسح الرأس فرض من فرائض الوضوء لقوله تعالى: [وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ] (١).

واختلفوا فى المقدار الواجب مسحه على ثلاثة آراء:

الرأى الأول: ذهب جمهور الفقهاء من المالكية فى قول(٢) والشافعية(٣) والحنابلة فى رواية(٤) والظاهرية(٥) والإمامية(٦) والإباضية فى فى الأظهر(٧) إلى أن الفرض هو مسح بعض الرأس. وقد اختلف الشافعية فى تفسيرهم للبعض فقالوا فى المشهور(٨) لو مسح بعض شعره أجزأه، ولو شعرة واحدة أو بعض، والقول الثانى(٩): إن المراد بالبعض ثلاث شعرات فصاعداً. وكذلك اختلف المالكية(١٠) فى تحديد البعض فمنهم من حده بالثلث، ومنهم من حده بالثلثين.

(١) من الآية ٦ من سورة المائدة.
(٢) بداية المجتهد ٨/١.
(٣) البيان ٢٢٤/١، حاشية البجيرمى على الخطيب ٢٢٢/١، مغنى المحتاج ٥٣/١، كفاية الأخيار ١٣/١.
(٤) الكافى لابن قدامة ٥٣/١، المبدع ١٠٦/١، المغنى ١٢٥/١.
(٥) المحلى ٥٢/٢.
(٦) شرائع الإسلام ٢١/١، اللمعة الدمشقية ٧٥/١.
(٧) شرح كتاب النيل ١١٩/١.
(٨) البيان ٢٢٤/١، حاشية البجيرمى ٢٢٢/١، كفاية الأخيار ١٣/١.
(٩) البيان ٢٢٤/١، الحاوى الكبير ١١٤/١.
(١٠) بداية المجتهد ٨/١، أحكام القرآن لابن العربى ٦/٢.

الرأى الثانى: ذهب المالكية فى المشهور[١] والحنابلة فى أصح الروايات[٢] الروايات[٢] والزيدية[٣] والإباضية فى قول[٤] والمُزنى[٥] إلى أنه إلى أنه يجب مسح جميع الرأس. **واستثنى الإمام أحمد** المرأة وقال: يجزئها مسح مقدم رأسها. **وقال المالكية.** إن ترك اليسير منه ناسياً جاز.

الرأى الثالث: وإليه ذهب الحنفية[٦] والحنابلة فى رواية[٧] وهو أن المقدار الواجب مسحه من الرأس هو قدر الناصية، وقدر الناصية هو ربع الرأس، وهو مقدر بثلاث أصابع[٨].

سبب الخلاف:

هو الاشتراك الذى فى الباء فى كلام العرب، وذلك أنها مرة تكون زائدة مثل قوله تعالى: [تَنْبُتُ بِالدُّهْنِ][٩] على قراءة من قرأ بضم التاء وكسر الباء من أنبت، ومرة تدل على التبعيض مثل قول القائل: أخذت بثوبه وبعضده، فمن رآها زائدة أوجب مسح الرأس كله؛ ومن رآها مبعضة أوجب مسح بعضه، وقد احتج من رجح هذا المفهوم[١٠] بحديث المغيرة: "**أن النبى ε توضأ فمسح بناصيته وعلى العمامة**"[١١].

(١) بداية المجتهد ٨/١، حاشية الدسوقى على الشرح الكبير ٨٨/١، الشرح الصغير ٣٦/١، أحكام القرآن لابن العربى ٦٠/٢.
(٢) الكافى لابن قدامة ٥٣/١، كشاف القناع ٩٨/١، المبدع ٩١/١، المغنى ١٢٥/١، منار السبيل ٢٧/١.
(٣) البحر الزخار ٦٣/٢، السيل الجرار ٨٤/١.
(٤) شرح كتاب النيل ١١٩/١.
(٥) البيان ٢٢٤/١، الحاوى الكبير ١١٤/١.
(٦) البحر الرائق ١٤/١، بدائع الصنائع ٤/١، المبسوط ٦٣/١.
(٧) المبدع ١٠٦/١.
(٨) البناية شح الهداية ١٦٦/١.
(٩) من الآية ٢٠ من سورة المؤمنون.
(١٠)بداية المجتهد ٨/١-٩.
(١١)صحيح: أخرجه مسلم فى صحيحه – كتاب الطهارة – باب المسح على الناصية والعمامة ١٣٠/١، وأبو داود فى سننه – كتاب الطهارة – باب المسح على الخفين ٣٨/١ – رقم ١٥٠.

الأدلة:

استدل أصحاب الرأى الأول القائلون بأن المقدار الواجب مسحه بعض الرأس بالكتاب والسنة.

أما الكتاب فمنه:

قوله تعالى: [وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ] (١).

وجه الدلالة:

أن الباء فى هذه الآية للتبعيض، فدلت على أن المراد من الآية امسحوا ببعض رءوسكم(٢) وقد جاء فى التفسير الكبير(٣). ما يؤيد ذلك وهو أن قوله تعالى: [وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ] يكفى فى العمل به مسح اليد بجزء من أجزاء الرأس، ثم ذلك الجزء غير مقدر فى الآية، إن أوجبنا تقديره بمقدار معين لم يمكن تعيين ذلك المقدار إلا بدليل مغاير لهذه الآية، فيلزم صيرورة الآية مجملة وهو خلاف الأصل، وإن قلنا: "إنه يكفى فيه إيقاع المسح على أى جزء كان من أجزاء الرأس كانت الآية مبينة مفيدة، ومعلوم أن حمل الآية على محمل تبقى الآية معه مفيدة أولى من حملها على محمل تبقى الآية معه مجملة، فكان المصير إلى ما قلنا أولى – وهذا استنباط حسن من الآية".

أما السنة فمنها:

ما رواه المغيرة بن شعبة أن النبى ε: "توضأ فمسح بناصيته وعلى العمامة"(٤).

(١) من الآية ٦ من سورة المائدة.
(٢) انظر تفسير ابن كثير ٢٤/٢.
(٣) التفسير الكبير أو مفاتيح الغيب ٥٩٣/٥.
(٤) سبق تخريجه ص١٩٥٧.

وجه الدلالة:

هذا الحديث يدل على أن مسح بعض الرأس يكفى ولا يشترط الجميع، لأنه لو وجب الجميع لما اكتفى ε بالعمامة عن الباقى، فإن الجمع بين الأصل والبدل فى عضو واحد لا يجوز كما لو مسح على خف واحد وغسل الرجل الأخرى(١).

وأما المعقول فهو:

أن من مسح بعض رأسه يقال: مسح برأسه، كما يقال مسح برأس اليتيم وقبل رأسه(٢).

أدلة الرأى الثانى:

استدل أصحاب الرأى الثانى القائلون بأن الفرض مسح جميع الرأس بالكتاب والسنة والقياس:

أما الكتاب فمنه:

قوله تعالى: [وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ] (٣).

وجه الدلالة:

أن الباء فى هذه الآية مؤكدة زائدة وليست للتبعيض، والمعنى وامسحوا رءوسكم. وقيل : دخولها هنا كدخولها فى التيمم فى قوله تعالى: [فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيداً طَيِّباً فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ](٤) فلو كان معناها التبعيض فى التيمم لكان معناها التبعيض فى مسح الرأس(٥).

(١) شرح النووى لصحيح مسلم ١٧٢/٣.
(٢) المغنى ١٢٥/١.
(٣) من الآية ٦ من سورة المائدة.
(٤) من الآية ٤٣ سورة النساء.
(٥) الجامع لأحكام القرآن للقرطبى ٢١٨٦/٣-٢١٨٧.

أما السنة فمنها:

ما رواه عبد الله بن زيد أن النبى ε **مسح رأسه بيديه فأقبل بها وأدبر بدأ بمقدم رأسه حتى ذهب بهما إلى قفاه ثم ردهما إلى المكان الذى بدأ منه**(١).

وجه الدلالة:

هذا الحديث يدل دلالة واضحة على وجوب مسح جميع الرأس.

وأما القياس فهو:

أن الله تعالى أمر بمسح الرأس فى الوضوء وبمسح الوجه فى التيمم، وفى التيمم يجب استيعاب جميع الوجه، فكذلك فى الوضوء يجب استيعاب جميع الرأس(٢).

أدلة الرأى الثالث:

القائلون بأن الفرض فى مسح الرأس هو ربع الرأس وهو قدر الناصية وهو مقدر بثلاثة أصابع بالكتاب والسنة.

أما الكتاب فمنه:

قوله تعالى: [وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ] (٣).

وجه الدلالة:

أن هذه الآية تقتضى مسح بعض الرأس، لأن الباء للتبعيض وللإلصاق وتستعمل فى الأمرين معاً فتكون مستعملة للإلصاق فى البعض المفروض طهارته(٤).

---

(١) متفق عليه: أخرجه البخارى فى صحيحه – كتاب الطهارة – باب مسح الرأس كله ٩٦/١، ومسلم فى صحيحه – كتاب الطهارة – باب فى وضوء النبى ε ١١٨/١، ومالك فى موطئه – كتاب الطهارة – باب العمل فى الوضوء ٤٧/١ – رقم ١.

(٢) الجامع لأحكام القرآن للقرطبى ٢١٨٦/٣-٢١٨٧، المبدع ١٠٥/١.

(٣) من الآية ٦ من سورة المائدة.

(٤) أحكام القرآن للجصاص ٤٨٢/١.

وأما السنة فمنها:

ما رواه المغيرة بن شعبة أن النبى ε **توضأ فمسح بناصيته وعلى العمامة**(١).

وجه الدلالة:

أن الآية القرآنية قد جاءت مجملة وفسرتها السنة النبوية بفعله ε حيث مسح على ناصيته، ومقدار الناصية هو ربع الرأس.

وأما المعقول فهو:

أن سائر أعضاء الوضوء لما كان المفروض منها مُقَدَّاراً وجب أن يكون المفروض فى مِقْدار المسح مُقَدَّراً اعتباراً بسائر أعضاء الوضوء ولم يقدره أحد بغير ما ذكرنا من مقدار ثلاثة أصابع أو مقدار ربع الرأس، فوجب أن يكون هذا هو المفروض من المقدار(٢).

المناقشة:

مناقشة أدلة الرأى الأول:

أولاً: نوقش استدلالهم بالآية – بأن قولهم أن الباء للتبعيض غير صحيح ولا يعرف أهل العربية ذلك، قال ابن برهان: من زعم أن الباء تفيد التبعيض، فقد جاء أهل اللغة بما لا يعرفونه(٣).

وأجيب:

بأن الباء متى أمكن استعمالها على وجه الفائدة، وما هى موضوعة له لم يجز إلغاؤها، ومن أجل ذلك قلنا بأن الباء للتبعيض، وإن جاز

(١) سبق تخريجه ص١٩٥٧.

(٢) أحكام القرآن للجصاص ٤٨٥/٢.

(٣) المبدع ١٠٥/١، المغنى ٢٦/١.

وجودها فى الكلام على أنها ملغاة فإننا لا نجعلها ملغاة فى كل موضع إلا بدلالة[١].

ثانياً: نوقش استدلالهم بأن النبى ε مسح بناصيته من وجهين:

إحداهما: بأن هذا الحديث لم ينص على البعض، بل نصّ على **الجمعي**؛ لأنه لو لم يلزم الجميع لم يجمع بين العمامة والرأس، فلما مسح بيده على ما أدرك من رأسه وأمرّ يده على الحائل بينه وبين باقيه أجراه مجرى الحائل من جبيرة أو خفّ، ونقل الفرض إليه كما نقله فى هذين[٢].

ثانيهما: أن هذا الحديث حكاية حال وقضية فى عين، فيحتمل أن يكون النبى ε مزكوماً فلم يمكنه كشف رأسه؛ فمسح البعض ومر بيده على جميع البعض، فانتهى آخر الكف إلى آخر الناصية، فأمرَّ اليد على العمامة، فظن الراوى أنه قصد مَسْحَ العمامة، وإنما قصد مسح الناصية بإمرار اليد؛ و هذا مما يعرف مشاهدة، ولهذا لم يرو عنه قط شىء من ذلك فى أطواره بأسفاره على كثرتها[٣].

وأجيب:

بأن الآية دالة على وجوب المسح على الرأس، ومسح العمامة ليس مسحاً للرأس، ولعله مسح قدر الفرض على الرأس والبقية العمامة[٤].

---

(١) أحكام القرآن للجصاص ٢/٤٨٢-٤٨٣.

(٢) أحكام القرآن لابن العربى ٢/٦٣.

(٣) المرجع السابق، ص ٦٤.

(٤) مفاتيح الغيب ٥/٥٩٣.

مناقشة أدلة الرأى الثانى:

أولاً: نوقش استدلالهم بالآية وأن الباء زائدة:

بأن الباء وضعت لإفادة معنى، فمتى أمكننا استعمالها على فوائد مضمنة بها وجب استعمالها على ذلك، وإن كان قد يجوز دخولها فى بعض المواضع صلة للكلام وتكون ملغاة، وجودها وعدمها سواء، ومتى أمكننا استعمالها على وجه الفائدة، وما هى موضوعة له لم يجز لنا إلغاؤها(١).

ثانياً: نوقش استدلالهم بأن النبى ε مسح رأسه بيديه فأقبل بها وأدبر:

بأن النبى ε لا يترك المفروض، وجائز أن يفعل غير المفروض على أنه مسنون، فلما رُوى عنه الاقتصار على مقدار الناصية فى حال، ورُوى عنه استيعاب الرأس فى أخرى استعملنا الخبرين، وجعلنا المفروض مقدار الناصية، إذ لم يُرْوَ عنه أنه مسح أقل منها، ومازا د عليها فهو مسنون(٢).

ثالثاً: نوقش استدلالهم بالقياس:

بأنه قياس منتقض بمسح الخفين، لأن كل موضع منه محل لفرض المسح وليس مسح جميعه واجب(٣).

مناقشة أدلة الرأى الثالث:

هى مناقشة أدلة الرأى الأول والإجابة عليها فلا داعى لتكرارها.

(١) أحكام القرآن للجصاص ٢/٤٨١-٤٨٢.
(٢) المرجع السابق ص ٤٨٤.
(٣) الحاوى الكبير ١/١١٦.

الرأى الراجح:

بعد عرض آراء الفقهاء نجد أن الرأى الأول والثالث قالوا بأن الواجب مسحه من الرأس هو بعضها وأن اختلفوا فيه فمنهم من قال أقل ما يطلق عليه اسم المسح ومنهم من قال بثلاث شعرات ومنهم من قال بالربع أو الناصية، وأرى أن هذا هو الرأى الراجح.

لأن إعمال الباء خير من إهمالها، وأنه قد ورد فى الحديث الصحيح أن النبى ε قد مسح بناصيته فيكون الفرض هو مسح البعض والمستحب هو مسح الجميع.

والله أعلم ...،

الفرع الثانى: حكم مسح جميع الرأس:

بعد ذكر آراء الفقهاء فى المقدار الواجب مسحه من الراس نجد أن الفقهاء انقسموا إلى فريقين:

أحدهما: قال بأن الفرض مسح جميع الرأس:

والثانى: قالوا بأن الفرض مسح البعض مع اختلافهم فى تحديد المقدار كما سبق.

إلا أنهم قالوا بأن المستحب هو أن يمسح جميع الرأس[١] وذلك لأمرين:

الأول: لما رواه عبد الله بن زيد أن النبى ε **مسح رأسه بيديه فأقبل بهما وأدبر بدأ بمقدم رأسه حتى ذهب بهما إلى قفاه ثم ردهما إلى المكان الذى بدأ منه**[٢].

والثانى: أنه بمسح جميع الرأس يصير مؤدياً بالإجماع فرض ما مسحه[٣].

كيفية مسح الرأس:

هو أن يبل يديه ثم يضع طرف إحدى سبابتيه على طرف الأخرى ويضعها على مقدم رأسه، ويضع الإبهامين على الصدغين، ثم يمر يديه إلى قفاه، ثم يردهما إلى الموضع الذى بدأ منه. لحديث عبد الله بن زيد السابق، ولأن منابت الشعر مختلفة، ففى ذهابه يقع المسح على باطن شعر مقدم رأسه، وعلى ظاهر مؤخره، وفى رد يديه يقع على باطن مؤخره وظاهر مقدمه.

---

(١) بدائع الصنائع ٢٢/١، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ٤/١، البناية ٢٣٧/١، المبسوط ٧/١، كفاية الأخيار ١٥/١، البيان ٢٢٦/١، الحاوى الكبير ١١٧/١، المبدع ١٠٥/١، المغنى ١٢٦/١، المحلى ٤٩/١.

(٢) سبق تخريجه ص١٩٦١.

(٣) الحاوى الكبير ١١٧/١.

فإن كان ذا شعر يخاف أن ينتفش برد يديه لم يردهما[١].

مسح المسترسل من الشعر:

أولاً: إذا كان نازلاً عن محل الفرض وهو المسترسل:

المسترسل هو ما نزل عن حد الرأس، فإذا مسح على الشعر النازل من منابت الرأس أو الضفائر فإنه لا يجزئه ولا يقع به فرض المسح، وذلك لأن الرأس اسم لما علاه، فكان المسترسل منه لا يسمى رأساً فلم يجزئه المسح عليه.

وكذلك لو رد الشعر النازل وعقده على رأسه لم يجزئه المسح عليه، لأنه ليس من الرأس، وإنما هو نازل رده إلى أعلاه[٢].

ثانياً: إذا لم ينزل الشعر عن محل الفرض:

أما إذا لم ينزل الشعر عن محل المفرض، وإن نزل عن منبته فمسح عليه أجزأه، لأنه شعر على محل الفرض فأشبه القائم على محله، ولأن هذا لابد منه لكل ذى شعر. **هذا ما ذهب إليه الحنفية والشافعية فى المذهب والحنابلة[٣]. وهذا هو الراجح.**

وخالفهم الشافعية فى الوجه الثانى[٤] وقالوا: بأن الشعر النازل عن منبته، ولم ينزل عن حد الرأس لا يجزى المسح عليه، لأنه كالمسح على الشعر النازل عن حد الرأس.

---

(١) الجامع لأحكام القرآن للقرطبى ٢١٨٨/٣، بداية المجتهد ٩/١، البيان ٢٢٦/١، المبدع ١٠٥/١، المغنى ١٢٦/١-١٢٧.

(٢) تبيين الحقائق ١٥/١، المبسوط ٦٤/١، البيان ٢٢٦/١، الحاوى الكبير ١٢٠/١، المبدع ١٠٦/١، المغنى ١٢٩/١، شرائع الإسلام ٢٢/١.

(٣) بدائع الصنائع ٥/١، المراجع السابقة.

(٤) البيان ٢٢٦/١، الحاوى الكبير ١٢٠/١.

الفرع الثالث: تكرار مسح الرأس:

اختلف الفقهاء فى استحباب تكرار المسح ثلاثا على رأيين:

الرأى الأول: ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية[١] والمالكية[٢] وبعض الشافعية[٣] والحنابلة فى الصحيح فى المذهب[٤] والزيدية[٥] والإمامية[٦] إلى السنة فى مسح الرأس مرة واحدة بماء جديد ولا تتكرر وبه قال أبو ثور والحسن ومجاهد.

الرأى الثانى: وإليه ذهب الشافعية فى المشهور[٧] والحنابلة فى رواية[٨] والظاهرية[٩] والإباضية[١٠] إلى أن السنة فى مسح الراس أن يكون ثلاثاً، كل مرة بماء جديد وهو قول عطاء، وروى الحسن عن أبى حنيفة[١١] أنه يمسح ثلاث مرات بماء واحد.

سبب الخلاف:

هو اختلاف الفقهاء فى قبول الزيادة الواردة فى الحديث الواحد إذا أتت من طريق واحد ولم يرها الأكثر، وذلك أن أكثر الأحاديث التى روى فيها

---

(١) البناية ٢٤١/١، بدائع الصنائع ٢٢/١، البحر الرائق ٢٤/١، تبيين الحقاق ٥/١، المبسوط ٧/١.

(٢) بداية المجتهد ٩/١، الكافى لابن عبد البر ص٢١.

(٣) كفاية الأخيار ١٦/١.

(٤) كشاف القناع ١٠٠/١، المبدع ١٠٧/١، المغنى ١٢٧/١، الفروع ١٥١/١.

(٥) السيل الجرار ٩٠/١، شرح الأزهار ٨٨/١.

(٦) شرائع الإسلام ٢٢/١.

(٧) البيان ٢٢٨/١، الحاوى الكبير ١١٤/١، مغنى المحتاج ٥٩/١، كفاية الأخيار ١٦/١.

(٨) المبدع ١٠٧/١، المغنى ١٢٧/١، الفروع ١٥١/١.

(٩) المحلى ٤٩/٢، ٧٢.

(١٠) شرح كتاب النيل ١٠٧/١.

(١١)بدائع الصنائع ٢٢/١.

أنه توضأ ثلاثًاً ثلاثاً من حديث عثمان وغيره لم ينقل فيها إلا أنه مسح واحدة فقط، وفى بعض الروايات عن عثمان فى صفة وضوئه أنه عليه الصلاة والسلام مسح برأسه ثلاثاً، وعضد الشافعى وجوب قبول هذه الزيادة بظاهر عموم ما روى أنه عليه الصلاة والسلام توضأ مرة مرة، ومرتين مرتين وثلاثا ثلاثا، وذلك أن المفهوم من عموم هذا اللفظ، وإن كان من لفظ الصحابى هو حمله على سائر أعضاء الوضوء، إلا أن هذه الزيادة ليست فى الصحيحين، فإن صحت يجب المصير إليها لأن من سكت عن شىء ليس هو بحجة على ما ذكره(١).

الأدلة:

استدل أصحاب الرأى الأول القائلون بأن مسح الرأس مرة واحدة بالسنة والقياس:

أما السنة فأحاديث متعددة منها:

١- أن عمرو بن أبى حسن سأل عبد الله بن زيد عن وضوء النبى ε **فدعا بتور(٢) من ماء فتوضأ لهم وضوء النبى ε فأكفأ على يده من التور فغسل يديه ثلاثا ثم أدخل يده فى التور فمضمض واستنشق واستنثر ثلاث غرفات ثم أدخل يده فغسل وجهه ثلاث ثم غسل يديه مرتين إلى المرفقين ثم أدخل يده فمسح رأسه فأقبل بهما وأدبر مرة واحدة ثم غسل رجليه إلى الكعبين(٣).**

---

(١) بداية المجتهد ٩/١.

(٢) تور: التَّوْرُ: إناء معروف تذكره العرب تشرب فيه، وتَوْر: هو إناء من صُفْر أو حجارة كالأجانة وقد يتوضأ منه. لسان العرب – مادة – تور – ٦٣/٢.

(٣) متفق عليه: أخرجه البخارى فى صحيحه – كتاب الطهارة – باب غسل الرجلين إلى الكعبين ٩٧/١، ومسلم فى صحيحه – كتاب الطهارة – باب فى وضوء النبى ε ١١٩/١.

٢- عن عثمان بن عفان قال: "**رأيت رسول الله ε توضأ فمسح رأسه مرة**"(١).

٣- عن عبد الرحمن بن أبى ليلى قال: **رأيت علياً τ توضأ فغسل وجهه ثلاثا، وغسل ذراعيه ثلاثا، ومسح برأسه واحدة، ثم قال: هكذاتوضأ رسول الله ε**(٢).

وجه الدلالة:

أن مسح الرأس مرة واحدة قد ورد عن جمع من صحابة رسول الله ε وحكايتهم لوضوء النبى ε إخبار عن الدوام، والنبى ε لا يداوم إلا على الأفضل الأكمل(٣).

وأما القياس فهو:

أن مسح الرأس مسح فى طهارة، فلم يسن تكراره، كالمسح فى التيمم، والمسح على الجبيرة وسائر المسح(٤).

أدلة الرأى الثانى:

استدل أصحاب الرأى الثانى القائلون بأن السنة هو مسح الرأس ثلاث مرات بالسنة:

---

(١) صحيح: أخرجه أبو داود فى سننه – كتاب الطهارة – باب صفة وضوء النبىε ٢٦/١-٢٧ – رقم ١٠٨ بلفظ مختلف، وابن ماجه فى سننه – كتاب الطهارة – باب ما جاء فى مسح الرأس ١٥٠/١ – رقم ٤٣٥ بلفظه، سبل السلام ٦٤/١٢، نصب الراية ٨٧/١.

(٢) صحيح: أخرجه أبو داود فى سننه – كتاب الطهارة – باب صفة وضوء النبى ε ٢٨/١ – رقم ١١٥ بلفظه، وابن ماجة – كتاب الطهارة – باب ما جاء فى مسح الرأس ١٥٠/١ – رقم ٤٣٦، نصب الراية ٦٢/١.

(٣) المغنى ١٢٨/١.

(٤) المرجع السابق.

١- عن شقيق بن سلمة قال: **رأيت عثمان بن عفان غسل ذراعيه ثلاثا ومسح رأسه ثلاثا، ثم قال: رأيت رسول الله ε فعل هذا**(١).

٢- عن أُبى بن كعب أن رسول الله ε دعا بماء فتوضأ مرة مرة - فقال: "**هذا وظيفة الوضوء**" أو قال: "**وضوء من لم يتوضأه لم يقبل الله له صلاة**" ثم توضأ مرتين مرتين ثم قال: "**هذا وضوء من توضأه أعطاه الله كفلين من الأجر**" ثم توضأ ثلاث ثلاث. فقال: "**هذا وُضُوئِى ووضوء المرسلين من قبلى**"(٢).

وجه الدلالة

فى الحديث الأول نص صريح يدل على أن النبى ε مسح برأسه ثلاث مرات، وفى الحديث الثانى أن النبى ε كان يتوضأ ثلاث مرات، والحديث لم يفرق بين الرأس وغيره، فسن تكرار المسح فى الرأس، كسائر أعضاء الوضوء.

وأما القياس فمن وجهين:

أحدهما: أن مسح الرأس أحد أعضاء الوضوء، فوجب أن يكون التكرار فى إيصال الماء إليه مسنوناً قياساً على سائر الأعضاء(٣).

ثانيهما: أن المسح أحد نوعى الوضوء، فكان التكرار فيه مسنوناً كالغسل(٤).

المناقشة:

(١) ضعيف. أخرجه أبو داود فى سننه – كتاب الطهارة – باب صفة وضوء النبى ε ٢٧/١ – رقم ١١٠ بلفظه، وابن ماجة فى سننه – كتاب الطهارة – باب الوضوء ثلاثا ثلاث ١٤٤/١ – رقم ٤١٣، سنن الدارقطنى ٩٢/١-٩٣، نصب الراية ٨٧/١.

(٢) ضعيف. أخرجه ابن ماجة فى سننه – كتاب الطهارة – باب ما جاء فى الوضوء مرة ومرتين وثلاثا ١٤٥/١-١٤٦ – رقم ٤٢٠، نصب الراية ٨٤/١.

(٣) الحاوى الكبير ١١٨/١، شرح النووى ١٠٧/١.

(٤) الحاوى الكبير ١١٨/١.

أولاً: مناقشة أدلة الرأى الأول:

أولاً: نوقش استدلالهم بأن النبى ε مسح مرة واحدة بأنها محمولة على الجواز، وأن أحاديث المسح ثلاثا محمولة على الاستحباب(١).

وأجيب:

بأن قول الراوى: هذا طهور رسول الله ε يدل على أنه طهوره على الدوام(٢).

ثانياً: نوقش استدلالهم بالقياس على التيمم والمسح على الخفين بأن المعنى فيهما أنها طهارة أسقط فيها المسنون واقتصر على بعض الفرض، فكأن التكرار أُسْقِطَ، وليس كذلك مسح الرأس، لأن المسنون معتبر معتبر فيه كسائر أعضاء الوضوء(٣).

ثانياً: مناقشة أدلة الرأى الثانى:

أولاً: نوقش استدلالهم بالسنة بما يلى:

١- قال أبو داود: أحاديث عثمان الصحاح كلها تدل على أن مسح الرأس مرة واحدة، أنهم ذكروا الوضوء ثلاثا، وقالوا فيها: ومسح رأسه، ولم يذكروا عدداً كما ذكروا فى غيره(٤).

٢- الحديث الذى ذكر فيه "مسح رأسه ثلاثا" رواه يحيى بن آدم، وخالفه وكيع، فقال: "توضأ ثلاثا" فقط، والصحيح عن عثمان أنه توضأ ثلاث ومسح رأسه ولم يذكر عدداً، وهكذا رواه البخارى ومسلم، وقال أبو داود:

---

(١) المرجع السابق، شرح النووى ١٠٧/١.
(٢) المبدع ١٠٧/١، المغنى ١٢٨/١-١٢٩.
(٣) الحاوى الكبير ١١٨/١.
(٤) سنن أبو داود ٢٧/١، البناية ٢٤١/١-٢٤٢، المبدع ١٠٧/١، المغنى ١٢٨/١، سبل السلام ٦٤/١.

وهو الصحيح، ومن روى عنه مسح الرأس ثلاثا سوى عثمان، فلم يصح.

٣- أن من روى عنه مسح الرأس ثلاثا سوى عثمان، لم يصح، ولأنهم هم الذين رووا المسح مرة واحدة وهى أحاديث صحيحه، فيلزم من ذلك ضعف الأخبار الواردة بالمسح ثلاثا.

٤- أن الأحاديث التى ذكروا فيها: أن النبى ε "توضأ ثلاثا ثلاثا" أرادوا بها ما سوى المسح، فإن رواتها حين فصلوها قالوا: "ومسح برأسه مرة واحدة" والتفصيل يحكم به على الإجمال، ويكون تفسيراً له ولا يعارض به. كالخاص مع العام(١).

ثانياً: نوقش استدلالهم بالقياس من ثلاثة أوجه:

الوجه الأول: أن قياسهم منقوض بالتيمم(٢).

الوجه الثانى: أن المسح بنى على التخفيف، والتكرار من باب التغليظ، فلا يليق بالمسح بخلاف الغسل.

الوجه الثالث: أن التكرار فى الغسل مفيد لحصول زيادة نظافة ووضاءة لا تحصل بالمرة الواحدة، ولا يحصل ذلك بتكرار المسح فبطل القياس(٣).

الرأى الراجح:

أرى ترجيح الرأى الأول القائل بأن السنة فى مسح الرأس مرة واحدة بلا تكرار، وذلك لصحة ما استدلوا به من الأحاديث، ولردهم لأدلة المخالفين.

والله أعلم ...،

الفرع الرابع: غسل الرأس:

(١) البناية ٢٤٢/١-٢٤٣، المبدع ١٠٧/١، المغنى ١٢٨/١.
(٢) المغنى ١٢٨/١.
(٣) بدائع الصنائع ٢٣/١.

إذا غسل المتوضئ رأسه بدل من مسحها فهل هذا يجزئه أو لا؟ اختلف الفقهاء فى ذلك على رأيين:

الرأى الأول: ذهب الحنفية[١] والمالكية فى المشهور[٢] والشافعية فى الأصح[٣] والأشهر عند الحنابلة[٤] إلى أن غسل الرأس يجزئ عن مسحها.

الرأى الثانى: وإليه ذهب المالكية فى قول[٥] والشافعية فى وجه[٦] والحنابلة فى وجه[٧] والزيدية[٨] والإمامية[٩]. وهو أن غسل الرأس لا يجزئ عن مسحها.

الأدلة:

استدل أصحاب الرأى الأول القائلون بأن غسل الرأس يجزىء عن مسحها بالسنة والقياس والمعقول:

وأما السنة فمنها:

أن معاوية توضأ للناس كما رأى النبى ε يتوضأ، فلما بلغ رأسه غرف غرفةً من ماء فتلقاها بشماله حتى وضعها على وسط رأسه حتى

(١) بدائع الصنائع، ٥/١، المبسوط ٦٤/١.
(٢) حاشية الدسوقى على الشرح الكبير ٨٩/١.
(٣) البيان ٢٢٦/١، مغنى المحتاج ٥٣/١، كفاية الأخيار ١٥/١.
(٤) المبدع ١٠٦/١، المغنى ١٣٠/١.
(٥) حاشية الدسوقى على الشرح الكبير ٨٩/١.
(٦) البيان ٢٢٦/١، مغنى المحتاج ٥٣/١.
(٧) المبدع ١٠٦/١، المغنى ١٣٠/١.
(٨) شرح الأزهار ٨٩/١.
(٩) شرائع الإسلام ٢٢/١.

قَطَرَ الماء أو كاد يَقْطُر، ثم مسح من مُقدَّمه إلى مؤخره ومن مؤخره إلى مقدمه(١).

وجه الدلالة:

هذا الحديث يدل على أن الغسل يجزئ عن المسح، لأن معاوية وصف وضوء النبى ε بأنه غرف غرفة وضعها على رأسه، والغرفة يتحقق بها الغسل.

وأما القياس فهو:

أن الإنسان لو كان جنباً فانغمس فى ماء ينوى الطهارتين الوضوء والغسل أجزأه مع عدم المسح، فكذلك إذا كان الحدث الأصغر منفرداً(٢).

وأما المعقول فهو:

أن الغسل أبلغ من المسح، لأنه قد حصل فيه المسح وزيادة، فينبغى أن يجزئه(٣).

أدلة الرأى الثانى:

استدل أصحاب الرأى الثانى القائلون بأن الغسل لا يجزئ عن المسح بالكتاب والسنة والقياس.

أما الكتاب فمنه:

قوله تعالى: [**وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ**] (٤).

(١) أخرجه أبو داود فى سننه – كتاب الطهارة – باب صفة وضوء النبى ε ٣١/١ – رقم ١٢٤ بلفظه.
(٢) المغنى ١٣٠/١.
(٣) البيان فى فقه الشافعية ٢٢٦/١، المغنى ١٣٠/١.
(٤) من الآية ٦ من سورة المائدة.

وأما السنة فأحاديث كثيرة منها:

ما رواه عبد الله بن زيد أن النبى ε **مسح رأسه بيديه فأقبل بهما وأدبر بدأ بمقدم رأسه حتى ذهب بها إلى قفاه، ثم ردهما إلى المكان الذى بدأ منه**(١).

وجه الدلالة:

أن الحق سبحانه وتعالى أمر بالمسح، والنبى ε مسح وأمر بالمسح، فدل على أن الغسل لا يجزئ عن المسح، ولابد من الإتيان بالمنصوص عليه.

وأما القياس فهو:

أن الغسل أحد نوعى الطهارة فلا يجزئ عن المسح، كما أن المسح لا يجزئ عن الغسل، فلا يجزئ أحدهما عن الآخر(٢).

الرأى الراجح:

أرى ترجيح الرأى الأول القائل بأن غسل الرأس فى الوضوء يجزئ عن مسحها وذلك لفعله ε، ولأنه بالغسل قد تحقق المسح وزيادة.

والله أعلم ...،

غسل شعر الأيدى والأرجل:

لا خلاف بين الفقهاء على فرضية غسل اليدين إلى المرفقين والقدمين إلى الكعبين بما عليهما من الشعر.

(١) سبق تخريجه.

(٢) انظر المغنى ١/١٣٠.

المطلب الثالث
نقض الوضوء بلمس الشعر

اختلف الفقهاء فى نقض الوضوء بلمس الشعر على رأيين:

الرأى الأول: ذهب الشافعية فى قول[١] والظاهرية[٢] إلى أن الوضوء ينتقض بلمس الشعر وبه قال المالكية[٣] إن قصد اللذة أو وجدها.

الرأى الثانى: ذهب الحنفية[٤] والشافعية فى الأصح[٥] والحنابلة[٦] والزيدية[٧] إلى أن الوضوء لا ينتقض بلمس الشعر. وبه قال المالكية[٨] إذا لم يقصد اللذة ولم يجدها.

الأدلة:

استدل أصحاب الرأى الأول القائلون بأن الوضوء ينتقض بلمس الشعر بالكتاب.

أما الكتاب فمنه:

قوله تعالى : **[وَإِن كُنتُمْ جُنُباً فَاطَّهَّرُوا وَإِن كُنتُم مَّرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ الغَائِطِ أَوْ لامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيداً طَيِّباً]**[٩].

(١) الحاوى الكبير ١٨٨/١، مغنى المحتاج ٣٠٥/١، كفاية الأخيار ٢٢/١.
(٢) المحلى ٢٤٤/١، ٢٤٨.
(٣) حاشية الدسوقى على الشرح الكبير ١٢٠/١، الشرح الصغير ٤٩/١.
(٤) بدائع الصنائع ٢٤/١ البحر الرائق ٣١/١، الهداية ٣١/١، المبسوط ٦٧/١.
(٥) الحاوى الكبير ١٨٧/١، مغنى المحتاج ٣٥/١، كفاية الأخيار ٢٢/١.
(٦) الكافى لابن قدامة ٧١/١، المغنى ١٨٣/١، الفروع ١٨٢/١.
(٧) البحر الزخار ٩٤/٢.
(٨) حاشية الدسوقى على الشرح الكبير ١٢٠/١، الشرح الصغير ٩٤/١.
(٩) من الآية ٦ من سورة المائدة.

وجه الدلالة:

أن الحق سبحانه وتعالى جعل اللمس ناقضاً للوضوء، ويستوى فى ذلك جميع أجزاء البدن، والشعر جزء منه فينتقض الوضوء بلمسه.

أدلة الرأى الثانى:

استدلوا بالمعقول وهو من وجهين:

١- أن اللذة فى الشعر تكون بالنظر دون اللمس فلا ينتقض الوضوء بلمسها(١).

٢- أن الشعر لا يقع الطلاق على المرأة بتطليقه ولا الظهار(٢).

الرأى الراجح:

أرى ترجيح رأى المالكية وهو أن اللمس إذا قصد منه اللذة أو وجدها انتقض به الوضوء لأن ذلك هو الأحوط.

والله أعلم ...،

٪ ٪ ٪

(١) مغنى المحتاج ٣٥/١.

(٢) المغنى ١٨٣/١.

* * *

المبحث الرابع

الشعر فى الغسل

وفيه تمهيد وثلاث مطالب:

التمهيد: التعريف بالغسل.

المطلب الأول: حكم الشعر فى الغسل.

المطلب الثانى: نقض الضفائر.

المطلب الثالث: حكم الشعر المسترسل فى الغسل.

* * *

التمهيد
التعريف بالغسل

تعريف الغسل فى اللغة:

الغُسْل لغة من غَسَلَ الشئ يَغْسِلُه غَسْلاً وغُسْلاً وقيل: الغَسْلُ المصدر من غَسَلت. والغُسْل بالضم الاسم من الاغتسال، وهو تمام غَسْلِ الجسدِ كُلهِ[١].

تعريف الغسل عن الفقهاء:

عرفه الحنفية: بأنه تمام غسل الجسد[٢].

وعرفه المالكية: بأنه إيصال الماء إلى جميع ظاهر الجسد بنية[٣].

وعرفه الشافعية: بأنه سيلان الماء على جميع البدن مع النية[٤]

وعرفه الحنابلة: بأنه استعمال ماء طهور فى جميع بدنه على وجه مخصوص[٥].

٪ ٪ ٪

(١) لسان العرب – مادة – غسل ٧٠/١.
(٢) البحر الرائق ٤٨/١.
(٣) الفواكه الدوانى ٢٠٤/١.
(٤) حاشية البجيرمى على الخطيب ٣٣٢/١، مغنى المحتاج ٦٨/١.
(٥) كشاف القناع ١٣٩/١.

المطلب الأول
حكم الشعر فى الغسل

اتفق الفقهاء[١] على وجوب تعميم شعر جميع البدن بالماء ظاهره وباطنه سواء أكان كثيفاً أم خفيفاً، وكذلك كل ما تحت الشعر. لقوله ε: **"إن تحت كل شَعْرَه جِنابة، فاغسلوا الشَّعْر وأنقوا البشر"**[٢].

وعن على τ أن رسول الله ε قال: **"من ترك موضع شَعْرة من جنابة لم يغسلها فُعِلَ به كذا وكذا من النار"** قال على: فمن ثَمَّ عَادَيْتُ رأسى، ثلاثا، وكان يجز شعره[٣].

ولأن ما تحت الشعر بشرة أمكن إيصال الماء إليها من غير ضرر، فلزمه كسائر بشرته[٤].

% % %

(١) الاختيار ١١/١، البحر الرائق ٤٨/١، الهداية ٣٦/١، حاشية الدسوقى على الشرح الكبير ١٢٦/١، الشرح الصغير ٥٩/١، البيان ٣٥٨/١، الحاوى الكبير ٢٢٠/١، حاشية البجيرمى على الخطيب ٣٥٩/١، مغنى المحتاج ٧٣/١، كشاف القناع ١٥٤/١، المبدع ١٦٧/١، المغنى ٢١٠/١، المحلى ٢٨/٢، البحر الزخار ١٠٦/٢، السيل الجرار ١١٣/١، شرائع الإسلام ٢٧/١، اللمعة الدمشقية ٩٥/١.

(٢) ضعيف. أخرجه أبو داود فى سننه، كتاب الطهارة، باب الغسل من الجنابة ٦٥/١ – رقم ٢٤٨، والترمذى فى سننه – كتاب الطهارة – باب تحت كل شعره جنابة ١٩٦/١ – رقم ٥٩٧ عن أبى هريرة – ضعفه الترمذى وأبو داود والألبانى – نصب الراية ١٣٧/١.

(٣) ضعيف. أخرجه أبو داود فى سننه – كتاب الطهارة – باب الغسل من الجنابة ٦٥/١ – رقم ٢٤٩، وابن ماجة فى سننه – كتاب الطهارة – باب تحت كل شعره جنابة ١٩٦/١ – رقم ٥٩٩ – ضعفه الألبانى – نصب الراية ١٣٧/١.

(٤) المغنى ٢١٠/١.

المطلب الثانى
نقض الضفائر[١]

اختلف الفقهاء فى نقض الضفائر على رأيين:

الرأى الأول: ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية[٢] والمالكية[٣] والشافعية[٤] والحنابلة فى رواية[٥] والإباضية[٦]. إلى أنه لا يجب على المرأة نقض الضفائر إذا كان الماء يصل إلى أصول شعرها من غير نقض، أما إذا كان لا يصل الماء إلى أصول شعرها إلا بنقض ضفائرها فيجب عليها النقض، وإذا كان للرجل ضفيرة فهو كالمرأة.

الرأى الثانى: ذهب الحنابلة فى المنصوص[٧] والظاهرية[٨] والزيدية[٩] إلى إلى وجوب نقض شعر المرأة فى الحيض والنفاس دون الجنابة وزاد الظاهرية وقالوا بوجوب النقض فى غُسل الجمعة، والغُسل من غَسل الميت مع غسل الحيض والنفاس وقال الزيدية: بوجوب النقض فى حق الرجل. وقال النخعى[١٠] بوجوب النقض مطلقاً.

الأدلة:

استدل أصحاب الرأى الأول القائلون بوجوب نقض الضفائر إذا لم يصل الماء إلى أصولها وبعدم النقض إذا وصل الماء بالسنة ومنها:-

١- عن أم سلمة قالت: قلت يا رسول الله إنى امرأة أشد ضفر رأس فأنقضه لغسل الجنابة قال: **"لا إنما يكفيك أن تحثى على رأسك ثلاث حثيات ثم**

---

(١) نقض الشئ نقضاً أفسده بعد إحكامه، ونقض البناء: هدمه. المعجم الوجيز – مادة تقضى – ص٦٣١، وضَفَر الشعر: ضَفْراً. نسج بعضه على بعض نسجاً محكماً أو جعله ضفائر بثلاث طاقات فما فوقها. المعجم الوجيز – مادة – ضفر – ص٣٨١.

(٢) البحر الرائق ٥٤/١، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ١٤/١، المبسوط ٤٥/١، الهداية ٣٧/١.

(٣) حاشية الدسوقى ١٣٤/١، الشرح الصغير ٦٠/١، الكافى لابن عبد البر ص ٢٤.

(٤) البيان ٣٦٠/١، الحاوى الكبير ٢٢٥/١، شرح النووى لصحيح مسلم ١٢/٢، كفاية الأخيار ٢٥/١.

(٥) المبدع ١٧٠/١.

(٦) شرح كتاب النيل وشفاء العليل ١٨٠/١.

(٧) كشاف القناع ١٥٤/١، المبدع ١٧٠/١، المغنى ٢٠٨/١.

(٨) المحلى ٣٧/٢.

(٩) البحر الزخار ١٠٨/٢، السيل الجرار ١١٣/١، شرح الأزهار ١١٧/١.

(١٠) البيان فى فقه الشافعية ٣٦٠/١، شرح النووى ١٢/٢.

تفيضين عليك الماء فتطهرين" وفى رواية: **"فأنقضه للحيضة والجنابة فقال: لا"**[١].

وجه الدلالة:

هذا الحديث محمول على أنه كان يصل الماء إلى جميع شعر أم سلمة من غير نقض، لأن إيصال الماء واجب، فدل على وجوب نقض الضفائر إذا لم يصل الماء إلى أصول الشعر، وعدم نقضه إذا وصل الماء إلى أصوله[٢].

٢- عن عائشة رضى الله عنها أن أسماء سألت النبى ε عن غسل المحيض فقال: **"تأخذ إحداكن ماءها وسدرتها فتطهر فتحسن الطهور ثم تصب على رأسها فتدلكه دلكاً شديداً حتى تبلغ شئون رأسها ثم تصب عليها الماء"**[٣].

وجه الدلالة:

أن النبى ε لم يأمر أسماء بنقض شعرها، ولو كان النقض واجباً لذكره النبى ε، لأنه لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة[٤].

أدلة الرأى الثانى:

استدلوا على وجوب نقض الشعر فى الحيض والنفاس بالسنة والمعقول:

أما السنة فمنها:

عن عائشة رضى الله عنها قالت: **"أدركنى يوم عرفة وأنا حائض فشكوت إلى النبى ε فقال دعى عمرتك وانقضى رأسك وامتشطى"**[٥].

وجه الدلالة:

(١) صحيح: أخرجه مسلم فى صحيحه – كتاب الحيض – باب حكم الضفائر المغتسلة ١٤٦/١.

(٢) انظر شرح النووى لصحيح مسلم ١٢/٢.

(٣) صحيح. أخرجه مسلم فى صحيحه – كتاب الحيض – باب استحباب استعمال المغتسلة المغتسلة من الحيض فرصة من مسك فى موضع الدم ١٤٧/١.

(٤) انظر المغنى ٢٠٩/١.

(٥) صحيح: أخرجه البخارى فى صحيحه – كتاب الحيض – باب نقض المرأة شعرها عند عند غسل المحيض ١٤١/١-١٤٢.

هذا نص صريح منه ε يدل على وجوب نقض شعر الحائض لأمره ε للسيدة عائشة بذلك(١).

وأما المعقول فهو:

أن الأصل وجوب نقض الشعر ليتحقق وصول الماء إلى ما يجب غسله، فعفى عنه فى غسل الجنابة، لأنه يكثر فيشق ذلك فيه بخلاف الحيض، فبقى على مقتضى الأصل فى الوجوب(٢).

واستدل الزيدية على وجوب النقض فى حق الرجل دون المرأة فى الجنابة بالسنة ومنها:

عن شريح بن عبيد، قال: أفتانى جبر بن نُفَيْر عن الغسل من الجنابة أن ثوبان حدثهم أنهم استفتوا النبى ε عن ذلك فقال: "**أمَّا الرجل فينشر رأسه فليغسله حتى يبلغ أصول الشَّعْر، وأمَّا المرأة فلا عليها أن لا تنقضه، لتغرف على رأسها ثلاث غرفات بكفيها**"(٣).

وجه الدلالة:

أن النبى ε فرق بين شعر الرجل والمرأة، ونص على أن شعر المرأة لا ينقض، فدل على وجوب نقض شعر الرجل.

واستدل النخعى على الوجوب مطلقاً بالسنة ومنها:

عن عبيد بن عمر قال: بلغ عائشة أن عبد الله بن عمر يأمر النساء إذا اغتسلن أن ينقضن رءوسهن فقالت: "يا عجبا لابن عمرو هذا يأمر النساء إذا اغتسلن أن ينقضن رءوسهن أفلا يأمرهن أن يحلقن رءوسهن لقد كنت اغتسل أنا ورسول الله ε من إناء واحد ولا أزيد على أن أفرغ على رأس ثلاث إفراغات"(٤).

(١) انظر فتح البارى ٢/٩٨.
(٢) المغنى ١/٢٠٩.
(٣) أخرجه أبو داود فى سننه – كتاب الطهارة – باب فى المرأة هل تنقض شعرها عند الغسل ١/٦٦ – رقم ٢٥٥ – صححه الألبانى، نصب الراية ١/١٣٨.
(٤) صحيح: أخرجه مسلم فى صحيحه – كتب الحيض – باب حكم الضفائر المغتسلة ١/١٤٧.

وجه الدلالة:

أن عبد الله بن عمرو كان يأمر النساء بنقض الشَّعر عند غسلهن فدل على وجوب النقض.

المناقشة:

مناقشة أدلة الرأى الثانى:

أولاً: نوقش استدلالهم بالحديث المروى عن أم المؤمنين عائشة بما يلى:

١- أنه ليس فيه أمر بالغسل، ولو أمرت بالغسل لم يكن فيه حجة، لأن ذلك ليس غسل الحيض، وإنما أمرت بالغسل فى حال الحيض للإحرام بالحج.

٢- أن النبى ε أمرها بالامتشاط، وهو ليس بواجب، فما هو من ضرورات الغسل أولى(١).

٣- أن هذا الحديث محمول على الاستحباب جمعاً بين وبين حديث أم سلمة، أو يجمع بالتفصيل بينه من لا يصل الماء إليها إلا بالنقض فيلزم وإلا فلا(٢).

ثانياً: نوقش استدلالهم بالمعقول:

بأن موضع الضفائر جزء من البدن فاستوى فيه الحيض والجنابة كسائر البدن(٣).

ثالثاً: نوقش استدلال الزيدية على وجوب النقض فى حق الرجل دون المرأة الجنب وهو الحديث الذى رواه جبير بن نُفِير بما يلى:

---

(١) المغنى ٢١٠/١، السيل الجرار ١١٥/١.

(٢) فتح البارى ٩٨/٢.

(٣) المغنى ٢٠٩/١.

١- أن الحديث فى إسناده محمد بن إسماعيل بن أبى عباس وفيه مقال، وقيل: إنه لم يسمع من أبيه وفى أبيه المقال المشهور.

٢- أن الحديث ورد بلفظ النشر وهو لا يدل على نقض الضفائر لو كان مضفوراً بل غايته نشر الضفائر أونشر ما لم يكن مضفوراً ولا ملبداً، وقد كان الضفر والتلبيد قليلين فى الصحابة(١).

رابعاً: مناقشة الأمر الوارد عن عبد الله بن عمرو بنقض النساء رءوسهن فى الغسل بما يلى:

١- أنه أراد إيجاب ذلك عليهن ويكون ذلك فى شعور لا يصل إليها الماء.

٢- عدم بلوغ ابن عمرو حديث أم سلمة وعائشة.

٣- يحتمل أنه كان يأمرهن على الاستحباب والاحتياط لا للإيجاب(٢).

الرأى الراجح:

بعد عرض آراء الفقهاء وأدلتهم ومناقشتها يتضح لنا أن الرأى الراجح هو الرأى الأول القائل بوجوب نقض الضفائر إذا لم يصل الماء إلى أصول الشعر إلا به، وعدم وجوبه إذا وصل الماء إلى أصول الشعر من غير نقض، وذلك لصحة ما استدلوا به، ولردهم لأدلة المخالفين وتفنيدها.

والله أعلم ...،

% % %

(١) السيل الجرار ١/١١٤.

(٢) شرح النووى لصحيح مسلم ٢/١٢-١٣.

المطلب الثالث
حكم الشعر المسترسل فى الغسل

بعد أن ذكرنا أن الفقهاء اتفقوا على وجوب إيصال الماء إلى جميع البشرة سواء أكان فوقها شعراً أم لا نجد أنهم اختلفوا فى غسل الشعر المسترسل على رأيين:

الرأى الأول: ذهب المالكية[١] والشافعية[٢] والحنابلة فى وجه[٣] إلى وجوب غسل ما استرسل من الضفائر وبل ما على الجسد، وبه قال الحنفية فى رواية[٤] إذا كان الشعر غير مضفور وقالوا فى رواية أخرى[٥] بوجوب بل الذوائب مع العصر.

الرأى الثانى: ذهب الحنفية فى المذهب[٦] والحنابلة فى وجه[٧] لا يجب غسل ما استرسل من الضفائر ما دام وصل الماء إلى أصول الشعر.

الأدلة:

استدل أصحاب الرأى الأول على ما ذهبوا إليه بالسنة والقياس:

وأما السنة فمنها:

عن أبى هريرة أن النبى ε قال: **"إن تحت كل شعرة جنابة، فاغسلوا الشعر وانقوا البشر"**[٨].

وجه الدلالة:

أن النبى ε أمر بغسل الشعر والأمر يقتضى الوجوب، فدل على وجوب غسل جميع الشعر سواء أكان مسترسلاً أم لا، وسواء أكان مضفوراً أم غير مضفور.

وأما القياس لهو:

---

(١) الكافى لابن عبد البر ص ٢٥.
(٢) حاشية البجيرمى ١/٣٦٠، الحاوى الكبير ١/٢٢٥، مغنى المحتاج ١/٧٣، كفاية الأخيار ١/٢٥.
(٣) المبدع ١/١٦٩، المغنى ١/٢١٠.
(٤) البحر الرائق ١/٥٥، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ١/١٥، المبسوط ١/٤٦.
(٥) البحر الرائق ١/٥٤، تبيين الحقائق ١/١٤، المبسوط ١/٤٥.
(٦) الاختيار ١/١١، البحر الرائق ١/٥٤، الهداية ١/٣٧.
(٧) المبدع ١/١٧٠، المغنى ١/٢١٠.
(٨) سبق تخريجه ص١٩٨٢.

أن الشعر المسترسل نابت فى محل الغسل فوجب غسله كشعر الحاجبين وأهداب العينين(١).

أدلة الرأى الثانى:

استدل أصحاب الرأى الثانى على ما ذهبوا إليه بالسنة والمعقول:

أما السنة فمنها:

عن أم سلمة رضى الله عنها قالت: "قلت: يا رسول الله إنى امرأة أشد ضفر رأسى فأنقضه لغسل الجنابة. قال: **"لا إنما يكفيك أن تحثى على رأسك ثلاث حيثات ثم تفيضين عليك الماء فتطهرين"**(٢).

وجه الدلالة:

أن النبى ε قال لأم المؤمنين **"إنما يكفيك أن تحثى على رأسك ثلاث حيثات"** مع إخبارها إياه بشد ضفر رأسها، ومثل هذا لا يبل الشعر المشدود ضفره فى العادة، ولأنه لو وجب بله لوجب نقضه ليعلم أن الغسل قد أتى عليه(٣).

وأما المعقول:

أن الشعر ليس من أجزاء الحيوان، بدليل أنه لا ينجس بموته ولا حياة فيه ولا ينقض الوضوء بمس شعر المرأة، ولا تطلق بطلاقه، فلم يجب عليها غسله للجنابة كثيابها(٤).

المناقشة والترجيح:

١ـ مناقشة أدلة الرأى الأول:

أولاً: نوقش استدلالهم بحديث اغسلوا الشعر:

بأنه يرويه الحارث بن وجيه وهو ضعيف(٥).

ثانياً: نوقش استدلالهم بالقياس على الحاجبين والهداب:

(١) المغنى ١/٢١٠.
(٢) سبق تخريجه ص١٩٨٤.
(٣) المغنى ١/٢١٠.
(٤) المرجع السابق.
(٥) المغنى ١/٢١١.

بأن الحاجبين يجب غسلهما، لأن من ضرورة غسل بشرتهما غسلهما وكذا كل شعر من ضرورة غسل بشرته غسله، فيجب غسله ضرورة لأن الواجب لا يتم إلا به(١).

ونوقش استدلال الرأى الثانى بحديث أم سلمة:

بأنه محمول على ما إذا كان الشعر خفيفاً، والشد لا يمنع من وصول الماء إليه وإلى البشرة جمعاً بين الأدلة(٢).

الرأى الراجح:

أرى ترجيح الرأى الأول القائل بوجوب غسل جميع الشعر المسترسل سواء أكان مضفوراً أم لا، وذلك لأنه جزء متصل بالبدن فيجب غسله كسائر البدن. **والله أعلم ...،**

(١) المرجع السابق

(٢) كفاية الأخيار ١/٢٥.

* * *

المبحث الخامس

الشعر فى الصلاة

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: التعريف بالصلاة.

المطلب الثانى: حكم الشعر فى الصلاة.

* * *

المطلب الأول
التعريف بالصلاة

الصلاة فى اللغة:

الدعاء والاستغفار، والصلاة من الله رحمة، ومن الملائكة الدعاء والاستغفار، وقال ابن الأعرابى: الصلاة من المخلوقين الملائكة والإنس والجن: القيام والركوع والسجود والدعاء والتسبيح(١).

تعريف الصلاة عن الفقهاء:

عرفها الحنفية: بأنها عبارة عن أركان مخصوصة وأذكار معلومة بشرائط محصورة فى أوقات مقدَّرة(٢).

وعرفها المالكية: بأنها واقعة على دعاء مخصوص فى أوقات محدودة تقترن به أفعال مشروعة(٣).

وعرفها الشافعية: بأنها أقوال وأفعال مفتتحة بالتكبير مختتمة بالتسليم بشرائط مخصوصة(٤).

وعرفها الحنابلة: بأنها أقوال وأفعال مخصوصة مفتتحة بالتكبير مختتمة بالتسليم(٥).

% % %

(١) لسان العرب – مادة – صلاة – ٣٩٧/٧.
(٢) الاختيار ٣٧/١.
(٣) مقدمات ابن رشد المطبوعة مع المدونة ٦١/١.
(٤) كفاية الأخيار ٥١/١، مغنى المحتاج ١٢٠/١.
(٥) كشاف القناع ٢٢١/١.

المطلب الثانى
حكم الشعر فى الصلاة

الشعر الذى يجب تغطيته فى الصلاة ما كان منه فى حد العورة[١] بالنسبة للرجل والمرأة.

حد العورة:

عورة الرجل:

الراجح من أقوال الفقهاء وهم الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة فى ظاهر المذهب والزيدية والإمامية فى رواية[٢] أن عورة الرجل ما بين السرة والركبة. لما رواه عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبى ε قال: **"إذا زوج أحدكم خادمه عبده أو أمته أو أجيره فلا ينظر إلى ما دون السرة وفوق الركبة"**[٣].

وما رواه على τ قال: قال رسول الله ε: **"لا تكشف فخدك ولا تنظر إلى فخد حى ولا ميت"**[٤].

وخالفهم الحنابلة فى رواية والظاهرية والإمامية فى المشهور[٥] وقالوا: بأن عورة الرجل الفرجان فقط.

عورة المرأة:

الراجح من أقوال الفقهاء وهم الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة فى رواية والظاهرية والزيدية والإمامية والإباضية[١] وهو أن عورة المرأة

---

(١) العورة: كل مكمن للستر. وعورة الرجل والمرأة: سوأتهما، وهى كل أمر يستحيا منه. وجمعها: العورات. وهى كل ما يستحيا منه إذا ظهر وهى من الرجل: ما بين السرة والركبة. ومن المرأة الحرة: جميع جسدها إلا الوجه واليدين إلى الكوعين، وفى أخمصها خلاف. لسان العرب – مادة – عور – ٤٧٠/٩.

(٢) الاختيار ٤٥/١، بداية المجتهد ٨٣/١، الشرح الصغير ١٠٠/١، حاشية البجيرمى ١١٦/١، كشاف القناع ٦٦٥/١، المغنى ٥٠٢/١، البحر الزخار ٢٢٦/٢، شرائع الإسلام ٧٠/١، اللمعة الدمشقية ٢٠٣/١.

(٣) حسن" أخرجه أبو داود فى سننه – كتاب اللباس – باب فى قوله غير أولى الإربة٦٤/٤ – رقم ٤١١٤ – نصب الراية ٤١٠/١-٤١١.

(٤) أخرجه أبو داود فى سننه – كتاب اللباس – باب النهى عن التعرى ٤١/٤ – رقم ٤٠١٥ – قال أبو داود وهذا الحديث فيه نكارة.

(٥) كشاف القناع ٢٦٦/١، المغنى ٥٠٢/١، المحلى ٢١٠/٣، اللمعة الدمشقية ٢٠٣/١.

غير الوجه والكفين لقوله تعالى: [وَلاَ يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلاَّ مَا ظَهَرَ مِنْهَا][٢]. وقد فسر العلماء بأن المراد من "إلا ما ظهر منها" الوجه والكفان[٣].

وزاد الحنفية فى رواية والإمامية والإباضية[٤] ظاهر القدمين وقالوا بأنها ليست بعورة فى الصلاة، أما فى خارجها فهما عورة.

وخالفهم الحنابلة وقالوا فى رواية[٥] أن الكفين عورة، وفى رواية أخرى أن المرأة كلها عورة خارج الصلاة.

% % %

(١) الاختيار ٤٦/١، الهداية ١٠٩/١، بداية المجتهد ٨٣/١، حاشية الدسوقى ٢١٤/١، حاشية البجيرمى ١١٧/٢، كشاف القناع ٢٦٦/١، المبدع ٣١٨/١، المغنى ٥٢٢/١، المحلى ٢١٧/٣، البحر الزخار ٢٢٧/٢، اللمعة الدمشقية ٢٠٣/١، شرح كتاب النيل ٥٣/٢.

(٢) من الآية ٣١ من سورة النور.

(٣) أحكام القرآن لابن العربى ٣٨١/٣-٣٨٢، الجامع لأحكام القرآن للقرطبى ٤٧٦٥/٦.

(٤) الاختيار ٤٦/١، الهداية ١٠٩/١، اللمعة الدمشقية ٢٠٣/١، شرح كتاب النيل ٥٣/٢.

(٥) كشاف القناع ٢٦٦/١، المبدع ٣١٨/١-٣٢٠، المغنى ٥٢٢/١.

* * *

المبحث السادس

شعر الميت

وفيه أربعة مطالب:-

المطلب الأول: شعر الرأس.

المطلب الثانى: ضفر شعر المرأة.

المطلب الثالث: شعر اللحية.

المطلب الرابع: شعر الشارب والإبط واللحية.

* * *

المبحث السادس
شعر الميت

الشعر الموجود على سائر جسد الميت إما أن يكون شعر الرأس، أو اللحية، أو الشارب أو الإبط، أو العانة ولذلك قسمته على أربعة مطالب كما سبق ذكره.

المطلب الأول
شعر الرأس

اختلف الفقهاء فى حكم حلق شعر الميت وتسريحه على ثلاثة آراء.

الرأى الأول: ذهب الحنفية[١] والزيدية[٢] إلى عدم جواز تسريح شعر رأس الميت ولا حلقه رجلاً كان أو امرأة.

الرأى الثانى: ذهب المالكية[٣] والحنابلة[٤] والإمامية[٥] إلى كراهة تسريح شعر رأس الميت وحلقه، **وقال المالكية:** أما شعر المرأة فيحرم، لأنه يحرم حلقه فى الدنيا.

الرأى الثالث: ذهب الشافعية[٦] إلى جواز تسريح شعر رأس الميت سواء أكان رجلاً أم امرأة إن تلبد بمشط واسع الأسنان برفق، لئلا ينتف الشعر، ويُرَد المنتف إلى الميت ندباً ليدفن معه إكراماً له ـ أما الحلق[٧] فإن كان الميت يتزين بتركه فى الدنيا فلا يحلق، وإن كان يتزين بحلقه حلق.

الأدلة:

استدل القائلون بعدم الجواز والقائلون بالكراهة بالسنة والمعقول:

أما السنة فمنها:

(١) الاختيار ٩٢/١، بدائع الصنائع ٣٠١/١، الهداية ٢٢٧/١، تبيين الحقائق ٢٣٧/١، المبسوط ٩٥/٢.
(٢) البحر الزخار ١٠٢/٣.
(٣) حاشية الدسوقى على الشرح الكبير ٤١٢/١، الشرح الصغير ٢١٨/١.
(٤) الكافى لابن قدامة ٨٦/١، العُدة ص ١١٦، الروض المربع ١١٠/١،
(٥) اللمعة الدمشقية ٢٩/١، شرائع الإسلام ٣٩/١، المختصر النافع ص ٣٦.
(٦) حاشية البجيرمى ٥٥٨/٢، الحاوى الكبير ١٠/٣، مغنى المحتاج ٣٣٣/١، كفاية الأخيار ١٠٢/١.
(٧) الحاوى الكبير ١٢/٣.

ما رواه إبراهيم عن عائشة أنها رأت امرأة يكدون[١] رأسها بمشط، فقالت: علام تنصون[٢] ميتكم[٣].

وجه الدلالة:

أن كلمة تنصون مأخوذة من نصوت الرجل أنصوه نصوا، إذا مددت ناصيته، فأرادت عائشة رضى الله عنها أن الميت لا يحتاج إلى تسريح الرأس، وذلك بمنزلة الأخذ بالناصية[٤].

وأما المعقول فمن وجهين:

أولهما: أن تسريح شعر رأس الميت أو حلقه للزينة، وقد استغنى الميت عنها[٥].

ثانيهما: أن التسريح يقطع شعر الميت وينتفه وهو لا يجوز إكراماً للميت والسنة أن يدفن الميت بجميع أجزائه[٦].

واستدل الشافعية على جواز تسريح شعر رأس الميت إن كان ملبداً وحلق الزائد فى الرأس بالسنة والمعقول.

أما السنة فمنها:

قول النبى ε: **"اصنعوا بميتكم ما تصنعون بعروسكم"**[٧].

وجه الدلالة:

أن النبى ε أمرنا أن نصنع بالميت مثلما نصنع بالعروس، والعروس تُحسن ويزال عنها ما يقبحها، فكذلك الميت.

وأما المعقول فهو:

---

(١) الكَدُّ: الحَكُّ. لسان العرب – مادة – كدد – ٤٣/١٢.

(٢) تنصون: نصا الناصية، وهو قصاص الشعر فى مقدم الرأس، ونصاه نصوا: قبض على ناصيته. وناصيته: جذبت ناصيته. لسان العرب – مادة نصا – ١٦٩/١٤-١٧٠.

(٣) أخرجه عبد الرزاق فى مصنفة – كتاب الجنائز – باب شعر الميت وأظفاره ٤٣٧/٣ – – رقم ٦٢٣٢، نصب الراية ٣٠٨/٢-٣٠٩.

(٤) نصب الراية ٣٠٩/٢.

(٥) بدائع الصنائع ٣٠١/١، الهداية ٢٢٧/١.

(٦) انظر الكافى لابن قدامة ٢٨٦/١، بدائع الصنائع ٣٠١/١.

(٧) أخرجه ابن حجر فى تلخيص الحبير – كتاب الجنائز – ١٠٦/٢ – إسناده صحيح.

أن تسريح الشعر الملبد وحلق الشعر الزائد عن المعتاد فى الرأس تنظيف سن فى حال الحياة من غير ألم، فوجب أن يستحب بعد الوفاة كإزالة الأنجاس(١).

المناقشة:

نوقش استدلال القائلون بالجواز بقول النبى ε: **"اصنعوا بميتكم ما تصنعون بعروسكم"**. بأنه ينصرف إلى زينة ليس فيها إزالة شىء من أجزاء الميت كالطيب والتنظيف من الدرن ونحو ذلك(٢).

الرأى الراجح:

أرى ترجيح رأى القائلين بعدم جواز تسريح شعر رأس الميت ولا حلقه، وذلك لأن السنة أن يدفن الميت بجميع أجزائه، وتسريح شعره أو حلقه قد يتناثر ويصعب جمعه ليدفن مع الميت.

والله أعلم...،

(١) الحاوى الكبير ١٢/٣.

(٢) بدائع الصنائع ٣٠١/١.

المطلب الثانى
ضفر شعر المرأة

اتفق جمهور الفقهاء[١] من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة والزيدية. على أنه يندب ضفر شعر المرأة، واختلفوا فى عدد الضفائر وكيفية إسدالها على ثلاثة آراء.

الرأى الأول: ذهب الشافعية والحنابلة والزيدية[٢] إلى أن شعر المرأة الميتة يضفر ثلاثة قرون ويسدل من ورائها، وبه قال إسحاق وابن المنذر.

لما روى أن أم عطية رضى الله عنها قالت: توفيت إحدى بنات النبى ε فأتانا النبى ε فقال: **"اغسلنها بالسدّرْ[٣] وتراً ثلاثاً أو خمسا أو أكثر من ذلك إن رأيتن ذلك واجعلن فى الآخرة كافوراً[٤] أو شيئاً من كافور فإذا فرغتن فآذننى فلما فرغنا آذنا فألقى إلينا حِقْوَة[٥] فضفرنا شعرها ثلاثة قرون وألقيناها خلفها"**[٦].

فهذا الحديث يدل على استحباب ضفر شعر المرأة وجعله ثلاثة قرون، وإسداله خلفها، لأن الظاهر اطلاع النبى ε على ذلك واستئذانه[٧].

الرأى الثانى: ذهب الحنفية[٨] إلى أن شعر المرأة يجعل قرنين فقط ويسدل ما بين ثدييها من الجانبين جميعاً تحت الخمار ولا يسدل خلف ظهرها، لأنه فى حال الحياة يجعل وراء ظهرها للزينة، وبعد الموت ربما انتشر الكفن فيجعل على صدرها لذلك.

---

(١) الاختيار ٩٣/١، الهداية ٢٢٩/١، حاشية الدسوقى ٤١٠/١ – ٤١١، الحاوى الكبير ٢٨/٣، العُدة ص ١١٦، ا لمغنى ٣٩٣/٢، البحر الزخار ١٠٤/٣.

(٢) الحاوى الكبير ٢٨/٣، الروض المربع ١١٠/١، العدة ص ١١٦، المغنى ٣٩٣/٢، البحر الزخار ١٠٤/٣.

(٣) السِّدْرُ: شجر النبق، وأجود نبق يُعلم بأرض العرب نبق هَجَرَ فى بقعة واحدة يسمى للسلطان، وهو أشد نبق يعلم حلاوة، وأطيبه رائحة، يفوح فم آكله، وثياب ملابسه كما يفوح العِطر. لسان العرب – مادة – سدر – ٢١٣/٦.

(٤) الكافور: أخلاط تجمع من الطيب. لسان العرب – مادة – كفر – ١٢٢/١٢.

(٥) حِقوة: الإزار. لسان العرب – مادة – حقا – ٢٢٦/٣.

(٦) متفق عليه: أخرجه البخارى فى صحيحه – كتاب الجنائز – باب يلقى شعر المرأة خلفها ١٦٤/٢–١٦٥، ومسلم فى صحيحه – كتاب الجنائز – باب فى غسل الميت ٣٧٤/١.

(٧) شرح النووى ٤/٧، فتح البارى ٣٢٧/٤–٣٢٨، نيل الأوطار ٣٢/٤.

(٨) الاختيار ٩٣/١، بدائع الصنائع ٣٠٨/١، الهداية ٢٢٩/١.

الرأى الثالث: وهو المالكية[١] فإنهم لم يذكروا عدد الضفائر، ولا كيفية إسدالها، وقالوا يلف شعر المرأة بأن يدار على رأسها كالعمامة ولا يضفر، والمعتمد أنه يندب ضفره، فيضفر ندباً لا وجوباً.

المناقشة:

وقد رد الحنفية على استدلال الشافعية والحنابلة من وجهين:

أحدهما: أن حديث أم عطية لا حجة فيه، لأن ذلك كان فعل أم عطية، وليس فى الحديث أن النبى ε علم بذلك.

والثانى: أن الإلقاء خلف ظهرها من باب الزينة، والميتة ليس بحال زينة[٢].

وأجيب:

بأن الظاهر اطلاع النبى ε على ذلك واستئذانه، لأنه لو لم يكن جائزاً لأنكره النبى ε على أم عطية[٣].

ونوقش استدلال الحنفية بأن تجعل الضفائر على الصدر مخالفة لحال الحياة: بأنه لا قياس مع النص[٤] وأن سنة رسول الله ε أحق بالاتباع.

الرأى الراجح:

أرى ترجيح الرأى الأول وهو ما ذهب إليه الشافعية والحنابلة من أن شعر المرأة يضفر بثلاثة قرون ويسدل خلفها وذلك لموافقة ما ثبت فى الأحاديث الصحيحة.

والله أعلم ...،

% % %

(١) حاشية الدسوقى على الشرح الكبير ١/٤١٠-٤١١.
(٢) بدائع الصنائع ١/٣٠٨.
(٣) انظر شرح النووى لصحيح مسلم ٤/٧.
(٤) البحر الزخار ٣/١٠٤.

المطلب الثالث
شعر اللحية

ذهب جمهور الفقها من الحنفية والمالكية والحنابلة والزيدية والإمامية[١] إلى أنه لا يجوز أخذ شىء من اللحية ولا تسريحها، وبه قال الشافعية[٢] فى حلق اللحية أو قصها، أما بالنسبة للتسريح[٣] فقد أجازوه إذا كان الشعر ملبداً، وإن نتف منها شىء فى التسريح فإنه يدفن مع الميت.

٪ ٪ ٪

(١) الاختيار ٩٢/١، بدائع الصنائع ٣٠١/١، الهداية ٢٢٧/١، حاشية الدسوقى على الشرح الكبير ٤٢٣/١، الكافى لابن قدامة ٢٨٧/١، المغنى ٤٥١/٢، البحر الزخار ١٠٢/٣، اللمعة الدمشقية ١٢٩/١.

(٢) الحاوى الكبير ١٢/٣.

(٣) حاشية البجيرمى ٥٥٨/٢، مغنى المحتاج ٣٣٣/١.

المطلب الرابع
شعر الشارب والإبط والعانة

اختلف الفقهاء فى حكم شعر الشارب والإبط والعانة من الميت على أربعة آراء:-

الرأى الأول: ذهب الحنفية[١] والزيدية[٢] إلى أنه لا يجوز حلق شعر الميت ولا تسريحه مطلقاً. **وبه قال الحنابلة فى رواية**[٣] فى حلق شعر العانة.

الرأى الثانى: ذهب الشافعية فى الأظهر[٤] إلى كراهة حلق شعر الشارب والإبط والعانة من الميت، **وبه قال المالكية**[٥] فى الإبط والعانة فقط، أما حلق الشارب فيحرم عند المالكية.

الرأى الثالث: ذهب الشافعية فى الجديد[٦] والظاهرية[٧] إلى أن الميت إن كان وافر الشعر فإنه يستحب أخذ شىء منه من شارب، وحلق العانة والإبط، وبه **قال الحنابلة**[٨] فى الشارب بلا خلاف فى المذهب، وهو إحدى الروايتين عند الحنابلة فى حلق العانة ـ وما أخذ من شعر الميت فإنه يدفن معه.

الرأى الرابع: ذهب الشافعى فى الجديد[٩] إلى أن قص شعر الشارب وحلق الإبط والعانة لا يكره ولا يستحب.

الأدلة:

استدل أصحاب الرأى الأول القائلون بعدم الجواز، وأصحاب الرأى الثانى القائلون بالكراهة بالمعقول ومنه:

١- أن تسريح شعر الميت أو حلقه وقصه جُعل للزينة حال الحياة، وقد استغنى الميت عنه[١].

---

(١) الاختيار ٩٢/١، بدائع الصنائع ٣٠١/١، تبيين الحقائق ٢٣٧/١، المبسوط ٥٩/٢، الهداية ٢٢٧/١.
(٢) اللمعة الدمشقية ١٢٩/١.
(٣) الكافى لابن قدامة ٢٨٧/١، المغنى ٤٥١/٢.
(٤) الحاوى الكبير ١٢/٣، مغنى المحتاج ٣٣٦/١.
(٥) حاشية الدسوقى على الشرح الكبير ٤٢٣/١.
(٦) الحاوى الكبير ١٢/٣، مغنى المحتاج ٣٣٦/١.
(٧) المحلى ١٧٧/٥.
(٨) العُدة ص ١١٦، الكافى لابن قدامة ٢٨٧/١، المغنى ٤٥٠/٢-٤٥١.
(٩) مغنى المحتاج /٣٣٦.

٢- أن الحلق أو التقصير أو التسريح يؤدى إلى تناثر الشعر، والسنة أن يدفن الميت بجميع أجزائه[٢].

واستدل الحنابلة على عدم جواز حلق العانة من وجهين:

أحدهما: بأن حلق العانة يحتاج إلى كشف العورة، ولمسها وهتك الميت، وذلك محرم لا يفعل لغير واجب[٣].

والثانى: أن العورة مستورة يستغنى بسترها عن إزالة ما بها من شعر[٤].

واستدل الشافعية على كراهة قص الشارب وحلق الإبط والعانة بالمعقول وهو:

أن أجزاء الميت محترمة، وما لم يثبت فيه شىء فهو محدث، وصح النهى عن محدثات الأمور[٥].

واستدل المالكية على تحريم حلق الشارب بالقياس وهو:

أن حلق الشارب يحرم حال الحياة، فكذلك يحرم حال الموت[٦]

أدلة الرأى الثالث:

استدل أصحاب الرأى الثالث القائلون باستحباب أخذ شىء من شارب الميت وكذا حلق عانته وإبطه بالسنة والأثر والمعقول.

أما السنة فهى:

قول النبى ε: **"اصنعوا بميتكم ما تصنعون بعروسكم"**[٧].

وجه الدلالة:

أن النبى ε أمرنا أن نصنع بالميت مثلما نصنع بالعروس، والعروس تُحسن، ويزال عنها من يقبحها، فكذلك الميت يقص شاربه وتحلق إبطه وعانته.

وأما الأثر فمنه:

---

(١) بدائع الصنائع ٣٠١/١، الهداية ٢٢٧/١.
(٢) انظر الكافى لابن قدامة ٢٨٦/١، بدائع الصنائع ٣٠١/١.
(٣) المغنى ٤٥١/٢.
(٤) المرجع السابق.
(٥) مغنى المحتاج ٣٣٦/١.
(٦) حاشية الدسوقى على الشرح الكبير ٤٢٣/١.
(٧) سبق تخريجه ص٢٠٠٣.

أن سعد بن أبى وقاص جز عانة ميت[١].

وجه الدلالة:

أن سعد قد حلق شعر العانة لميت ولم ينكر عليه احد فدل على استحباب حلق العانة.

وأما المعقول فهو:

أن ترك هذه الشعور يقبح منظر الميت فشرعت إزالته، لأنه فعل مسنون فى الحياة، ولا مضرة فيه، فيشرع بعد الموت كالاغتسال[٢].

استدل أصحاب الرأى الرابع القائلون بعدم الكراهة وعدم الاستحباب:

بأنه لم يرد فيه نهى[٣].

المناقشة:

نوقش استدلال القائلون باستحباب قص الشارب وحلق العانة والإبط بقوله ε: **"اصنعوا بميتكم ما تصنعون بعروسكم"**.

بأنه ينصرف إلى زينة ليس فيها إزالة شىء من أجزاء الميت كالطيب والتنظيف من الدرن ونحو ذلك[٤].

الرأى الراجح:

أرى ترجيح الرأى الأول القائل بعدم جواز أخذ شئ من شعر الشارب والإبط والعانة، لأن الأخذ من هذه الشعور فى الحياة للنظافة، والميت تم تنظيفه بغسله وتطيبه، وبالموت فلن ينمو الشعر لكى يزال والموجود على الجسد نظيف فلا حاجة لأخذ منه شىء.

والله أعلم ...،

(١) المغنى ٤٥١/٢، المحلى ١٧٧/٥، أخرجه ابن أبى شيبة – كتاب الجنائز – باب ما قالوا فى الميت إذا غسل يؤخذ منه الظفر أو الشىء ما يصنع به أو يؤخذ منه أم لا يؤخذ منه ١٣٤/٣ – رقم ٣، ٧، وعبد الرزاق – كتاب الجنائز – باب شعر الميت وأظفاره ٤٣٧/٣ – رقم ٦٢٣٥ عن سعد بن مالك.

(٢) المغنى ٤٥٠/٢، المحلى ١٧٧/٥.

(٣) مغنى المحتاج ٣٣٦/١.

(٤) بدائع الصنائع ٣٠١/١.

٪ ٪ ٪

* * *

المبحث السابع

الشعر فى الحج والعمرة

وفيه تمهيد وستة عشر مطلباً:

التمهيد : التعريف بالحج والعمرة.
المطلب الأول : سنن الإحرام المتعلقة بالشعر.
المطلب الثانى : حكم الحلق والتقصير.
المطلب الثالث : الأفضلية فى الحلق والتقصير.
المطلب الرابع : حكم من لبد شعره.
المطلب الخامس : حكم الأصلع.
المطلب السادس : المقدار الواجب حلقه من الرأس.
المطلب السابع : زمان الحلق.
المطلب الثامن : مكان الحلق.
المطلب التاسع : الأثر المترتب على الحلق.
المطلب العاشر : محظورات الإحرام المتعلقة بالشعر.
المطلب الحادى عشر : حكم حلق شعر المحرم بغير رضاه.
المطلب الثانى عشر : حكم حلق المحرم لحلال.
المطلب الثالث عشر : المقدار الذى يوجب الفدية.
المطلب الرابع عشر : محظورات الإحرام المختلف فيها المتعلقة بالشعر.
المطلب الخامس عشر : الفدية.
المطلب السادس عشر : الحلق فى الإحصار.

* * *

التمهيد
التعريف بالحج والعمرة

وذلك فى رعين

الفرع الأول: التعريف بالحج:

أولاً: الحج فى اللغة:

الحج لغة القصد، وحج إلينا فلان أى قدم، وحجه بحجه حجاً قصده، والحج هو: القصد إلى مكة للنسك، والحج إلى البيت خاصة، والحج هو: قصد التوجه إلى البيت بالأعمال المشروعة فرضاً وسنة(١).

ثانياً: تعريف الحج عند الفقهاء:

عرفه الحنفية:

بأنه قصد موضع مخصوص، وهو البيت بصفة مخصوصة فى وقت مخصوص، بشرائط مخصوصة(٢).

وعرفه المالكية:

بأنه حضور جزء بعرفة ساعة من ليلة النحر، وطواف بالبيت سبعاً، وسعى بين الصفا والمروة كذلك، بإحرام(٣).

وعرفه الشافعية:

بأنه قصد الكعبة للنسك(٤).

وعرفه الحنابلة:

بأنه قصد مكة لعمل مخصوص فى زمن مخصوص(٥).

وعرفه الزيدية:

بأنه الإحرام والوقوف بعرفة فى وقت مخصوص(٦).

---

(١) لسان العرب – مادة حجج ٥٢/٣٠.
(٢) الاختيار ١٣٩/١.
(٣) الشرح الصغير ٥/٢.
(٤) حاشية البجيرمى ١٩٢/٣-١٩٣، مغنى المحتاج ٤٩٥/١-٤٦٠.
(٥) شرح منتهى الإرادات ٥١١/١.
(٦) البحر الزخار ٢٧٨/٣.

وعرف الأباضية:

بأنه قطع المناسك(١).

الفرع الثانى: التعريف بالعمرة:

أولا تعريف العمرة فى اللغة:

العمرة لغة: الزيارة والقصد، وهى زيارة البيت الحرام بالشروط المخصوصة المعروفة(٢)

ثانياً: تعريف العمرة عن الفقهاء:

عرفها الحنفية: بأنها الإحرام والطواف والسعى ثم يحلق أو يقصر(٣).

وعرفها المالكية: بأنها طواف بالبيت سبعا، وسعى بين الصفا والمروة سبعا بإحرام(٤).

وعرفها الشافعية: بأنها قصد الكعبة للنسك(٥).

وعرفها الحنابلة: بأنها زيارة البيت الحرام على وجه مخصوص(٦).

وعرفها الزيدية: بأنها إحرام وطواف وسعى وحلق أو تقصير(٧).

وعرفها الإمامية: بأنها الإحرام والطواف والسعى والتقصير(٨).

٪ ٪ ٪

(١) شرح كتاب النيل ٤/٥.

(٢) لسان العرب – مادة – عمر – ٩/٣٩٣.

(٣) الاختيار ١/١٥٧.

(٤) الشرح الصغير ٢/٥.

(٥) حاشية البجيرمى ٣/١٩٢-١٩٣، مغنى المحتاج ١/٤٥٩-٤٦٠.

(٦) شرح منتهى الإرادات ١/٥١١.

(٧) السيل الجرار ٢/٢١٤.

(٨) اللمعة الدمشقية ٢/٢٢٨.

المطلب الأول
سنن الإحرام المتعلقة بالشعر

سنن الإحرام المتعلقة بالشعر ما يلى:

١- يستحب لمن أراد الإحرام أن يقص شاربه، وينتف إبطه، ويحلق عانته، ويرجل شعر رأسه بالإجماع(١)، لأن الإحرام يمنع قطع الشعر فاستحب فعله قبل الإحرام لئلا يحتاج إليه فى إحرامه فلا يتمكن منه.

أما بالنسبة لحلق شعر الرأس: فلم ينص عليه إلا المالكية(٢) والزيدية(٣) وقال المالكية يحلق رأسه إن كان من أهل الحلاق.

أما سائر الفقهاء: ففلم يذكروه ولم يجعلوه من المستحب ربما ليترك ليتوفر لديه لأداء مناسك الحج فيقصر أو يحلق.

٢- يستحب لمن أرد الإحرام الاغتسال، لما روى زيد بن ثابت **"أن رسول الله ع تجرد لإهلاله واغتسل"**(٤).

وإن كانت المرأة حائضاً أو نفساء اغتسلت للإحرام، لما روت عائشة رضى الله عنها أنها قالت: **"نفست أسماء بنت عميس بمحمد بن أبى بكر بالشجرة فأمر رسول الله ع أبا بكر يأمرها أن تغتسل وتهل"**(٥).

لأن الحج عبادة يجتمع لها الناس فسن لها الاغتسال كالجمعة، وهذا ما ذهب إليه جمهور الفقهاء(٦) من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة والظاهرية فيما عدا النفساء والزيدية والإمامية فى قول والإباضية فى قول.

---

(١) الاختيار ١٤٣/١، الشرح الصغير ١١/٢، البيان ١٠٨/٤، المجموع ٢١٢/٧، مغنى المحتاج ٤٧٨/١-٤٧٩، العُدة ص ١٦٧، الكافى لابن قدامة ٤٣٥/١، المغنى ٢٤٥/٣-٢٤٦، البحر الزخار ٢٩٨/٣، السيل الجرار ١٦٥/٢، اللمعة الدمشقية ٢٢٨/٢،.

(٢) الشرح الصغير /١١.

(٣) البحر الزخار ٢٩٨/٣، السيل الجرار ١٦٥/٢.

(٤) حديث حسن. أخرجه الترمذى فى سننه – كتاب الحج – باب ما جاء فى الاغتسال عند عند الإحرام ١٨٣/٣ – رقم ٨٣٠ – قال أبو عيسى: حديث حسن غريب.

(٥) صحيح. أخرجه مسلم فى صحيحه – كتاب الحج – باب إحرام النفساء واستحباب اغتسالها للإحرام وكذا الحائض ٥٠١/١، وأبو داود – كتاب الحج – باب الحائض تهل بالحج ١٤٤/٢ – رقم ١٧٤، وابن ماجة فى سننه – كتاب المناسك – باب النفساء والحائض تهل بالحج ٩٧١/٢ – رقم ٢٩١١.

(٦) الاختيار ١٤٣/١، بدائع الصنائع ١٤٣/٢، الهداية ٣٤٣/١، بداية المجتهد ٢٤٦/١، الشرح الصغير ١١/٢، البيان فى فقه الشافعية ١٠٨/٤، المجموع ٢١١/٧، مغنى المحتاج

وخالفهم الإمامية فى قول الإباضية فى قول[1] وقالوا بأن الاغتسال فرض وليس بسنة وبه قال الظاهرية[2] فى المرأة النفساء فقط. لما روت السيدة عائشة رضى الله عنها أنها قالت: **"نفست أسماء بنت عميس بمحمد بن أبى بكر بالشجرة فأمر رسول الله ε أبا بكر يأمرها أن تغتسل وتهل"**[3].

% % %

٤٧٨/١، شرح النووى ١٣٣/٨، العُدة ص ١٦٧، الكافى لابن قدامة ٤٣٥/١، المغنى ٢٤٥/٣، المحلى ٨٢/٧، البحر الزخار ٢٩٨/٣-٢٩٩، السيل الجرار ١٦٥/٢، اللمعة الدمشقية ٢٢٩/٢، شرح كتاب النيل ٥٠/٤.

(١) اللمعة الدمشقية ٢٢٩/٢، شرح كتاب النيل ٥٠/٤.

(٢) المحلى ٨٢/٧.

(٣) سبق تخريجه ص٢٠١٨.

المطلب الثانى
حكم الحلق والتقصير

اختلف الفقهاء فى حكم الحلق والتقصير على ثلاثة آراء:

الرأى الأول: ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية[١] والمالكية[٢] والشافعية فى قول[٣] والحنابلة فى ظاهر المذهب[٤] والزيدية[٥] والإمامية[٦] والإباضية[٧] إلى أن الحلق والتقصير واجب من واجبات الحج، و يجبر تركه بدم.

(١) الاختيار ١٥٣/١، بدائع الصنائع ١٤١/٢، ٢٢٧.
(٢) الشرح الصغير ٢٠/٢.
(٣) حاشية البجيرمى ٣٦/٣، مغنى المحتاج ٥٠٢/١.
(٤) الكافى لابن قدامة ٤٩٠/١، المغنى ٣٩١/٣، شرح منتهى الإرادات ٥٩٦/١، العدة ص ١٩٥.
(٥) البحر الزخار ٣٤٣/٣، ٣٦٩، ٣٨٦-٣٨٧، السيل الجرار ١٨٦/٢، ٢١٤.
(٦) اللمعة الدمشقية ٢٦٧/٢، شرائع الإسلام ٢٦٤/١.
(٧) شرح كتاب النيل ١٩٦/٤.

الرأى الثانى: وإليه ذهب الشافعية فى المشهور[١] وهو أن الحلق والتقصير ركن من أركان الحج يفسد الحج بتركه. أما الظاهرية[٢] فقالوا: إن ترك الحلق يبطل الحج، لأنه معصية، وكل معصية فسوق، والفسوق يبطل الإحرام.

الرأى الثالث: ذهب الشافعية فى قول[٣] والإمام أحمد فى رواية[٤] وهو أن الحلق والتقصير ليس بنسك وإنما هو إطلاق من محظور كان محرماً عليه بالإحرام. فأطلق عند الحل كاللباس والطيب وسائر محظورات الإحرام، وعلى هذا الرأى لا شىء على تارك الحلق والتقصير، ويحصل الحل بدونه.

(١) حاشية البجيرمى ٢١٦/٣، الحاوى الكبير للماوردى ١٦١/٤، مغنى المحتاج ٥٠٢/١،، كفاية الأخيار ١٣٧/١.
(٢) المحلى ٢١١/٧.
(٣) الحاوى الكبير ١٦١/٤، مغنى المحتاج ٥٠٢/١، شرح النووى ٥٠/٩.
(٤) الكافى لابن قدامة ٤٩٠/١، المغنى ٣٩١/٣.

الأدلة:

استدل أصحاب الرأى الأول القائلون بأن الحلق والتقصير من واجبات الحج، والثانى القائلون بأن الحلق أو التقصير ركن بالكتاب والسنة.

أما الكتاب فمنه:

١- قوله عز وجل: [**ثُمَّ لْيَقْضُوا تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ العَتِيقِ**](١).

وجه الدلالة:

أن ابن عباس رضى الله عنهما قال: "التفث الذبح والحلق والتقصير وقص الأظفار والشارب ونتف الإبط".

وقد فسر غيره من العلماء التفث بأنه الحلق، فدل ذلك أن من مناسك الحج حلق الرأس، فدلت هذه الآية على وجوب حلق الرأس، لأن الأمر يدل على الوجوب(٢).

٢- قوله تعالى: [**لَتَدْخُلُنَّ المَسْجِدَ الحَرَامَ إِن شَاءَ اللَّهُ آمِنِينَ مُحَلِّقِينَ رُءُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ**](٣).

وجه الدلالة:

فالله سبحانه وتعالى أخبرهم بأنهم يدخلون المسجد الحرام آمنين متقربين بالإحرام محلقين ومقصرين، فدل على أن الحلق أو التقصير من مناسك الحج(٤).

وأما السنة فمنها:

(١) الآية ٢٩ من سورة الحج.
(٢) أحكام القرآن للجصاص ٣/٣٥١-٣٥٢
(٣) من الآية ٢٧ من سورة الفتح.
(٤) أحكام القرآن للجصاص ٣/٥٩١.

١- عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما: أن رسول الله ε قال: "**اللهم ارحم المحلقين**" قالوا: والمقصرين يا رسول الله، قال: "**اللهم ارحم المحلقين**". قالوا: والمقصرين يا رسول الله. قال: "**والمقصرين**"(١).

وجه الدلالة:

أن النبى ε دعا للمحلقين والمقصرين، والدعاء يشعر بالثواب، والثواب لا يكون إلا على العبادة، وكذلك فضل الحلق على التقصير وبتفضيله يدل على أنه عبادة، لأن المباحات لا تتفاضل. فدل على أن الحلق أو التقصير نسك من مناسك الحج(٢).

٢- عن نافع كان ابن عمر رضى الله عنهما يقول: **حلق رسول الله ε فى حجته**(٣).

وجه الدلالة:

أن النبى ε حلق رأسه فى حجة الوداع، وقد أخذت جميع مناسك الحج من فعله ε، فدل على وجوب الحلق لفعله ε، لأنه لو لم واجباً لبين النبى ε ذلك حين فعله، لأن تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز.

أدلة الرأى الثالث:

استدل أصحاب الرأى الثانى القائلون بأن الحلق ليس من مناسك الحج وإنما هو إباحة محظور بالكتاب والسنة.

---

(١) متفق عليه. أخرجه البخارى فى صحيحه – كتاب الحج – باب الحلق والتقصير عند الإحلال ٣٣٥/٢، ومسلم فى صحيحه – كتاب الحج – باب تفضيل الحلق على التقصير وجواز التقصير ٥٤٤/١.

(٢) فتح البارى ٤٩٥/٥.

(٣) متفق عليه. أخرجه البخارى فى صحيحه – كتاب الحج – باب الحلق والتقصير عند الإحلال ٣٣٥/٢، ومسلم فى صحيحه – كتاب الحج – باب تفضيل الحلق على التقصير وجواز التقصير ٥٤٥/١.

أما الكتاب فمنه:

قوله تعالى: [وَلاَ تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الهَدْيُ مَحِلَّهُ][1].

وجه الدلالة:

أن الله سبحانه وتعالى منع الحلق وجعل منعه لغاية وهو التحلل، فلم يجز أن يكون الحلق نسكاً يقع به التحلل، لأنه الأمر الوارد بعد الحظر يقتضى الإباحة. لقوله تعالى: [وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا][2] فكذلك الأمر بالحلق بعد تقدم خطره يقتضى الإباحة[3].

وأما السنة فمنها:

١- عن جابر τ قال: خرجنا مع رسول الله ε مهلين بالحج معنا النساء والولدان فلما قدمنا مكة طفنا بالبيت وبالصفا والمروة فقال لنا رسول الله ε: "**من لم يكن معه هدى فيحلل**".

٢- عن أبى موسى τ قال: قدمت على رسول الله ε وهو بالبطحاء[4] فقال: "**أحججت**". قلت: نعم. قال: "**بما أهللت**" قلت: لبيك بإهلال كإهلال النبى ε. قال: "**أحسنت فانطلق فطف بالبيت وبالصفا والمروة**". ثم أتيت امرأة من نساء بنى قيس ففلت رأسى[5].

وجه الدلالة:

(١) من الآية ١٩٦ من سورة البقرة.
(٢) من الآية ٢ من سورة المائدة.
(٣) الحاوى الكبير ١٦١/٤.
(٤) البطحاء: الأبطح: المكان المتسع يمر به السيل فيترك فيه الرمل والحصى الصغار. معجم الوجيز – مادة بطح – ص ٥٤.
(٥) صحيح. أخرجه البخارى فى صحيحه – كتاب الحج – باب الذبح قبل الحلق ٣٣٤/٢.

فى هذين الحديثين أمر النبى ε الصحابة بالتحلل مع العمرة قبل الحلق[١].

وأما القياس فمن وجهين:

أحدهما: أن ما كان محرماً فى الإحرام إذا أبيح كان إطلاقاً من محظور كسائر محرمات الإحرام[٢].

والثانى: أن كل شىء لو فعله فى غير وقته لزمته الفدية لم يكن فعله فى وقته نسكاً كالطيب واللباس وتقليم الأظفار[٣].

المناقشة والرأى الراجح:

وقد نوقش استدلال أصحاب الرأى الثالث بالأحاديث وأن النبى ε أمر الصحابة بالتحلل من العمرة قبل الحلق. بأن هذا كان خاصاً بهم فى تلك السنة فقط ولا يجوز بعدها، وإنما أمروا به تلك السنة ليخالفوا ما كانت عليه الجاهلية فى تحريم العمرة فى أشهر الحج، وأن العمرة فى أشهر الحج جائزة

(١) انظر المغنى ٣/٣٩١.
(٢) المرجع السابق.
(٣) الحاوى الكبير ٤/١٦١.

إلى يوم القيامة وكذلك القران، وأن فسخ الحج إلى العمرة مختص بتلك السنة[١].

الرأى الراجح:

أرى ترجيح الرأى الأول القائل بأن الحلق أو التقصير واجب فى الحج ذلك لقوة ما استدلوا به ولردهم لأدلة المخالفين.

والله أعلم ...،

% % %

(١) شرح النووى ١٦٧/٨.

المطلب الثالث
الأفضلية فى الحلق والتقصير

الذى يؤدى مناسك الحج إما أن يكون رجلاً أو امرأة، والأفضلية فى الحلق

والتقصير تختلف تبعاً لاختلاف كون المؤدى للنسك رجلاً أو امرأة.

أولاً الرجال:

والرجل أما أن يحلق شعره أو يقصره.

الحلق للرجال:

اتفق الفقهاء[١] على أن الحلق أفضل من التقصير للرجال، لقوله ε: "**اللهم**

ارحم المحلقين" قالوا: والمقصرين يا رسول الله، قال: "**اللهم ارحم المحلقين**".

قالوا: والمقصرين يا رسول الله. قال: "**والمقصرين**"[٢].

(١) الاختيار ١٥٣/١، بدائع الصنائع ١٤٠/٢، الهداية ٣٧٠/١، بداية المجتهد ٢٦٩/١، الشرح الصغير ٢٠/٢، كفاية الطالب الربانى ١٦٩/٢، الحاوى الكبير ٦٢/٤، شرح النووى ٥١/٩، مغنى المحتاج ٥٠٢/١، شرح منتهى الإرادات ٥٨٦/١، العدة ص ١٩٥، الكافى لابن قدامة ٤٨٩/١، المغنى ٣٩٠/٣، المحل ١١٨/٧، البحر الزخار ٣٤٣/٣، اللمعة الدمشقية ٣٠٧/٢، شرح كتاب النيل ١٩٦/٤.

(٢) سبق تخريجه ص٢٠٢١.

ولأن النبى ε حلق فى حجته. وذلك فيما رواه نافع قال: **كان ابن عمر رضى الله عنهما يقول: حلق رسول الله ε فى حجته**[1].

ولأن فى الحلق تقصير وزيادة، ولا حلق فى التقصير أصلاً،

فكان الحلق أفضل، لأنه أبلغ فى العبادة، وأدل على صدق النية فى التذلل لله تعالى، ولأن المقصر مبق على نفسه الشعر، الذى هو زينة، والحاج مأمور بترك الزينة.

ويستحب لمن أراد أن يحلق أربعة أمور:

١- أن يستقبل القبلة.

٢- أن يكبر عند الحلق.

٣- أن يبدأ بشقه الأيمن ثم الأيسر، وذلك لما روى أنس أنه قال: لما رمى النبى ε الجمرة ونحر نسكه وحلق ناول الحالق شقه الأيمن فحلقه، ثم

(١) سبق تخريجه ص٢٠٢١.

دعا أبا طلحة الأنصارى فأعطاه إياه، ثم ناوله الشق الأيسر فقال: أحلق فحلقه فأعطاه أبا طلحة فقال: أقسمه بين الناس[١].

٤- يستحب أن يدفن شعره.

التقصير للرجال:

اتفق الفقهاء[٢] أيضاً على أن من لم يحلق وأراد أن يقصر فإن ذلك يجزئه، لأنه مخير بين الحلق والتقصير، ويأخذ من جميع شعره مقدار الأنملة. ولم يخالف فى ذلك إلا الحسن البصرى[٣] وقال بأن الحلق واجب فى حق من يحج أول مرة ولا يجزئه التقصير.

ورد عليه بما يلى:

أولاً: قوله تعالى: [**مُحَلِّقِينَ رُءُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ**][٤].

(١) سبق تخريجه ص١٩٠٤.
(٢) المراجع السابقة.
(٣) شرح النووى ٤٩/٩، المغنى ٣٩٠/٣.
(٤) من الآية ٢٧ من سورة الفتح.

فبين الحق سبحانه وتعالى أن الحلق والتقصير جائز من الرجال، وأن الحلق أفضل لذكره أولاً[١].

ثانياً: قوله ε: "**اللهم ارحم المحلقين**" قالوا: والمقصرين يا رسول الله، قال: "**اللهم ارحم المحلقين**". قالوا: والمقصرين يا رسول الله.

قال: "**والمقصرين**"[٢].

فدعاؤه ε للمحلقين ثلاث مرات أو مرتين والمقصرين مرة واحدة فهذا يدل على جواز الاقتصار على أحد الأمرين إن شاء اقتصر على الحلق، وإن شاء اقتصر على التقصير، وأن التقصير يجزئ عن الحلق وإن كان الحلق أفضل[٣].

(١) انظر أحكام القرآن للجصاص ٥٩١/٣، الجامع لأحكام القرآن للقرطبى ٦٣٤٢/٩، تفسير ابن كثير ٢٠١/٤.

(٢) سبق تخريجه ص٢٠٢١.

(٣) شرح النووى لصحيح مسلم ٤٩/٩.

ثالثاً: أن من الصحابة من قصر مع النبى ε ولم يعب النبى ε عليه، ولو لم يكن التقصير مجزياً لأنكر عليه ε[1].

ثانياً: المرأة:

اتفق الفقهاء[2] على أن الأفضل للمرأة هو التقصير ويكون بقدر الأنملة[3] من أطراف شعرها، أما الحلق فيكره، وقيل يحرم، لأن الحلق فى حقهن مثله، ولهذا لم تفعله واحدة من نساء النبى ε.

لما روى ابن عباس رضى الله عنهما: قال رسول الله ε: "**ليس على النساء حلق، إنما على النساء التقصير**"[1].

---

(١) المغنى ٣٩٠/٣.

(٢) الاختيار ١٥٦/١، بدائع الصنائع ١٤١/٢، بداية المجتهد ٢٦٩/١، الشرح الصغير ٢٠/٢، كفاية الطالب الربانى ١٦٣/٢، ١٧١، الكافى لابن عبد البر ص ١٤٥، الحاوى الكبير ١٦٤/٤، مغنى المحتاج ٥٠٢/١، شرح منتهى الإرادات ٥٨٦/١، الكافى لابن قدامة ٤٩٠/١، المغنى ٣٩٤/٣، المحلى ٩٥/٧، البحر الزخار ٣٤٤/٣، اللمعة الدمشقية ٣٠٨/٢، شرح كتاب النيل ٢٢٥/٤.

(٣) الأنملة: المفصل الأعلى من الأصبح الذى فيه الظفر. المعجم الوجيز – مادة – نمل – ص ٦٣٥.

وما روى عن على قال: "نهى رسول الله ε أن تحلق المرأة رأسها"[٢]، وقال الشافعية[٣]: لو حلقت أساءت وأجزأها.

% % %

(١) أخرجه أبو داود فى سننه – كتاب المناسك – باب الحلق والتقصير ٣٠٢/٢ – رقم ١٩٨٤ – بإسناد حسن، سبل السلام ٧٥٤/٢، وصححه الألبانى.

(٢) أخرجه الترمذى – كتاب الحج – ٧٥ باب ما جاء فى كراهية الحلق للنساء ٢٤٨/٣ – رقم ٩١٤، فيه اضطراب.

(٣) الحاوى الكبير ١٦٤/٤.

المطلب الرابع
حكم من لبد شعره

بعد أن ذكرنا أن الرجل مخير بين الحلق والتقصير وأن الحلق أفضل، فهل يتعين عليه الحلق فى موضع معينة أولا هذا ما نتناوله فى هذا المطلب.

اختلف الفقهاء فى حكم من لبد[١] شعره أو ضفره أو عقصه[٢] وهل يتعين عليه الحلق أو هو مخير بين الحلق والتقصير على رأيين:

الرأى الأول: ذهب الحنفية[٣]، والشافعى فى الجديد[٤] والحنابلة فى رواية[٥] والإمامية فى المشهور[٦] إلى أن من لبد شعره أو ضفره فهو بالخيار بين الحلق والتقصير، ولا يتعين عليه الحلق وهو قول ابن عباس والنخعى وإسحاق.

الرأى الثانى: ذهب المالكية[٧] والشافعى فى القديم[٨] والحنابلة فى رواية[٩] رواية[٩] والزيدية فى الأصح[١٠] والإمامية فى قول[١١]

(١) لبد: شعره الزقة بشئ لزج أو صمغ، والتلبيد هو أن يجعل المحرم فى رأسه شيئاً من صمخ ليتلبد شعره بُقيا عليه لئلا يشعث فى الإحرام أو يقمل. لسان العرب – مادة – لبد – ٢٢٢/١٢

(٢) عقصه: العقص أن تلوى الخُصلة من الشعر، ثم تعقدها، ثم ترسلها. لسان العرب – مادة عقص ٣٢٠/٩٠.

(٣) الاختيار ١٥٣/١، بدائع الصنائع ١٤/٢.

(٤) الحاوى الكبير ١٦٢/٤.

(٥) شرح منتهى الإرادات ٥٨٦/١، الكافى لابن قدامة ٤٨٩/١، المغنى ٣٩١/٣.

(٦) اللمعة الدمشقية ٣٠٨/٢، شرائع الإسلام ٢٦٤/١، المختصر النافع ص ١١٦.

(٧) الشرح الصغير ٢٠/٢، كفاية الطالب الربانى ١٦٣/٢، ١٧١، الكافى لابن عبد البر ص ص ١٤٥.

(٨) الحاوى الكبير ١٦٢/٤.

(٩) الكافى لابن قدامة ٤٨٩/١، المغنى ٣٩٠/٣.

(١٠) البحر الزخار ٣٤٤/٣.

(١١) اللمعة الدمشقية ٣٠٨/٢، شرائع الإسلام ٢٦٤/١، المختصر النافع ص ١١٦.

والإباضية[١] إلى أن من لب شعره أو ضفره أو عقصه يتعين عليه الحلق ولا يجزئه التقصير.

الأدلة:

استدل أصحاب الرأى الأول القائلون بأن من لبد شعره أو عقصه أو ضفره

فهو بالخيار بين الحلق والتقصير بالكتاب والسنة.

أما الكتاب فمنه:

قوله تعالى: [**مُحَلِّقِينَ رُءُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ**][٢].

وجه الدلالة:

هذه الآية تدل على أن من يؤدى مناسك الحج والعمرة مخير بين الحلق

والتقصير ولا يتعين عليه الحلق وإن كان ملبداً لشعره لعموم الآية.

وأما السنة:

عن عبد الله بن عمر أن النبى ε قال: "**اللهم ارحم المحلقين**" قالوا: والمقصرين يا رسول الله، قال: "**اللهم ارحم المحلقين**". قالوا: والمقصرين يا رسول الله. قال: "**والمقصرين**"[٣].

(١) شرح كتاب النيل ٤/١٩٥.
(٢) من الآية ٢٧ من سورة الفتح.
(٣) سبق تخريجه ص٢٠٢١.

فالنبى ε بين جواز الحلق والتقصير وإن كان الحلق أفضل.

أدلة الرأى الثانى:

استدل أصحاب الرأى الثانى القائلون بأن من لبد شعره أو عقصه أو ضفره يتعين عليه الحلق ولا يجزئه التقصير بالسنة والأثر.

وأما السنة فمنها:

١- عن ابن عمر قال: قال رسول الله ε من لبد رأسه فقد وجب عليه الحلق(١).

٢- أن النبى ε لبد رأسه وأنه حلقه(٢).

وجه الدلالة:

أن هذا نص صريح يدل على أن من لبد رأسه لا يجزئه إلا الحلق.

وأما الأثر فمنه:

عن عبد الله بن عمر أن عمر بن الخطاب قال: "من ضفر رأسه فليحلق"(٣).

وجه الدلالة:

(١) أخرجه البيهقى فى السنن الكبرى – كتاب الحج – باب من لبد أو ضفر أو عقص حلق ١٣٥/٥.

(٢) أخرجه البيهقى فى السنن الكبرى – كتاب الحج – باب من لبد أو ضفر أو عقص حلق ١٣٤/٥.

(٣) أخرجه مالك فى موطئه – كتاب الحج – ٦٢ باب التلبيد ٣١٩/١ – رقم ١٩١.

أن فعل سيدنا عمر وابنه يدل على أنه يتعين على من ضفر رأسه الحلق ولا يجزئه التقصير.

المناقشة والترجيح:

نوقش استدلال الرأى الثانى بما يلى:

أولاً: بالنسبة للحديث فلم يثبت هذا الخبر عن النبى ε

ثانياً: أن فعل النبى ε للحلق لا يدل على وجوبه بعد ما بين لهم جواز الأمرين.

ثالثاً: أن قول عمر وابنه رضى الله عنهما قد خالفهما فيه ابن عباس حيث قال: من لبد أو ضفر أو عقد أو عقص فهو على ما نوى، يعنى أن نوى الحلق فليحلق، وإلا فلا يلزمه[1]

الرأى الراجح:

(١) المغنى ٣/٣٩٠-٣٩١.

أرى ترجيح الرأى الأول القائل بأن من لبد شعر رأسه أو ضفره فهو مخير بين أن يحلقه أو يقصره، لعدم ثبوت نص يوجب عليه الحلق فتبقى النصوص على عمومها فى تخييره بين الحلق والتقصير وإن كان الحلق أفضل.

والله أعلم ...،

٪ ٪ ٪

المطلب الخامس
حكم الأصلع

اختلف الفقهاء فى حكم إمرار الموس على رأس فاقد الشعر على رأيين:

الرأى الأول: ذهب جمهور الفقهاء من المالكية[١] والشافعية[٢] والحنابلة[٣] والزيدية[٤] والإباضية[٥] إلى أن إمرار الموس على رأس فاقد الشعر مستحب وليس بواجب.

وبه قال الإمامية[٦] إن وجد ما يقصر منه غير شعر الرأس، وهو قول مسروق وسعيد بن جبير والنخعى وأبى ثور. لأن الحلق محله الشعر فسقط بعدمه كما يسقط وجوب غسل العضو فى الوضوء بفقده، ولأن إمرار الموس على شعر الرأس بدون إسقاط منه شعر لو فعله المحرم حال إحرامه لم يجب به دم، فلم يجب عند التحلل كإمراره على الشعر من غير حلق.

(١) بداية المجتهد ٢٥٧/١، المدونة الكبرى ٣٢٧/١.
(٢) الحاوى الكبير ١٦٢/٤، مغنى المحتاج ٥٠٣/١.
(٣) العدة ص ٢٠٠، المغنى ٣٩٢/٣.
(٤) البحر الزخار ٣٤٣/٣.
(٥) شرح كتاب النيل ٢٢٤/٣.
(٦) اللمعة الدمشقية ٣٠٩/٢، المختصر النافع ص ١١٦.

الرأى الثانى: وخالفهم الحنفية[١] وقالوا بوجوب إمرار الموس على رأس فاقد الشعر وبه قال الإمامية[٢] إذا لم يجد المحرم ما يقصر منه من غير الرأس.

وذلك لما روى عن عمر أنه قال: من جاءه يوم النحر ولم يكن على رأسه شعر أجرى الموس على رأسه[٣]. ولأن المحرم إذا عجز عن تحقيق الحلق فلم يعجز عن التشبه بالحالقين[٤]. وقد قال النبى ε: "**من تشبه بقوم فهو منهم**"[٥].

المناقشة:

وقد نوقش هذا الرأى من وجهين:

الأول: بأن الخبر الذى استدلوا به وهو "من لم يكن على رأسه شعر" ضعيف، ولو صح فإنه يحمل على الندب لا الوجوب[٦].

أن الحكم متعلق بالشعر دون الرأس بدليل أنه لوكان على رأسه شعر فأمرّ الموس على رأسه من غير حلق الشعر لم يجزه.

الثانى: أن حكم الحلق يتعلق بوجود الاسم وهو الشعر، ولا يسمى حالقاً بإمرار الموس على رأسه من غير حلق الشعر، بدليل أنه لو حلف لا

(١) الاختيار ١٥٣/١، بدائع الصنائع ١٤٠/٢.
(٢) اللمعة الدمشقية ٣٠٩/٢.
(٣) أخرجه الدارقطنى – كتاب الحج – باب المواقيت ٢٥٦/٢-٢٥٧ – قال عبد الكريم: وحدث فى كتابى رفعه مرة إلى رسو الله ε ومرة لم يرفعه.
(٤) بدائع الصنائع ١٤٠/٢.
(٥) أخرجه أبو داود فى سننه – كتاب اللباس – باب فى لبس الشهرة ٤٤/٤ – رقم ٤٠٣١ بلفظ عن ابن عمر، أحمد فى مسنده ٥٠/٢ عن ابن عمر.
(٦) مغنى المحتاج ٥٠٣/١.

يحلق رأسه فأمرَّ الموسى على رأسه لم يحنث، وإذا انتفى عنه اسم الحلق انتفى عنه حكم الحلق، فإذا ثبت أن إمرار الموس على رأس فاقد الشعر لا يجب عليه فيستحب له وإن لم يجب عليه(١).

الرأى الراجح:

أرى ترجيح الرأى الأول القائل باستحباب إمرار الموس على رأس فاقد الشعر وعدم وجوبه، وذلك لأن الواجب هو حقيقة الحلق لا إمرار الموس بدون حلق.

والله أعلم ...،

٪ ٪ ٪

(١) الحاوى الكبير ١٦٣/٤.

المطلب السادس
المقدار الواجب حلقه من الرأس

اختلف الفقهاء وفى المقدار الواجب حلقة من الرأس على ثلاثة آراء:

الرأى الأول: ذهب المالكية[١] والحنابلة[٢] والزيدية[٣] إلى أنه يجب على الحالق حلق جميع رأسه لفعله ε وذلك فيما رواه أنس أن النبى ε لما رمى الجمرة ونحر نسكه وحلق ناول الحالق شقه الأيمن فحلقه، ثم دعا أبا طلحة الأنصارى فأعطاه إياه، ثم ناوله الشق الأيسر فقال: "**أحلق**"، فحلقه فأعطاه أبا طلحة فقال: "**أقسمه بين الناس**".[٤].

الرأى الثانى: ذهب أحمد فى رواية[٥] والإمامية[٦] والإباضية[٧] إلى أن حلق بعض الرأس يجزئه كالمسح فى الوضوء. وبه قال الحنفية[٨] حيث حددوا البعض بالربع وقالوا: إن حلق أقل من الربع لم يجزه، وإن حلق ربع الرأس أجزأه مع الكراهة، ويجوز لأن الربع يقوم مقام الكل فى الوضوء، ويكره لأن السنة حلق الجميع لفعله ε.

---

(١) كفاية الطالب الربانى ١٦٩/٢، الشرح الصغير ٢٠/٢، الكافى لابن عبد البر ص ١٤٥.
(٢) شرح منتهى الإرادات ٥٨٦/١، الكافى لابن قدامة ٤٨٩/١-٤٩٠.
(٣) البحر الزخار ٣٤٤/٣.
(٤) سبق تخريجه ص١٩٠٤.
(٥) الكافى لابن قدامة ٤٩٠/١.
(٦) وقالوا: يحرم على المتمتع أن يحلق فى عمرته جميع شعر الرأس، ولو حلق عامداً عالماً فعليه شاه. اللمعة ٢٦٧/٢.
(٧) شرح كتاب النيل ١٩٥/٤.
(٨) الاختيار ١٥٣/١، بدائع الصنائع ١٤١/٢، الهداية ٣٧١/١.

الرأى الثالث: ذهب الشافعية[١] إلى أن المقدار الواجب حلقه من الرأس ثلاثة شعرات، والسنة حلق الجميع. وذلك لقوله تعالى: [مُحَلِّقِينَ رُءُوسَكُمْ][٢].

فالمراد من الآية شعور رءوسكم، لأن الرأس لا يحلق، والشعر جمع، وأقله ثلاث[٣].

الرأى الراجح:

أرى ترجيح الرأى الأول القائل بوجوب حلق جميع شعر الرأس وذلك لموافقته لفع النبى ε وأن القائلين بحلق البعض قالوا باستحباب حلق الجميع.

والله أعلم ...،

٪ ٪ ٪

(١) مغنى المحتاج ٥٠٢/١، كفاية الأخيار ١٣٨/١.

(٢) من الآية ٢٧ من سورة الفتح.

(٣) مغنى المحتاج ٥٠٢/١-٥٠٣.

المطلب السابع
زمان الحلق

اتفق الفقهاء[١] على أن الحلق يستحب بعد الذبح من أيام النحر. واختلفوا فيما لو تقدم الحلق على الرمى أو الذبح أو تأخر عن أيام النحر على رأيين:

الرأى الأول: ذهب أبو يوسف ومحمد[٢] والشافعية[٣] والحنابلة[٤] والظاهرية[٥] إلى أن الحلق إذا تقدم على الرمى والنحر أو تأخر عن أيام النحر فإن ذلك يجزئه فلا شىء عليه وبه قال المالكية[٦] والزيدية[٧]-فيما لو تأخر الحلق عن أيام النحر أو تقدم الحلق على الذبح دون الرمى.

الرأى الثانى: ذهب أبو حنيفة وزفر[٨] إلى أن الحلق لو تقدم على الذبح أو الرمى[٩] أو تأخر عن أيام النحر فقد وجب عليه دم. وبه قال

---

(١) الاختيار ٥٣/١، الهداية ٣٧٠/١، بداية المجتهد ٢٥٧/١، الشرح الصغير ٢٠/٢، كفاية الطالب الربانى ١٦٩/٢، الحاوى الكبير ١٨٦/٤، مغنى المحتاج ٥٠٢/١، شرح منتهى الإرادات ٥٨٦/١، المغنى ٤٠٠/٣، البحر الزخار ٣٤٣/٣، السيل الجرار ٢٠٦/٢، اللمعة الدمشقية ٣١٠/٢، شرح كتاب النيل ١٩٥/٤، ٢٢٤.

(٢) بدائع الصنائع ١٤١/٢.

(٣) الحاوى الكبير ١٨٦/٤، مغنى المحتاج ٥٠٣/١-٥٠٤.

(٤) شرح منتهى الإرادات ٥٨٧/١، المغنى ٤٠٠/٣.

(٥) المحلى ١١٩/٧، ١٨١.

(٦) بداية المجتهد ٢٥٧/١، كفاية الطالب الربانى ١٦٩/٢-١٧٠، الشرح الصغير ٢٠/٢، المدونة ٣٢٨/١.

(٧) البحر الزخار ٣٤٤/٣، السيل الجرار ٢٠٦/٢.

(٨) الاختيار ١٥٣/١، بدائع الصنائع ١٤١/٢.

(٩) شرح كتاب النيل ٢٢٤/٤-٢٢٥.

قال الأباضية[١] فيما لو قدم الحلق على الذبح. وهو قول المالكية[٢] والشافعية فى قول[٣] فى تقديم الحلق على الرمى فقط وزاد المالكية[٤] فى قول: تأخير الحلق عن أيام النحر.

الأدلة

استدل أصحاب الرأى الأول بالسنة ومنها:

عن عبدالله بن عمرو بن العاص قال: وقف رسول الله ε فى حجة الوداع بمنى للناس يسألونه فجاء رجل فقال يا رسول الله لم أشعر فحلقت قبل أن أنحر فقال: "**أذبح ولا حرج**" ثم جاء رجل آخر فقال يا رسول الله لم أشعر فنحرت قبل أن أرمى. فقال: "**ارم ولا حرج**" قال: فما سئل رسول الله ε عن شىء قدم ولا أخر إلا قال: "**افعل ولا حرج**"[٥].

وجه الدلالة:

فى هذا الحديث بين لنا النبى ε أن الحلق لو قدم على الذبح فإنه جائز ولا حرج على من فعل ذلك، فدل على جواز تقديم الحلق أو تأخيره ولا فدية على فاعله[٦].

أدلة الرأى الثانى:

استدل أصحاب الرأى الثانى بالكتاب والسنة:

---

(١) بداية المجتهد ٥٧/١، كفاية الطالب الربانى ١٦٩/٢-١٧٠، الشرح الصغير ٢٠/٢

(٢) الحاوى الكبير ١٨٧/٤.

(٣) البحر الزخار ٣٤٤/٣، السيل الجرار ٢٠٦/٢.

(٤) الشرح الصغير ٢١/٢.

(٥) متفق عليه. أخرجه البخارى فى صحيحه – كتاب الحج – باب الفتيا على الدابة عند الجمرة ٢/٣ – رقم ٣١٧، مسلم فى صحيحه – كتاب الحج – باب من حلق قبل النحر أو نحر قبل الرمى ٥٤٦/١ بلفظه.

(٦) انظر شرح النووى ٥٥/٩.

أما الكتاب فمنه:

قوله تعالى: [وَلاَ تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الهَدْيُ مَحِلَّهُ][1].

وجه الدلالة:

أن الله سبحانه وتعالى نهى عن الحلق قبل الذبح، فدلت على أن الحلق يكون بعد الذبح[2].

وأما السنة فمنها:

عن أنس بن مالك أن رسول الله ε "أتى منى فأتى الجمرة فرماها ثم أتى منزله بمنى ونحر ثم قال للحلاق خذ وأشار إلى جانبه الأيمن ثم الأيسر ثم جعل يعطيه الناس"[3].

وجه الدلالة:

فى هذا الحديث رمى النبى ε أولاً ثم نحر ثم حلق بعد النحر فدل على أن الحلق يكون بعد النحر فلا يجوز تقديمه على ذلك ولا تأخيره وإذا أُخِر فقد وجب الدم.

وأما المعقول فهو:

أن تأخير الواجب عن وقته بمنزلة تركه فى حق وجوب الجابر، ولذلك يجب بتأخيره دم[4].

المناقشة:

(١) من الآية ١٩٦ من سورة البقرة.

(٢) أحكام القرآن للجصاص ٣٨٤/١.

(٣) صحيح. أخرجه مسلم فى صحيحه – كتاب الحج – باب بيان أن السنة يوم النحر أن يرمى ثم ينحر ثم يحلق والابتداء فى الحلق بالجانب الأيمن من رأس المحلوق ٥٤٥/١.

(٤) انظر بدائع الصنائع ١٤١/٢.

أولاً: نوقش استدلال الرأى الأول بالحديث وفيه نفى الحرج:

بأنه لا حرج فى التأخير عن المكان والزمان وهو الإثم، لكن انتفاء الإثم لا يوجب انتفاء الكفارة، كما فى كفارة الحلق عند الأذى، وكفارة قتل الخطأ(١).

ثانياً: مناقشة أدلة الرأى الثانى:

نوقش استدلالهم بالقرآن والسنة على أنه محمول على الاستحباب فيستحب تقديم الذبح على الحلق(٢).

الرأى الراجح:

أرى ترجيح الرأى الأول القائل بأن الحلق لو تقدم على الذبح أو الرمى أو تأخر فإنه يجزئه ولا شىء على فاعله وذلك لأن الآية وإن جاء فيها الحلق بعد الذبح إلا أن نفى النبى ε الحرج عمن قدم أو أخر يدل على جواز التقديم والتأخير فى الحلق وإن كان المستحب أن يحلق بعد الذبح.

% % %

(١) بدائع الصنائع ١٤١/٢.

(٢) انظر شرح النووى ٥٥/٩، الحاوى الكبير ١٨٧/٤.

المطلب الثامن
مكان الحلق

اختلف الفقهاء فى مكان الحلق على رأيين:

الرأى الأول: ذهب أبو يوسف وزفر والمالكية والشافعية والحنابلة والظاهرية والإمامية والإباضية[١] إلى أن الحلق لا يختص بمكان فيجوز أن يحلق فى الحل فى أيام النحر.

ولكن يستحب أن يكون فى الحرم. **لأن النبى ε حلق عام الحديبية وأمر أصحابه بالحلق**[٢]

والحديبية ليست من الحرم، فدل على أن الحلق لا يختص بمكان، لأنه لو لم يكن جائزاً خارج الحرم لما فعله النبى ε ولما أمر أصحابه بفعله.

الرأى الثانى: ذهب أبو حنيفة ومحمد[٣] إلى أن الحلق يختص بالحرم، فمن حلق خارج الحرم وجب عليه دم.

لما روى أنس أن النبى ε: "أتى منى فأتى الجمرة فرماها ثم أتى منزله بمنى ونحر ثم قال للحلاق خذ وأشار إلى جانبه الأيمن ثم الأيسر ثم جعل يعطيه الناس"[٤].

فالنبى ε حلق بمنى ومنى من الحرم فدل على أن الحلق لا يكون إلا بالحرم.

---

(١) بدائع الصنائع ١٤١/٢، كفاية الطالب الربانى ١٦٩/٢-١٧٠، المدونة ٣٢٨/١، الحاوى الكبير ١٨٧/٤،مغنى المحتاج ٥٠٤/١، شرح منتهى الإرادات ٥٥٩/١، المحلى١١٩/٧، اللمعة الدمشقية ٣٠٨/٢، شرح كتاب النيل ٢٢٤/٤.

(٢) صحيح: أخرجه البخارى فى صححيه – كتاب الحج – باب من قال ليس على المحصر بدل ٢٩/٣.

(٣) بدائع الصنائع ١٤١/٢.

(٤) صحيح: أخرجه مسلم / كتاب الحج/ باب استحباب رمى جمرة العقبة يوم النحر ٥٤٤/١

المناقشة والترجيح:

أولاً: رد على استدلال الرأى الأول:

بأن الحديبية بعضها من الحل وبعضها من الحرم، فيحتمل أنهم حلقوا فى الحرم. فلا يكون حجة مع الاحتمال(١).

ثانياً: نوقش استدلال الرأى الثانى:

بأن فعل النبى ε محمول على الاستحباب(٢).

الرأى الراجح:

أرى ترجيح الرأى الأول القائل بان الحلق لا يختص بمكان ويجوز أن يحلق خارج الحرم فى أيام النحر.

٪ ٪ ٪

(١) بدائع الصنائع ١٤١/٢.

(٢) شرح النووى ٥٥/٩، الحاوى الكبير ١٨٧/٤.

المطلب التاسع
الأثر المترتب على الحلق

عرفنا مما سبق أن السنة أن يرمى المحرم أولاً ثم يذبح ثم يحلق كما فعل النبى ε، فنتبع ذلك ما يحل للحرم بعد حلقه.

اختلف الفقهاء بما يباح للمحرم بالحلق على ثلاثة آراء.

الرأى الأول: ذهب الحنفية[١] والشافعية فى الأظهر[٢] والحنابلة فى الصحيح[٣] والظاهرية[٤] والزيدية[٥] إلى أن المحرم يحل له بالحلق أو التقصير كل شىء إلا النساء.

لما روى عن عائشة قالت: قال رسول الله ε: "**إذا رمى أحدكم جمرة العقبة فقد حل له كل** شىء **إلا النساء**"[٦].

ولقوله ε: "**إذا رميتم وحلقتهم، وذبحتم، فقد حل لكم كل** شىء **إلا النساء**"[٧].

الرأى الثانى: ذهب المالكية[٨] والإمامية[٩] والإباضية[١٠] إلى أن المحرم يحل له بالحلق أو التقصير كل شىء ، إلا النساء والصيد

(١) الاختيار ١٥٣/١، بدائع الصنائع ١٤٢/٢، الهداية ٣٧١/١.
(٢) مغنى المحتاج ٥٠٥/١.
(٣) شرح منتهى الإرادات ٥٨٦/١، العُدة ص ١٩٥، المغنى ٣٩٣/٣.
(٤) المحلى ١٣٩/٧.
(٥) البحر الزخار ٣٤٤/٣.
(٦) أخرجه أبو داود فى سننه – كتاب الحج – باب فى رمى الجمار ٢٠٢/٢ – رقم ١٩٧٨. قال أبو داود: هذا حديث ضعيف، الحجاج لم ير الزهرى ولم يسمع منه شيئاً ، نصب الراية ١٧١/٣.
(٧) أخرجه الدارقطنى – كتاب الحج ٢٧٦/٢ – رقم ١٨٧، ابن حجر فى تلخيص الحبير كتاب الحج ٢٦٠/٢ – رقم ١٠٥٧، لم يروه غير الخجاج بن أرطأه، نصب الراية ١٧١/٣.
(٨) الشرح الصغير ٢٠/٢، كفاية الطالب الربانى ١٦٢/٢.
(٩) اللمعة الدمشقية ٣١١/٢.
(١٠) شرح كتاب النيل ٢٢٦/٤.

والطيب[١]. لقوله تعالى" [**لاَ تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ**][٢]. فالله سبحانه وتعالى حرم الصيد على المحرم سواء أكان حاجاً أو معتمراً لما رواه عبد الله بن عمر أن عمر بن الخطاب قال: "من رمى الجمرة ثم حلق أو قصر، ونحر هديا؛ فقد حل له ما حرم عليه إلا النساء والطيب، حتى يطوف بالبيت"[٣].

الرأى الثالث: ذهب الشافعية[٤] إلى أن المحرم بالحج إذا فعل اثنين من ثلاثة الرمى والحلق والطواف، وذلك لأن فى الحج إحلالين يستبيح بالأول منهما بعض محظورات الإحرام، ويستبيح بالثانى جميعها، وفى العمرة إحلال واحد يستبيح به جميع محظورات الإحرام، لأن العمرة أخف حالاً من الحج وأقل عملاً. فإذا رمى المحرم وحلق حل له كل شئ من اللبس والقلم والصيد وعقد النكاح والمباشرة فيما دون الفرج فى الأظهر[٥] عند الرافعى. وبه قال أحمد فى رواية[٦] حيث قال: قال: إنه يحل له كل شيء إلا الوطء فى الفرج لأنه أغلظ المحرمات ويفسد النسك بخلاف غيره.

المناقشة والترجيح:

أولاً: نوقش استدلال الرأى الأول بالحديث المروى عن السيدة عائشة:

بأنه ضعيف، وهو من رواية الحجاج عن الزهرى وهو لم يره ولم يسمع منه شيئاً[٧].

(١) قال المالكية بكراهة الطيب فإن تطيب فلا فدية. كفاية الطالب ١٦٢/٢.
(٢) من الآية ٩٥ من سورة المائدة. الجامع لأحكام القرآن للقرطبى ٢١٣٥/٣.
(٣) أخرجه مالك فى موطئه – كتاب الحج – باب الإفاضة ٣٢٨/١ – رقم ٢٢٢.
(٤) الحاوى الكبير ١٨٩/٤، مغنى المحتاج ٥٠٥/١.
(٥) مغنى المحتاج ٥٠٥/١.
(٦) المغنى ٣٩٣/٣.
(٧) سنن ابى داود ٢٠٢/٢، نصب الراية ١٧١/٣، المغنى ٣٩٣/٣.

ثانياً: نوقش استدلال الرأى الثانى على حل التطيب والصيد:

بأن قول النبى ε حجة على الكل، والنبى عليه الصلاة والسلام أخبر أنه حل للمحرم بالحلق كل شىء إلا النساء، فيبقى الطيب والنساء داخلين تحت النص المستثنى منه وهو إحلال ما سوى النساء[١] ويؤيد ذلك ما روى عن عائشة رضى الله عنها أنها قالت: "كنت أطيب رسول الله ε لإحرامه حين يحرم. ولحلة قبل أن يطوف بالبيت"[٢].

ثالثاً: نوقش الرأى الثالث:

بأن النبى ε استثنى النساء، فدل على أن المحرم لا يحل له شىء من النساء وإن كان فيما دون الوطء فى الفرج[٣].

الرأى الراجح:

أرى ترجيح الرأى الأول القائل بأن المحرم بالحلق يحل له كل شىء إلا النساء لورود النص الصحيح عن النبى ε الذى يؤيد ذلك، وقد ثبت أن النبى ε تطيب بعد الحلق.

% % %

(١) بدائع الصنائع ١٤٢/٢.

(٢) متفق عليه. أخرجه البخارى – كتاب الحج – باب الطيب عند الإحرام ٢٧٠/٢، مسلم – كتاب الحج – باب الطيب للمحرم عند الإحرام ٤٨٧/١ بلفظه.

(٣) انظر المرجع السابق.

المطلب العاشر
محظورات الإحرام المتعلقة بالشعر

محظورات الإحرام المتعلقة بالشعر هى:-

١- تغطية الرأس:

اتفق الفقهاء[١] على أن الرجل يحرم عليه تغطية رأسه فى الإحرام لما رواه ابن عمر رضى الله عنهما أن رجلاً قال يا رسول الله ما يلبس المحرم من الثياب قال رسول الله ε: "**لا يلبس القمص ولا العمائم**[٢] **ولا السراويلات**[٣] **ولا البرانس**[٤]"[٥].

وما رواه ابن عباس رضى الله عنهما عن النبى ε خر رجل من بعيره فوقص فمات فقال: "**اغسلوه بماء وسدر وكفنوه فى ثوبيه ولا تخمروا رأسه فإن الله يبعثه يوم القيامة ملبياً**"[٦].

---

(١) الاختيار ١٤٤/١، بدائع الصنائع، ١٨٧/٢، الهداية ٣٤٧/١، بداية المجتهد ٢٣٩/١، الشرح الصغير ٢٥/٢، كفاية الطالب الربانى ١٨٠/٢، المدونة ٣٤٥٨/١، الحاوى الكبير ١٠١/٤، مغنى المحتاج ٥١٨/١، شرح منتهى الإرادات ٥٣٨/١، العُدة ص ١٧٣، الكافى ٤٤٩/١، المغنى ٢٩٣/٣، المحلى ٩٣/٧، البحر الزخار ٣٠٤/٣، السيل الجرار ١٧٤/٢، ١٧٩، اللمعة الدمشقية ٢٤٢/٢، شرح كتاب النيل ٧٤/٤.

(٢) العمائم: من لباس الرأس معروفة، وتعمم الرجل: ليس العمامة على رأسه. لسان العرب – مادة – عمم – ٤٠٤/٩، المعجم الوجيز – مادة – عمم – ص٤٣٥.

(٣) السروال: لباس يغطى السرة والركبتين وما بينهما. العجم الوجيز – مادة – سور – ص ٣٠٩.

(٤) البرنس: كل ثوب رأسه منه ملتزق به. لسان العرب – مادة – برنس – ٣٩٣/١.

(٥) متفق عليه: أخرجه البخارى – كتاب الحج – باب ما لا يلبس المحرم من ثياب٢٧١/٢، ومسلم فى صحيحه – كتاب الحج – باب ما يباح للمحرم بحج أو عمرة وما لا يباح وبيان تحريم الطيب عليه ٤٨١/١.

(٦) متفق عليه: أخرجه البخارى فى صحيحه – كتاب الحج – باب سنة المحرم إذا مات ٤٤/٣، ومسلم فى صحيحه – كتاب الحج – باب ما يفعل بالمحرم إذا مات ٤٩٨/١.

٢ـ تغطية الوجه:

تغطية الوجه إما أن تكون من الرجل أو المرأة.

أولاً: تغطية وجه المرأة:

اتفق الفقهاء[١] على أن المرأة يحرم عليها تغطية وجهها فى إحرامها كما يحرم على الرجل تغطية رأسه. لقوله ε: "**ولا تنتقب المرأة المحرمة ولا تلبس القفازين**"[٢].

وإذا احتاجت المرأة إلى ستر وجهها لمرور الرجال قريباً منها، فإنها تسدل الثوب من فوق رأسها على وجهها. لما روت عائشة رضى الله عنها وقالت: "كان الركبان يمُرُّون بنا ونحن مع رسول الله ε محرمات، فإذا حاذوا بنا سَدَلت إحدانا جلبابها من رأسها على وجهها، فإذا جاوزونا كشفنا"[٣].

ثانياً: تغطية وجه الرجل:

اختلف الفقهاء فى تغطية وجه الرجل على رأيين:

الرأى الأول: ذهب الشافعية والحنابلة فى رواية والظاهرية والزيدية والإمامية[٤] إلى أنه لا يحرم على الرجل تغطية وجهه فى الإحرام، والذى يحرم عليه هو تغطية رأسه فقط.

لقوله ε: ""**لا يلبس القمص ولا العمائم ولا السراويلات ولا البرانس**"[١].

---

(١) المراجع السابقة.

(٢) صحيح: أخرجه البخارى فى صحيحه – كتاب الحج – باب ما ينهى عن الطيب للمحرم والمحرمة ٤٠/٣، وأبو داود فى سننه – كتاب الحج – باب ما يلبس المحرم ١٦٥/٢ – رقم ١٨٢٥ عن ابن عمر.

(٣) صححه الحاكم. أخرجه أبو داود – كتاب الحج – باب فى المحرمة تغطى وجهها ١٦٧/٢ – رقم ١٨٣٣، وابن ماجة فى سننه – كتاب المناسك – باب المحرمة تسدل الثوب على وجهها ٩٧٩/٢ – رقم ٢٩٣٥، نيل الأوطار ٦٠٥/٥.

(٤) الحاوى الكبير ١٠١/٤، مغنى لمحتاج ٥١٨/١، الكافى لابن قدامة ٤٤٩/١، المغنى ٣٩٣/٣، المحلى ٩٣/٧، البحر الزخار ٣٠٤/٣، السيل الجرار ١٧٩/٢، اللمعة الدمشقية ٢٤٢/٢.

ولما رواه ابن عباس أن النبى ε قال فى الرجل الذى خر من بعيره فوقص فمات فقال: "**اغسلوه بماء وسدر وكفنوه فى ثوبيه ولا تخمروا رأسه فإن الله يبعثه يوم القيامة ملبياً**"(٢).

الرأى الثانى: ذهب الحنفية والمالكية والحنابلة فى رواية والإباضية(٣) إلى أنه يحرم على الرجل تغطية وجهه فى الإحرام كما يحرم عليه تغطية رأسه لما رواه ابن عباس رضى الله عنهما أن رجلاً أوقصته راحلته وهو محرم فمات فقال النبى ε: "**اغسلوه بماء وسدر وكفنوه فى ثوبيه ولا تخمروا رأسه ولا وجهه فإنه يبعث يوم القيامة ملبياً**"(٤).

ولأن تغطية الوجه محرم على المرأة فيحرم على الرجل.

المناقشة والترجيح:

نوقشت أدلة الرأى الثانى بما يلى:

١- أن قوله ε: "**لا تخمروا رأسه**" متفق عليه، أما قوله: "**ولا تخمروا وجهه**" فقال شعبة: حدثنيه أبو بشر، ثم سألته فيه بعد عشر سنين فجاء بالحديث كما كان يحدث إلا أنه قال: "ولا تخمروا وجه ورأسه" وهذا يدل على أنه ضعف هذه الزيادة.

---

(١) سبق تخريجه ص٢٠٤٧.

(٢) سبق تخريجه ص٢٠٤٧.

(٣) الاختيار ١٤٤/١، بدائع الصنائع ١٨٧/٢، الهداية ٣٤٧/١، بداية المجتهد ٢٣٩/١، الشرح الصغير ٢٥/٢، كفاية الطالب الربانى ١٨٠/٢، المدونة ٣٤٥/١، الكافى لابن قدامة ٤٤٩/١، المغنى ٣٩٣/٣، شرح كتاب النيل ٧٤/٤.

(٤) صحيح: أخرجه مسلم فى صحيحه – كتاب الحج – باب ما يفعل بالمحرم إذا مات ٤٩٩/١، وابن ماجة فى سننه – كتاب المناسك – باب المحرم يموت ١٠٣٠/٢ – رقم ٣٠٨٤.

وقد روى فى بعض ألفاظه: "خمروا وجهه ولا تخمروا رأسه" فتتعارض الروايتان[١].

٢- أن قياسهم على المرأة غير جائز لأن المرأة لما لم يجب عليها كشف غير الوجه، وجب عليها كشف الوجه، والرجل لما وجب عليه كشف غير الوجه لم يجب عليه كشف الوجه[٢].

الرأى الراجح:

أرى ترجيح الرأى الأول القائل بأنه لا يحرم على المحرم تغطية وجهه فى الإحرام، وذلك لأن الأحاديث التى استدلوا بها متفق على صحتها، وفيها نص صريح وواضح فى تحريم تغطية الرأس دون الوجه ولو كان تغطية الوجه محرماً لذكره النبى ε فى وقتها، لأن تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز.

والله أعلم ...،

(١) المغنى ٣/٣٩٤.

(٢) الحاوى الكبير ٤/١٠١.

٣- إزالة الشعر أو قصه:

هذا هو المحظور الثالث من محظورات الإحرام المتعلقة بالشعر.

اتفق الفقهاء[١] على أنه يحرم على المحرم أن يأخذ من شعره شيئاً، وأن التحريم لا يختص بالحلق ولا بالرأس[٢] فيحرم إزالة الشعر قبل وجوب التحلل بقوله تعالى: [وَلاَ تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الهَدْيُ مَحِلَّهُ][٣].

فإذا أزال شعره لغير عذر أثم بذلك ويجب عليه الفدية[٤]. سواء شعر الرأس واللحية والشارب والإبط والعانة وسائر البدن، وسواء الإزالة بالحلق والتقصير والإبانة بالنتف أو الإحراق وغيرهما.

---

(١) الاختيار ١٤٤/١، بدائع الصنائع ١٩٢/٢، الهداية ٣٤٨/١، بداية المجتهد ٢٤٠/١، الشرح الصغير ٢٧/٢، كفاية الطالب الربانى ١٧٧/٢-١٧٨، حاشية البجيرمى ٢٥١/٣، الحاوى الكبير ١٠٤/٤، ١١٤، المجموع ٢٥٢/٧، مغنى المحتاج ٥٢٢/١، شرح منتهى الإرادات ٣٧/١، الكافى لابن قدامة ٤٤٦/١، المغنى ٢٨٨/٣، منار السبيل ٢٣٤/١، البحر الزخار ٢٠٨/٣، السيل الجرار ١٧٤/٢، شرائع الإسلام ٢٩٦/١، اللمعة الدمشقية ٢٤٢/٢، شرح كتاب النيل ٨٨/٤.

(٢) وخالفهم الظاهرية: وقالوا: بأن التحريم خاص بشعر الرأس فقط، وبالحلق فقط فلو قطع من شعر رأسه فقط، فلو قطع من شعر رأسه ما لا يسمى به حالقاً فلا شىء عليه، ولا إثم، ولا كفارة بأى وجه قطعه أو نزعه. المحلى ٢٠٨/٧، وجاء فيه أيضاً ص ٢٤٦ "وجائز للمحرم ... قص أظفاره وشاربه ونتف إبطه والتنور ولا حرج فى شىء من ذلك ولا شىء عليه فيه".

(٣) من الآية ١٩٦ من سورة البقرة.

(٤) هذا ما ذهب إليه المالكية والشافعية والحنابلة فى رواية. المراجع السابقة. وخالفهم الحنفية والحنابلة فى رواية والإمامية والإباضية وقالوا: بأن من حلق لغير عذر أثم وعليه دم. بدائع الصنائع ١٩٢/٢، المغنى ٤٤٢/٣، اللمعة الدمشقية ٣٦٣/٢، شرح كتاب النيل ٩٠/٤-٩١. أما الظاهرية فقالوا: بأن من حلق متعمداً عالماً بالتحريم فقد بطل حجه. المحلى ٢٠٨/٧.

حكم الحلق لعذر:

وإذا كان الحلق لعذر من مرض أو صداع أو هوام فهو جائز ولا إثم عليه، وعليه الفدية. لقوله تعالى: [**فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضاً أَوْ بِهِ أَذًى مِّن رَّأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ**](١).

وما رواه كعب بن عُجرة وقال: وقف علىَّ رسول الله ε بالحديبية ورأسى يتهافت قملاً فقال: "**يؤذيك هوامك**"، قلت: نعم قال: "**فاحلق رأسك**" أو قال: "**احلق**". قال: فىَّ نزلت هذه الآية: **فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضاً أَوْ بِهِ أَذًى مِّن رَّأْسِهِ ... إلى آخرها**]. فقال النبى ε: "**صم ثلاثة أيام أو تصدق بفرق بين ستة أو أنسك بما تيسر**"(٢).

وقد استثنى الشافعية والحنابلة والإمامية(٣) صوراً لا يجب على المحرم الفدية بإزالة الشعر فيها وهى:

١- إذا نبت الشعر فى عينه، وتأذى به فله قلع ما نبت فى عينه.

٢- إذا طال شعر رأسه أو حاجباه، وغطى عينه فله قطع ما استرسل على عينيه ولا فدية عليه. وذلك لأن الأذى من الشعر، فكان له دفع أذيته بغير فدية كالصيد إذا صال عليه.

٣- استثنى الحنابلة فى وجه الظاهرية والإمامية(٤) الناسى وقالوا: بأن من حلق جاهلاً وناسياً لا شىء عليه.

والفدية تكون على المحرم الذى أزيل شعره بإذنه واختياره ورضاه.

---

(١) من الآية ١٩٦ من سورة البقرة.

(٢) متفق عليه: أخرجه البخارى فى صحيحه – كتاب الحج – باب قول الله تعالى أو صدقة وهى إطعام ستة مساكين ٣٠/٤-٣١، مسلم فى صحيحه – كتاب الحج – باب جواز حلق رأس للمحرم إذا كان به اذى ووجوب الفدية لحلقه وبيان قدرها ٤٩٦/١.

(٣) مغنى المحتاج ٥٢٢/١، شرح منتهى الإرادات ٥٣٧/١، المغنى ٢٨٨/٣، اللمعة الدمشقية ٢٤٢/٢.

(٤) المغنى ٤٤١/٣، المحلى ٢٥٥/٧، شرائع الإسلام ٢٩٨/١.

المطلب الحادى عشر
حكم حلق شعر المحرم بغير رضاه

إذا حلق شعر المحرم بغير إذنه بأن كان نائماً أو أكره على ذلك، فالفدية واجبة، وعلى من تجب فيها رأيان:

الرأى الأول: ذهب المالكية والشافعية فى قول والحنابلة والزيدية[1] إلى أن المحرم إذا أُزِيل شعره بغير إذنه ورضاه فإن الفدية تكون على الحالق، سواء كان حلالاً أم محرماً لأن شعر المحرم أمانة عنده فإذا أتلفه غيره،وجب الضمان على من أتلفه كالوديعة إذا أتلفها غاصب.

الرأى الثانى: ذهب الحنفية والشافعية فى قول[2] إلى أن المحرم إذا أزيل شعره بغير إذنه ورضاه فإن الفدية تكون على المحلوق، لأنه هو الذى ترفه بالحلق فكانت الفدية عليه – وقال الحنفية: وعلى الحالق صدقة.

الرأى الراجح:

أرى ترجيح الرأى الأول القائل بأن الفدية تكون على الحالق إذا حلق شعر المحرم بغير إذنه ورضاه، لأنه هو الذى تعدى فى ذلك الفعل، فيكون ضامناً لما تعدى فيه.

والله أعلم ...،

(١) المدونة الكبرى للإمام مالك ٣٤٦/١، البيان فى فقه الشافعية ١٩٠/٤، الحاوى الكبير ١١٩/٤، المجموع ٣٥٠/٧، شرح منتهى الإرادات ٥٣٨/١، المغنى ٤٤٥/٣، البحر الزخار ٣٠٩/٣.

(٢) بدائع الصنائع ١٩٣/٢، الهداية ٤٠٣/١، البيان ١٩٠/٤، المجموع ٣٥٠/٧.

المطلب الثانى عشر
حكم حلق المحرم حلال

بعد أن بينا أن المحرم يمنع من إزالة شعره إلا بعذر سواء أكان الحالق محرماً أم حلالاً نتبع ذلك بحكم حلق المحرم للحلال.

اختلف الفقهاء، فى حكم حلق المحرم لشعر الحلال على ثلاثة آراء:

الرأى الأول: ذهب الحنفية والمالكية فى رواية[١] إلى أنه لا يجوز للمحرم أن يحلق شعر الحلال، وإن فعل ذلك لزمه أن يتصدق بصدقة وهو قول سعد بن جبير، لأن المحرم كما هو ممنوع من حلق شعر رأسه ممنوع من حلق رأس غيره. لقوله تعالى: **[وَلاَ تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الهَدْيُ مَحِلَّهُ]**[٢].

والإنسان لا يحلق رأس نفسه عادة، إلا أنه لما حرم عليه حلق رأس غيره يحرم عليه حلق رأس نفسه من طريق الأولى، فتجب عليه الصدقة، ولا يجب عليه الدم لعدم الارتفاق فى حقه، وسواء أكان المحلوق حلالاً أم حراماً، غير أنه لو كان المحلوق حلالاً فلا شىء عليه، أما لو كان المحلوق حراماً فعليه الدم لحصول الارتفاق الكامل فى حقه.

الرأى الثانى: ذهب الشافعية والحنابلة والزيدية[٣] إلى أنه يجوز للمحرم حلق شعر الحلال ولا شىء على المحرم بذلك وهو قول عطاء ومجاهد وعمرو بن دينار وإسحاق وأبى ثور.

---

(١) بدائع الصنائع ١٩٣/٢، الهداية ٤٠٤/١، المدونة ٣٢٨/١.

(٢) من الآية ١٩٦ من سورة البقرة.

(٣) البيان فى فقه الشافعية ١٣٦/٤، الحاوى الكبير ١١٨/٤، شرح منتهى الإرادات ٥٣٨/١، المغنى ٤٤٤/٣، البحر الزخار ٣٠٨/٣.

لأن شعر الحلال لا يتعلق به حرمة الإحرام، فلم يمنع المحرم من إزالته، ولا يجب عليه بإزالته شىء، كشعر البهيمة.

الرأى الثالث: ذهب الإمام مالك فى رواية[1] إلى أنه لا يجوز للمحرم حلق شعر الحلال ولو فعل لزمته الفدية.

الرأى الراجح:

أرى ترجيح الرأى الأول القائل بأن المحرم لا يجوز له حلق شعر الحلال، وذلك لأن المحرم ممنوع من حلق شعر نفسه فكذلك يمنع من حلق شعر غيره، ولأن اشتغاله بالذكر واجتنابه كل المحظورات أفضل من اشتغاله بمثل هذه الأمور.

والله أعلم ...،

(١) المدونة الكبرى للإمام مالك ٣٢٨/١، الكافى لابن عبد البر، ص ١٥٣.

المطلب الثالث عشر
المقدار الذى يوجب الفدية

عرفنا مما سبق أن المحرم ممنوع من إزالة شعره، فإن أزاله وإن كان بعذر فتجب عليه الفدية، وبالنظر فى كتب الفقه وجدت أن الفقهاء اختلفوا فى المقدار الذى يوجب الفدية على خمسة آراء:

الرأى الأول: ذهب الإمامية[١] إلى أن حلق المحرم لشعره وإن قل مع صدق اسم الحلق يوجب الفدية، وكذلك إزالة الشعر بنتف ونوره وغيرهما.

الرأى الثانى: ذهب الحنفية[٢] إلى أن المحرم إذا حلق ربع الرأس أو ربع اللحية فصاعداً فعليه دم، وكذلك إن حلق رقبته كلها، أو حلق الإبطين أو أحدهما، أما إذا حلق أقل من ذلك فعليه صدقة. وذلك لأن ربع الرأس بمنزلة الكل، ولهذا أقيم الربع مقام الكل فى مسح الرأس، والخروج من الإحرام، بأن حلق ربع رأسه للتحلل، فكان حلق ربع الرأس ارتفاقاً كاملاً، فكانت جناية كاملة فوجب كفارة كاملة، وكذا حلق ربع اللحية، وكذلك الإبطين لأن كل واحد منها مقصود بالحلق لدفع الأذى ونيل الراحة.

الرأى الثالث: ذهب المالكية[٣] إلى أن المحرم إذا أزال عشر شعرات فصاعداً فتجب به الفدية سواء كان إزالة الشعر لإماطة الأذى أم لا، أما إذا أزال الشعرة والعشرات إلى الشعرة فإنه يطعم

(١) اللمعة الدمشقية ٣٦٠/٢.
(٢) بدائع الصنائع ١٩٢/٢-١٩٣، الهداية ٤٠٢/١-٤٠٣.
(٣) بداية المجتهد ٢٦٨/١، الشرح الصغير ٢٨/٢، كفاية الطالب الربانى ١٧٧/٢.

لذلك حفنة من الطعام إذا كان الحلق لغير إماطة الأذى، فإن كان لإماطة الأذى وإن كان دون العشرة وجبت الفدية.

الرأى الرابع: ذهب الشافعية[١] والحنابلة فى المذهب[٢] والإباضية[٣] إلى أن المحرم إذا أزال ثلاث شعرات فأكثر وجبت عليه الفدية، سواء شعر الرأس والبدن، وسواء النتف والإحراق والحلق والتقصير والإزالة بالنوره وغيرها.

أما إذا أزال شعرة فمد، وإن أزال شعرتين فمدان[٤].

واستدلوا على وجوب الفدية بحلق ثلاث شعرات بالكتابة والسنة:

أما الكتاب فمنه:

قوله تعالى: **[فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضاً أَوْ بِهِ أَذًى مِّن رَّأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ]**[٥].

وجه الدلالة:

(١) البيان ١٩٠/٤، الحاوى الكبير ١١٤/٤، المجموع ٣٦٨/٧، مغنى المحتاج ٥٢١/١.
(٢) المغنى ٤٤٢/٣.
(٣) شرح كتاب النيل ٩٠/٤.
(٤) هذا هو الأظهر عند الشافعية ورواية الحنابلة، لأن فى تبعيض الدم مشقة تلحق الدافع، وضرراً يلحق الآخذ، فوجب أن يعدل إلى غيره من جنس ما يجب فى الكفارات وهو الإطعام، وبه قال الإباضية حيث قالوا يطعم مسكين بالشعرة وضعفه بضعها. المراجع السابقة.
والثانى للشافعية والحنابلة فى رواية فى الشعرة درهم وفى الثنتين درهمان، لأن الشاة كانت تقوم على عهد رسول الله بثلاثة دراهم فاعتبرت تلك القيمة عند الحاجة إلى التوزيع.
والثالث للشافعية: أن فى الشعرة الواحدةثلث الدم، وفى اثنتين ثلثا دم عملاً بالتقسيط إذا اختار الدم، فإن اختار الصيام فى الشعرة صوم يوم وفى الثنتين صوم يومين، وإذا اختار الإطعام ففى الشعرة الواحدة صاع، وفى اثنتين صاعان.
والرابع: يلزمه بالشعرة الواحدة دم. المراجع السابقة.
(٥) من الآية ١٩٦ من سورة البقرة.

أن تقدير الآية فحلق شعر رأسه ففدية؛ لأن الرأس لا يحلق، وإنما يحلق الشعر، فإذا حلق من رأسه ما ينطلق عليه اسم جمع مطلق، كان حالقاً لرأسه، وثلاث شعرات ينطلق عليها اسم الجمع، فوجب أن يتعلق به وجوب الدم(١).

وأما السنة فمنها:

قوله ε: "**إذا رميتم وحلقتهم، وذبحتم، فقد حل لكم كل شىء إلا النساء**"(٢). فالنبى ε أخبرنا بأن من حلق رأسه فقد تحلل من إحرامه، فإذا حلق من رأسه ما يطلق عليه اسم الجمع فقد تحلل من إحرامه، والتحلل يحصل بثلاث شعرات كذلك يجب به الدم(٣).

الرأى الرابع: ذهب الحنابلة فى رواية(٤) إلى أن المحرم إذا حلق أربع شعرات فعليه الفدية، وإن كان دون ذلك ففى كل شعرة مد من طعام، وعن أحمد فى الشعرة درهم، وفى الشعرتين درهمان، وعنه: فى كل شعرة قبضة من طعام.

المناقشة والترجيح:

وقد رد الحنفية على الشافعية بقولهم:

أن ما قاله الشافعى غير سديد، لأن أخذ ثلاث شعرات لا يسمى حالقاً فى العرف، فلا يتناوله نص الحلق، كما لا يسمى ماسح ثلاث شعرات ماسحاً فى العرف حتى لم يتناوله نص المسح، على أن وجوب الدم متعلق

(١) الحاوى الكبير ١١٤/٤.
(٢) سبق تخريجه ص٢٠٤٤.
(٣) الحاوى الكبير ١١٤/٤.
(٤) شرح منتهى الإرادات ٥٣٨/١، المغنى ٤٤٥/٣.

بارتفاق كامل، وحلق ثلاث شعرات ليس بارتفاق كامل فلا يوجب كفارة كاملة(١).

الرأى الراجح:

أرى ترجيح الرأى الأول القائل بأن المحرم إذا حلق من شعره ما يصدق عليه اسم الحلق وإن قل فإنه يجب عليه الفدية .. وذلك لقوله تعالى: [**وَلاَ تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الهَدْيُ مَحِلَّهُ**](٢). فكل ما يصدق عليه الحلق تجب به الفدية وسواء كان ذلك فى شعر الرأس أو فى سائر البدن، وسواء كان ذلك بالحلق أم بالتقصير أم غير ذلك.

والله أعلم ...،

٪ ٪ ٪

(١) بدائع الصنائع ١٩٣/٢.

(٢) من الآية ١٩٦ من سورة البقرة.

المطلب الرابع عشر
محظورات الإحرام المختلف فيها

انفرد بعض الفقهاء ببعض محظورات الإحرام الخاصة بالشعر وهى:-

١- دهن الشعر:

ذهب الحنفية[١] والشافعية[٢] والحنابلة[٣] والإباضية[٤] إلى أن دهن شعر الرأس واللحية ولو من امرأة، ولو غير مطيب كزيت وشمع مذاب يحظر على المحرم، لما فيه من التزين المنافى لحال المحرم فإن المحرم أشعث أغبر، ولا فرق بين الشعر القليل والكثير ولو واحدة، ولو كان شعر الرأس أو اللحية محلوقاً لما فيه من تزيين الشعر وتنميته بخلاف رأس الأقرع، والأصلع وذقن الأمرد لانتفاء المعنى.

٢- غسل الرأس بالخطمى[٥]:

ذهب الحنفية[٦] والمالكية[٧] والحنابلة فى رواية[٨] إلى أن المحرم ممنوع من غسل رأسه ولحيته بالخطمى، لأن الخطمى تستلذ رائحته، وتزيل الشعث وتقتل الهوام، فوجبت فيه الفدية.

---

(١) الاختيار ١٤٥/١.
(٢) حاشية البجيرمى ٢٤٩/٣، الحاوى الكبير ١٠٩/٤، مغنى المحتاج ٥٢٠/١.
(٣) المغنى ٢٩١/٣.
(٤) شرح كتاب النيل ٨٣/٤.
(٥) الخطمى: نبات من الفصيلة الخبازية، كثير النفع يُدَق وقره يابساً ويجعل غِسْلاً للرأس فينقيه. المعجم الوجيز – مادة – خطم – ص ٢٠٤.
(٦) الاختيار ١٤٥/١، بدائع الصنائع ١٩١/٢.
(٧) بداية المجتهد ٢٤١/١، المدونة ٣٠٩/١.
(٨) المغنى ٢٧٠/٣.

وقال الإباضية[١]: بأن الغسل ممنوع مطلقاً إلا لجنابة أو حيض أو نفاس.

٣- خضب شعر الرأس واللحية بالحناء:

ذهب الحنفية[٢] والزيدية[٣] إلى أن المحرم يحظر أن يخضب شعر رأسه ولحيته بالحناء، وإن فعل ذلك فعليه دم.

لان الحناء طيب لما روى أن رسول الله ε قال: "**المتوفى عنها زوجها لا تلبس المعصفر من الثياب، ولا المُمَشَّقَةَ ولا الحلى، ولا تختضب، ولا تكتحل**"[٤]. وقال ε: "**الحناء طيب**"[٥].

ولأن الطيب ما له رائحة طيبة، وللحناء رائحة طيبة، فكان طيباً[٦].

٤- تسريح الشعر:

ذهب الإباضية[٧] إلى أن المحرم يمنع من تسريح شعر رأسه ولحيته وإن سرح ورجل ولم يقطع من شعره فلا فدية عليه.

% % %

(١) شرح كتاب النيل ٨٩/٤.
(٢) بدائع الصنائع ١٩١/٢، الهداية ٤٠٠/١.
(٣) البحر الزخار ٣٠٧/٣.
(٤) أخرجه أبو داود فى سننه – كتاب الطلاق – باب فيما تجتنبه المعتدة فى عدتها ٢٩٢/٢ ٢٩٢/٢ – رقم ٢٣٠٤.
(٥) أخرجه البيهقى فى دلائل معرفة النبوة، بدائع الصنائع ١٩٢/٢، نصب الراية ٢٣١/٣.
(٦) بدائع الصنائع ١٩٢/٢.
(٧) شرح كتاب النيل ٨٩/٤-٩٠.

المطلب الخامس عشر
الفـديـــــة

قال تعالى: [**وَلاَ تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الهَدْيُ مَحِلَّهُ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضاً أَوْ بِهِ أَذًى مِّن رَّأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ**][1].

قال كعب بن عُجرة: وقف علىَّ رسول الله ε بالحديبية ورأسى يتهافت قملاً فقال: "**يؤذيك هوامك**"، قلت: نعم قال: "**فاحلق رأسك**" أو قال: "**احلق**". قال: فىَّ نزلت هذه الآية: **فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضاً أَوْ بِهِ أَذًى مِّن رَّأْسِهِ ... إلى آخرها**]. فقال النبى ε: "**صم ثلاثة أيام أو تصدق بفرق بين ستة أو أنسك بما تيسر**"[2].

ولذلك فقد اتفق الفقهاء[3] وعلى أن من حلق شعره لعذر تجب عليه الفدية، وكذلك على الراجح من أقوال الفقهاء[4] وهم المالكية والشافعية والحنابلة فى رواية، إذا حلق بغير عذر، وأيضاً جميع محظورات الإحرام المتعلقة بالشعر، ومن وجبت عليه الفدية فهو مخير بين ثلاثة أشياء:

١- ذبح شاة يتصدق بها على الفقراء.
٢- إطعام ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع.
٣- صيام ثلاثة أيام.

---

(١) من الآية ١٩٦ من سورة البقرة.
(٢) سبق تخريجه ص٢٠٥٢.
(٣) الاختيار ١٦٤/١، بدائع الصنائع ١٩٢/٢، بداية المجتهد ٢٦٧/١، الشرح الصغير ٢٩/٢-٣٠، حاشية البجيرمى ٢٩/٣-٢٧٠، الحاوى الكبير ١٠٤/٤، مغنى المحتاج ٥٣٠/١، شرح منتهى الإرادات ٥٥٣/١، المغنى ٤٤١/٣، المحلى ٢٠٨/٧، البحر الزخار ٣٢١/٣، السيل الجرار ١٧٤/٢، اللمعة الدمشقية ٢٤٢/٢، ٣٦٠، ٣٦١، ٣٦٣، شرح كتاب النيل ٩١/٤-٩٢.
(٤) بداية المجتهد ٢٤٠/١، المجموع ٢٥٢/٧، شرح كتاب النيل ٩٠/٤-٩١، الكافى لابن قدامة ٤٤٦/١، والمخالفون لذلك قالوا: بأنه يجب عليه الدم وليس مخيراً بين ثلاث أشياء، وهم الحنفية والحنابلة فى رواية والإمامية والإباضية. بدائع الصنائع ١٩٢/٢، المغنى ٤٤٢/٣، اللمعة الدمشقية ٣٦٣/٣.

المطلب السادس عشر
التحلل بالحلق للإحصار

وفيه فرعان:

الفرع الأول: التعريف بالإحصار.

الفرع الثانى: التحلل بالحلق للإحصار.

الفرع الأول: التعريف بالإحصار:

أولاً: الإحصار فى اللغة:

المنع والحبس، وأحصره المرض. إذ منعه من السفر أو من السفر أو من حاجة يريدها، وأحصره العدو إذا ضيق عليه فَحصِرَ: أى ضاق صدره، وحَصَره العدو يحصرونه: إذا ضيَقوا عليه وأحاطوا به(١).

ثانياً: تعريف الإحصار عند الفقهاء:

عرفه الحنفية بأنه: المنع عن المضى فى أفعال الحج بموانع(٢).

وعرفه المالكية بأنه: المنع من الوقوف والطواف معاً أو المنع من أحدهما(٣).

وعرفه الشافية بأنه: المنع من جميع الطرق عن إتمام الحج أو العمرة(٤).

وعرف الظاهرية المحصر بأنه: كل من عرض له ما يمنعه من إتمام حجته أو عمرته قارن كان أو متمتعاً من عدو أو مرض، أو كسر أو خطأ طريق، أو خطأ فى رؤية الهلال أو سجن، أو أى شىء كان(٥).

وعرف الزيدية الإحصار بأنه:

حصول مانع اضطرارى عقلى أو شعرى عن إتمام ما أحرم له، كخوف أو حبس أو مرض أو تجدد عدة، أو مرض من يتعين أمره، أو انقطاع زاد، أو محرم، أو منع زوج أو سيد لهما ذلك(٦).

---

(١) لسان العرب – مادة – حصر – ٢٠٢/٣.
(٢) الاختيار ١٦٨/١.
(٣) حاشية الدسوقى ٩٣/٢.
(٤) مغنى المحتاج ٥٣٢/١.
(٥) المحلى ٢٠٣/٧.
(٦) البحر الزخار ٣٨٧/٣.

الفرع الثانى: التحلل بالحلق للإحصار:

أجمع أهل العلم[١] على أن المحرم إذا حصره عدو من المشركين أو غيرهم فمنعوه الوصول إلى البيت، ولم يجد طريقاً آمناً فله التحلل، ولكنهم اختلفوا فى وجوب الحلق عليه للتحلل على رأيين:

الرأى الأول: ذهب أبو يوسف فى رواية[٢]، والشافعية فى المشهور[٣]، والحنابلة فى رواية[٤] والظاهرية[٥] والإمامية[٦] والإباضية[٧] والإباضية[٧] إلى أن المحصر يجب عليه الحلق للتحلل، وعلى ذلك فالتحلل يحصل بثلاثة أشياء: النية، والذبح والحلق.

الرأى الثانى: ذهب أبو حنيفة ومحمد وأبو يوسف فى رواية[٨] والمالكية[٩] والشافعية فى قول[١٠] والحنابلة فى رواية[١١] إلى أن المحصر

---

(١) الاختيار ١٦٨/١، الهداية ٤٣٩/١، مواهب الجليل وبأسفله التاج والإكليل ٢٩٠/٤، الشرح الصغير ٤٠/٢، حاشية البجيرمى ٢٥٨/٣، مغنى المحتاج ٥٣٢/١، شرح منتهى الإرادات ٥٥٩/١، المغنى ٣٢١/٣، المحلى ٢٠٣/٧، البحر الزخار ٣٨٧/٣، اللمعة الدمشقية ٣٦٦/٢، شرح كتاب النيل ٢٣٩/٤.

(٢) بدائع الصنائع ١٨٠/٢.

(٣) حاشية البجيرمى ٣٦٠/٣، الحاوى الكبير ٣٥٤/٤، المجموع ٢٤٣/٨، ٣٤٧، مغنى المحتاج ٥٣٤/١.

(٤) شرح منتهى الإرادات ٥٥٩/١، المغنى ٣٢٥/٣.

(٥) المحلى ٢٠٧/٧.

(٦) شرائع الإسلام ٢٨٢/١، اللمعة الدمشقية ٣٦٨/٢.

(٧) شرح كتاب النيل ٢٣٩/٤.

(٨) بدائع الصنائع ١٨٠/٢.

(٩) التاج والإكليل بأسفل مواهب الجليل ٩٤/٤، ٢٩٦، الكافى لابن عبد البر ص ٦١.

(١٠) المراجع السابقة للشافعية.

(١١) الروض المربع ١٧٢/١، المغنى ٣٢٥/٣.

يتحلل بالذبح دون الحلق، وأن الحلق ليس بواجب. حيث قال أبو حنيفة ومحمد: "يحل المحصر بالذبح دون الحلق، وإن حلق فحسن"، وقال أبو يوسف: "أرى أن يحلق فإن لم يفعل فلا شيء عليه"، **وقال المالكية:** "الحلق سنة"، **وأما الشافعية والحنابلة** فرأيهم هذا بناء على قولهم بأن الحلق ليس من مناسك الحج والعمرة وأنه استباحة محظور.

الأدلة:

استدل أصحاب الرأى الأول القائلون بوجوب الحلق لتحلل المحصر من إحرامه بالسنة ومنها:

١- قول ابن عباس رضى الله عنهما: "**قد أحصر رسول الله ε فحلق رأسه وجامع نساءه ونحر هديه حتى اعتمر عاماً قابلاً**"(١).

٢- قول المسور بن مخرمة أن رسول الله ε "**نحر قبل أن يحلق وأمر أصحابه بذلك**"(٢).

وجه الدلالة:

أن النبى ε حلق رأسه وتحلل وأمر أصحابه بذلك حين أحصر فى الحديبية، فدل على وجوب الحلق لتحلل المحصر.

أدلة الرأى الثانى:

استدل أصحاب الرأى الثانى على عدم وجوب الحلق بالكتاب والمعقول.

أما الكتاب فمنه:

قوله تعالى: [**فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الهَدْيِ**](١).

(١) صحيح: أخرجه البخارى فى صحيحه – كتاب الحج – باب إذا أحصر المعتمر ٢٨/٤ – بلفظه.

(٢) صحيح: أخرجه البخارى فى صحيحه – كتاب الحج – باب النحر قبل الحلق فى الحصر ٢٩/٤ – بلفظه.

وجه الدلالة:

أن الحق سبحانه وتعالى لم يذكر الحلق، وذكر الهدى وحده، ولم يشترط سواه، فدل على أن تحلل الحصر يكون بالذبح دون الحلق.

وأما المعقول فهو:

أن الحلق للتحلل عن أفعال الحج، والمحصر لا يأتى بأفعال الحج، فلا حلق عليه(٢).

المناقشة والترجيح:

وقد ناقش الحنفية استدلال الرأى الأول بالحديث: بأنه لا حجة فيه، لأن الحديبية بعضها فى الحل وبعضها فى الحرم، فيحتمل أنه أحصر فى الحرم فأمر بالحلق(٣).

وأجيب: بأنه لا يخفى أنهم حلقوا فى الحل، لأنهم مُنِعُوا من دخول الحرم(٤).

الرأى الراجح:

أرى ترجيح الرأى الأول القائل بوجوب الحلق على المحصر للتحلل، لموافقة ذلك لفعله ε، ولأمره ε صحابته بذلك.

والله أعلم ...،

(١) سورة البقرة، من الآية ١٩٦.
(٢) بدائع الصنائع ١٨٠/٢.
(٣) المرجع السابق.
(٤) فتح البارى ١٧/٦.

وبعد ...،

فبهذا الجهد الضئيل والعمل القليل، أكون قد انتهيت من الكتابة فى هذا البحث، على قدر ما وفقنى الله إليه من جهد وعمل، ولا أبرئ عملى من الأخطاء والزلات، فهذه طبيعة البشر ولا كمال إلا لله وحده، ولكن حسبى أنى اجتهد وما توفيقى إلا بالله عليه توكلت وإليه أنيب.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

د. نجوى عبد المحسن شتا

% % %

الخاتمة

وفيها أهم النتائج التى توصل إليها البحث

بعد عرض آراء الفقهاء مقرونة بأدلتها ومناقشتها يتضح لنا أن البحث توصل إلى النتائج التالية:

١- الشعر هو نبتة الجسم مما ليس بصوف ولا وبر للإنسان وغيره، وأن شعر الإنسان طاهر حياً كان أو ميتاً، متصلاً أو منفصلاً.

٢- طهارة شعر الحيوان الطاهر، سواء كان مأكول اللحم أم غير مأكول، وسواء كان حياً أم ميتاً، وسواء كان متصلاً أم منفصلاً، ما عدا ما نتف منه وهو حى فهو نجس، لأن أصول الشعر ستحمل دماً من الحيوان، والدم نجس بالإجماع.

٣- نجاسة شعر الكلب والخنزير سواء كان حياً أم ميتاً، متصلاً به أو منفصلاً عنه.

٤- من السنن التى حثنا النبى ε على فعلها إزالة شعر الإبط والعانة بأى وسيلة فهو جائز وعلى الإنسان أن يتعهده أسبوعياً ولا يتركه أكثر من أربعين يوماً.

٥- يجب غسل ظاهر جميع الشعور الموجودة فى الوجه فى الوضوء، سواء كان الشعر خفيفاً أم كثيفاً، وكذلك يجب إيصال الماء للبشرة إذا كان الشعر خفيفاً، ويستحب إذا كان كثيفاً.

٦- يجب مسح بعض الرأس فى الوضوء، ولا يجزئ مسح النازل من حد الرأس وحده، ويستحب مسح جميع الرأس مرة واحدة، وأن غسلها يجزئ عن المسح.

٧- الوضوء ينتقض بلمس الشعر إذا قصد منه اللذة أو وجدها.

٨- فى الغسل يجب وصول الماء إلى جميع شعر البدن ظاهره وباطنه خفيفه وكثيفه، سواء كان مضفراً أم لا، وكذلك النازل عن حد الرأس، ويجب إيصال الماء إلى ما تحت الشعر.

٩- فى الصلاة يجب تغطية ما كان داخل من الشعر فى حد العورة من الرجل أو المرأة.

١٠- لا يجوز تسريح شعر الميت ولا حلقه رجلاً كان أو امرأة، ويأخذ هذا الحكم جميع الشعر الموجود على البدن، وأن شعر المرأة يضفر ثلاث ضفائر ويسدل خلفها.

١١- يسن لمن أراد الإحرام قص شعره، ونتف إبطه، وحلق عانته، ويغتسل.

١٢- الحلق والتقصير واجب من واجبات الحج والعمرة، ويجبر تركه بدم، وأن الحلق أفضل من التقصير للرجل، سواء كان مضفراً لشعره أو ملبداً أم لا، أما المرأة فالتقصير أفضل لكراهة الحلق فى حقها، ويستحب إمرار الموس على فاقد الشعر.

١٣- يجب حلق جميع الرأس، وأنه لو تقدم الحلق على الذبح أو الرمى أو تأخر فإنه يجزئه، ولا شىء عليه، والحلق لا يختص بمكان فيجوز أن يحلق خارج الحرم فى أيام النحر، وبالحلق يحل له كل شىء إلا النساء.

١٤- الرجل المحرم يمنع من تغطية رأسه، والمرأة تمنع من تغطية وجهها، ويجوز لها أن تسدل عليه من فوق رأسها، والمحرم يمنع من كل أنواع الترف والتزين المنافى لحال الإحرام، فيمنع من إزالة الشعر أو قصة

لنفسه أو لغيره، فإذا أزال بغير عذر أثم وعليه الفدية، وإن أزال بعذر لم يأثم وعليه الفدية، وإذا حُلِق شعر المحرم بغير رضاه ولا إذنه تكون الفدية على الحالق، وإذا حَلَق المحرم لحلال فهو أثم ويلزمه أن يتصدق بصدقة.

١٥- الفدية تجب بحلق ما يطلق عليه اسم الحلق وإن قل، ومن وجبت عليه الفدية فهو مخير بين ثلاثة أشياء: أ- ذبح شاة، ب- إطعام ستة مساكين، ج- صيام ثلاثة أيام.

١٦- المحصر يجب عليه الحلق للتحلل.

% % %

* **

فهرس المراجع

أولاً: القرآن الكريم:

١- المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم – لمحمد فؤاد عبد الباقى – دار الحديث – القاهرة – ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م.

ثانياً: التفسير:

٢- أحكام القرآن للجصاص – أبى بكر أحمد بن على الرازى الجصاص المتوفى سنة ٣٧٠هـ – دار الفكر – بيروت – لبنان – ١٤١٤هـ/١٩٩٣م.

٣- أحكام القرآن لابن العربى – أبى بكر بن عبد الله المتوفى سنة ٤٦٨هـ – دار الفكر – بيروت – لبنان.

٤- تفسير القرآن العظيم للإمام أبى الفداء إسماعيل بن كثير المتوفى سنة ٧٧٤هـ – دار إحياء الكتب العربية عيسى البابى الحلبى.

٥- الجامع لأحكام القرآن – للإمام محمد بن أحمد بن أبى بكر بن فرح الأنصارى القرطبى – المتوفى سنة ٦٧١هـ – دار الغد العربى – القاهرة – الطبعة الأولى ١٤١٠هـ/١٩٩٠م.

٦- مفاتيح الغيب أو التفسير الكبير – للإمام فخر الدين محمد بن الحسين بن الحسن بن على التميمى البكرى الرازى الشافعى ٥٤٤-٦٠٤هـ- دار الغد العربى – القاهرة – ١٤١٢هـ/١٩٩١م.

ثالثاً: الحديث وشروحه:

٧- تلخيص الحبير فى تخريج أحاديث الرافعى الكبير لأحمد بن على العسقلانى – تحقيق السيد عبد الله هاشم – دار المعرفة – بيروت – لبنان.

٨- الجامع الصحيح للإمام أبى عيسى بن سورة الترمذى ٢٠٩-٢٧٩هـ- دار الحديث.
٩- سبل السلام شرح بلوغ المرام – للإمام محمد بن إسماعيل الصنعانى المتوفى سنة ١١٨٢هـ – تحقيق إبراهيم عصر – دار الحديث.
١٠-السنن الكبرى للإمام أبى بكر بن الحسين البيهقى المتوفى سنة ٤٥٨هـ – دار الفكر.
١١-سنن أبو داود – للحافظ أبى داود سليمان بن الأشعث السجستانى الأزدى ٢٠٢-٢٧٥هـ – دار إحياء السنة النبوية – دار إحياء التراث العربى.
١٢-سنن الدارقطنى – للإمام على بن عمر الدارقطنى ٣٠٦-٣٨٥هـ – تحقيق السيد عبد الله هاشم يمانى المدنى بالمدينة المنورة – دار المحاسن – القاهرة.
١٣-سنن ابن ماجة للحافظ أبى عبد الله محمد بن يزيد القزوينى ٢٠٧-٢٧٥هـ – تحقيق محمد فؤاد عبد الباقى – دار الريان للتراث.
١٤-شرح النووى لصحيح مسلم – دار الثقافة – بيروت – الطبعة الأولى – ١٣٤٧هـ/١٩٢٩م.
١٥-شعب الإيمان للإمام أبى بكر أحمد بن الحسين البيهقى ٣٨٤-٤٥٨هـ – تحقيق أبى هاجر محمد السعيد بن بسيونى زغلول – دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان – الطبعة الأولى – ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م.
١٦-صحيح البخارى – لأبى عبد الله بن إسماعيل بن إبراهيم بن بردزبة البخارى المتوفى سنة ٢٥٦هـ – عالم الكتب – بيروت – الطبعة الثانية ١٤٠٢هـ/١٩٨٢م.

١٧-صحيح مسلم – للإمام مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيرى المتوفى سنة ٢٦١هـ – عيسى البابى الحلبى – مصر.
١٨-فتح البارى شرح صحيح البخارى – للحافظ أحمد بن على بن حجر العسقلانى – ٧٧٣هـ/١٣٧٢م – ٨٥٢هـ/١٤٤٨م – دار الغد العربى – القاهرة – الطبعة الأولى – ١٤١٢هـ/١٩٩٢م.
١٩-المستدرك على الصحيحين فى الحديث للحافظ – أبى عبد الله محمد ابن عبد الله المعروف بالحاكم المتوفى سنة ٤٠٥هـ – دار الكتب العلمية.
٢٠-مسند الإمام أحمد بن حنبل ١٦٤-٢٤١هـ – وبهامشه كنز العمال فى سنن الأقوال والأفعال – دار صادر – بيروت.
٢١-المصنف – لأبى بكر عبد الرازق بن همام الصنعانى – ١٢٥-٢١١هـ – تحقيق حبيب الرحمن الأعظمى – منشورات المجلس الأعلى.
٢٢-المصنف فى الأحاديث والآثار – لابن أبى شيبة – المتوفى سنة ٢٣٥هـ – تحقيق سعيد محمد اللحام – دار الفكر – الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ/١٩٨٩م.
٢٣-الموطأ للإمام مالك بن أنس ١٧٩هـ – تحقيق محمد فؤاد عبد الباقى دار الحديث – القاهرة – الطبعة الرابعة – ١٤١٩هـ/١٩٩٩م.
٢٤-نصب الراية لأحاديث الهداية – للعلامة جمال الدين الزيلعى المتوفى سنة ٧٦٢هـ – تحقيق أيمن صالح شعبان، وبأسفله الهداية شرح بداية المبتدئ لبرهان الدين المرغينانى – دار الحديث – القاهرة – الطبعة الأولى – ١٤١٥هـ/١٩٩٥م.
٢٥-نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار – لمحمد بن على بن محمد الشوكانى – المتوفى سنة ١٢٥٥هـ – مكتبة التراث – القاهرة.

رابعاً: أصول الفقه

٢٦-أصول الفقه للدكتور/ بدران أبى العينين بدران – مؤسسة شباب الجامعة – الإسكندرية ١٩٨٤م.
٢٧-أصول الفقه للشيخ محمد أبى زهرة – دار الفكر.
٢٨-روضة الناظر وجنة المناظر فى أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد ابن حنبل لموفق الدين أبى محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسى دار الفكر العربى.
٢٩-فواتح الرحموت مع المستصفى – للعلامة عبد العلى محمد ناظم الدين الأنصارى بشرح مسلم الثبوت- فى أصول الفقه للشيخ عبد الله بن عبد الشكور – دار الفكر العربى.
٣٠-الموافقات فى أصول الشريعة للشاطبى – إبراهيم بن موسى اللخمى الغرناطى المالكى المتوفى سنة ٧٩٠هـ – وعليه شرح لفضيلة الشيخ عبد الله دراز – تحقيق محمد عبد الله دراز – دار المعرفة – بيروت لبنان.
٣١-نهاية السول – للإمام جمال الدين عبد ا لرحيم الإسنوى المتوفى سنة ٧٧٢هـ – مطبعة التوفيق – مطبعة السعادة – بجوار محافظة مصر.

خامساً: الفقه

أ- الفقه الحنفى:

٣٢-الاختيار لتعليل المختار – لعبد الله بن محمود بن مودود الموصلى الحنفى – المتوفى سنة ٦٨٣هـ – تعليق الشيخ محمود أبو دقيقة – دار الفكر.
٣٣-البحر الرائق شرح كنز الدقائق – للعلامة زين الدين بن نجيم الحنفى المتوفى سنة ٩٧٠هـ – دار الكتاب الإسلامى – القاهرة – الطبعة الثانية.

٣٤-بدائع الصنائع فى ترتيب الشرائع – لعلاء الدين أبى بكر بن مسعود الكاسانى الحنفى التوفى سنة ٥٨٧هـ – دار الكتب العلمية – بيروت لبنان – الطبعة الثانية ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م.
٣٥-البناية شرح الهداية لمحمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن الحسين المعروف ببدر الدين العينى الحنفى – المتوفى سنة ٨٥٥هـ – تحقيق أيمن صالح شعبان – دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان – الطبعة الأولى – ١٤٢٠هـ/٢٠٠٠م.
٣٦-تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق – لفخر الدين عثمان على الزيلعى المتوفى سنة ٧٤٢هـ – دار المعرفة – بيروت – لبنان.
٣٧-حاشية الشلبى لشهاب الدين أحمد الشلبى المتوفى سنة ١٠١٠هـ – بهامش تبيين الحقائق – دار المعرفة – بيروت – لبنان.
٣٨-الفتاوى الهندية – للشيخ نظام وجماعة من علماء الهند الأعلام، وبهامشه فتاوى قاضيخان والفتاوى البزازية – دار إحياء التراث العربى – بيروت – لبنان – الطبعة الثالثة ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م.
٣٩-المبسوط لشمس الدين السرخسى – دار المعرفة – بيروت – لبنان – ١٤٠٩هـ/١٩٨٩م.
٤٠-منحة الخالق على البحر الرائق – دار الكتاب الإسلامى – القاهرة – الطبعة الثانية.
٤١-الهداية شرح بداية المبتدى لعلى بن أبى بكر المرغينانى المتوفى سنة ٥٩٣هـ – تحقيق د. محمد محمد تامر، أ. حافظ عاشور حافظ – دار السلام – القاهرة – الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ/٢٠٠٠م.

ب- الفقه المالكى:

٤٢-بداية المجتهد ونهاية المقتصد للإمام أبى الوليد محمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبى الشهير بابن رشد الحفيد المتوفى سنة ٥٩٥هـ – دار الفكر.

٤٣-التاج والإكليل بأسفل مواهب الجليل للمواق المتوفى سنة ٨٩٧ – دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان – الطبعة الاولى ١٤١٦هـ-١٩٩٥م.
٤٤-حاشية الدسوقى على الشرح الكبير للعلامة شمس الدين محمد بن عرفة الدسوقى ١٢٣٠هـ – دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان.
٤٥-الشرح الصغير للشيخ أحمد بن محمد بن أحمد الدردير المتوفى سنة ١٢٠١هـ – الجهاز المركزى للكتب الجامعية والمدرسية والوسائل التعليمية ١٣٩٩هـ/١٩٧٩م.
٤٦-الشرح الكبير لأحمد بن محمد بن أحمد المتوفى سنة ١٢٠١هـ – دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان.
٤٧-الفواكه الدوانى للشيخ أحمد بن غنيم بن سالم بن مهنا النفراوى المالكى المتوفى سنة ١١٢٠هـ على رسالة أبى محمد عبد الله بن أبى زيد عبد الرحمن القيروانى المالكى ٣١٦-٣٨٦هـ – تحقيق عبد الوارث محمد على – دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان – الأولى ١٤١٨هـ/١٩٩٧م.
٤٨-الكافى فى فقه أهل المدينة المالكى لأبى عمر يوسف بن عبد الله ابن محمد بن عبد البر – دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان – الطبعة الثانية ١٤١٣هـ/١٩٩٢م.
٤٩-كفاية الطالب الربانى – لرسالة ابن أبى زيد القيروانى ومعه حاشية الشيخ على العدوى المالكى التوفى سنة ١١٨٩هـ – تحقيق محمد محمد تامر – مكتبة الثقافة الدينية بالقاهرة.
٥٠-المدونة الكبرى للإمام مالك بن أنس المتوفى سنة ١٧٩هـ – وبذيلها مقدمات ابن رشد – دار الفكر.
٥١-المقدمات الممهدات لان رشد الجد المطبوعة مع المدونة – دار الفكر.

٥٢-مواهب الجليل شرح مختصر خليل – لأبى عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن المعروف بالحطاب ٩٠٢-٩٥٤هـ – دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان – الطبعة الأولى ١٤١٦هـ/١٩٩٥م.

ج- الفقه الشافعى:

٥٣-البيان فى فقه الإمام الشافعى للإمام يحيى بن أبى الخير بن سالم بن أسعد ابن عبد الله بن محمد بن موسى بن عمران العمرانى المتوفى سنة ٥٥٨هـ – تحقيق د. أحمد حجازى أحمد السقا – دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان – الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ/٢٠٠٢م.

٥٤-حاشية البجيرمى للشيخ سليمان البجيرمى المتوفى سنة ١٢٢١هـ – تحقيق د. نصر فريد واصل – المكتبة التوفيقية.

٥٥-حاشية الجمل على شرح المنهج للشيخ سليمان الجمل المتوفى سنة ١٢٠٤هـ/١٧٩٠م – على شرح المنهج لشيخ زكريا الأنصارى المتوفى سنة ٩٢٦هـ – المكتبة التجارية الكبرى – مصر.

٥٦-الحاوى الكبير – لأبى الحسن على بن محمد بن حبيب الماوردى المتوفى سنة ٤٥٠هـ – تحقيق الشيخ على محمد عوض، والشيخ عادل أحمد عبد الموجود – دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان – الطبعة الأولى ١٤١٤هـ/١٩٩٤م.

٥٧-كفاية الأخيار فى حل غاية الاختصار للإمام تقى الدين أبى بكر محمد الحسينى الحصنى الشافعى – مطصفى البابى الحلبى – القاهرة – الطبعة الثانية.

٥٨-المجموع شرح المهذب – لأبى زكريا محى الدين بن شرف النووى المتوفى سنة ٦٧٦هـ – الناشر زكريا على يوسف – مطبعة الإمام – مصر.

٥٩-مغنى المحتاج إلى معرفة معانى ألفاظ المنهاج للشيخ محمد الخطيب الشربينى على متن منهاج الطالبين للإمام أبى زكريا يحيى بن شرف النووى المتوفى سنة ٧٧٦هـ – دار الفكر.

د- الفقه الحنبلى:

٦٠-الروض المربع بشرح زاد المستقنع مختصر المقنع لشرف الدين أبى النجا موسى بن أحمد الحجاوى، شرح منصور بن يونس البهوتى – المكتبة الثقافية – بيروت – ١٤٠٩هـ/١٩٨٩م.

٦١-شرح منتهى الإرادات للشيخ منصور بن يونس البهوتى ١٠٠٠-١٠٥١هـ – دار الفكر.

٦٢-العُدة شرح العمدة لبهاء الدين عبد الرحمن بن إبراهيم المقدسى ٥٥٦-٦٢٤هـ – دار إحياء الكتب العربية – فيصل عيسى البابى الحلبى.

٦٣-الفروع للإمام شمس الدين المقدسى أبى عبد الله محمد بن مفلح المتوفى سنة ٧٦٢هـ – عالم الكتب – ١٣٨٨هـ/١٩٦٧م.

٦٤-الكافى لأبى محمد موفق الدين عبد الله بن قدامة المقدسى المتوفى سنة ٦٢٠هـ – تحقيق الشيخ سليم يوسف، وسعيد محمد اللحام، صدقى محمد جميل – دار الفكر – بيروت – لبنان – ١٤١٤هـ/١٩٩٤م.

٦٥-كشاف القناع عن متن الإقناع للشيخ منصور بن يوسف بن إدريس البهوتى ١٠٠٠-١٠٥١هـ – دار الفكر – بيروت – لبنان – ١٤٠٢هـ/١٩٨٢م.

٦٦-المبدع شرح المقنع لأبى إسحاق برهان بن محمد بن عبد الله بن محمد بن مفلح ٨١٦-٨٨٤هـ. دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان.

٦٧-المغنى لابى محمد بن عبد الله بن أ؛مد بن محمد بن قدامة المتوفى سنة ٦٢٠هـ على مختصر أبى القاسم عمر بن حسين بن عبد الله بن أحمد بن الحزقى – تصحيح د. محمد خليل هراس – مكتبة ابن تيمية القاهرة.

٦٨-منار السبيل فى شرح الدليل للشيخ إبراهيم بن محمد بن سالم بن صويان المتوفى سنة ١٣٥٣هـ – النجم للنشر والتوزيع.

هـ- الفقه الظاهرى:

٦٩-المحلى لأبى محمد على بن أحمد بن سعيد بن حزم المتوفى سنة ٤٥٦هـ – تحقيق أحمد محمد شاكر – دار التراث القاهرة.

و- الفقه الزيدى:

٧٠-البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار لأحمد بن يحيى المرتضى المتوفى سنة ٨٤٠هـ – وبهامشه جواهر الأخبار والآثار المستخرجة من لجة البحر الزخار للعلامة محمد بن يحيى بن بهران الصعدى المتوفى سنة ٩٥٧هـ – دار الكتاب الإسلامى – القاهرة.

٧١-السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار للعلامة محمد بن على الشوكانى المتوفى سنة ١٢٥٠هـ – تحقيق محمود إبراهيم زايد – دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان – الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م.

٧٢-شرح الأزهار المنتزع من الغيث المدرار للعلامة أبى الحسن عبد الله ابن مفتاح المتوفى سنة ٨٤٠هـ – دار إحياء التراث العربى.

ز- الفقه الإمامى:

٧٣-الروضة البهية شرح اللمعة الدمشقية لمحمد بن جمال الدين مكى العاملى الشهيد الأول ٧٣٤-٧٨٦هـ – دار إحياء التراث العربى – الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م.

٧٤-شرائع الإسلام فى مسائل الحلال والحرام لأبى القاسم نجم الدين جعفر ابن الحسن المتوفى سنة ٦٧٦هـ – تحقيق عبد الحسين محمد على مطبعة الآداب فى النجف الأشرف – الطبعة الأولى ١٣٨٩هـ/١٩٦٩م.

٧٥-المختصر النافع فى فقه الإمامية لأبى القاسم نجم الدين جعفر بن الحسن الحلى المتوفى سنة ٦٧٦هـ – دار الأضواء – بيروت – لبنان – الطبعة الثالثة ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م.

ح- الفقه الإباضى:

٧٦-كتاب النيل وشفاء العليل للشيخ ضياء الدين عبد العزيز التمينى المتوفى سنة ١٢٢٣هـ – ويليه شرح كتاب النيل وشفاء العليل للإمام محمد بن يوسف أطفيش المتوفى سنة ١٣٣٢هـ – مكتبة الإرشاد – المملكة العربية السعودية – جدة – الطبعة الثالثة ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م.

سادساً: اللغة:

٧٧-لسان العرب لمحمد بن مكرم على جمال الدين بن منظور الأنصارى المتوفى سنة ٧١١هـ – دار إحياء التراث العربى – بيروت – لبنان الطبعة الثالثة ١٤١٩هـ/١٩٩٩م.

٧٨-مختار الصحاح لمحمد بن أبى بكر بن عبد القادر الرازى المتوفى سنة ٦٦٦هـ – دار الجيل – بيروت – لبنان – ١٤٠٧هـ/١٩٨٧م.

٧٩-المصباح المنير لأحمد بن محمد بن على المقرى الفيومى المتوفى سنة ٧٧٠هـ – المكتبة العلمية – بيروت – لبنان.

٨٠-المعجم الوجيز – ط. وزارة التربية والتعليم ١٤١٤هـ/١٩٩٣م.

٨١-المقاييس لأبى الحسين أحمد بن فارس المتوفى سنة ٣٩٥هـ – تحقيق شهاب الدين أبو عمرو – دار الفكر – بيروت – الطبعة الأولى ١٤١٥هـ/١٩٩٤م.

فهرس الموضوعات

الموضوع	رقم الصفحة
المقدمة	١٨٩٧
الخطة	١٨٩٨
المبحث الأول: طهارة الشعر	١٨٩٩-١٩٢٤
المطلب الأول: التعريف بالشعر والطهارة	١٩٠١
تعريف الشعر	١٩٠١
تعريف الطهارة	١٩٠١
المطلب الثانى: آراء الفقهاء فى طهارة الشعر	١٩٠٣
الفرع الأول: شعر الإنسان	١٩٠٣
الفرع الثانى: شعر الحيوان	١٩١١
شعر الحيوان الحى مأكول اللحم	١٩١١
شعر الحيوان الحى غير مأكول اللحم	١٩١٢
شعر الحيوان الميت	١٩١٣

الموضوع	رقم الصفحة
المبحث الثانى: سنن الفطرة المتعلقة بالطهارة فى الشعر ...	١٩٢٥-١٩٣٤
التعريف بالفطرة	١٩٢٧
الدليل على سنن الفطرة	١٩٢٧
المطلب الأول: الاستحداد	١٩٢٨
تعريف الاستحداد	١٩٢٨
حكم الاستحداد	١٩٢٨
دليل مشروعية الاستحداد	١٩٢٩
وقت الاستحداد	١٩٣٠
بم يكون الاستحداد	١٩٣٠
الاستعانة بالغير فى الاستحداد	١٩٣٠
حكم الشعر بعد إزالته	١٩٣١
المطلب الثانى:	١٩٣٢
نتف الإبط	١٩٣٢
التعريف بالنتف والإبط	١٩٣٢
حكم نتف الإبط	١٩٣٢
الدليل عليه	١٩٣٢
وقت نتف الإبط	١٩٣٣
بم يتحقق إزالة شعر الإبط	١٩٣٣
الحكمة من نتف الإبط	١٩٣٤
آداب نتف الإبط	١٩٣٤

الموضوع	رقم الصفحة
المبحث الثالث: حكم الشعر فى الوضوء	١٩٣٥-١٩٧٨
التمهيد والتعريف بالوضوء	١٩٣٧
الفرع الأول: حكم غسل شعر الوجه	١٩٣٧
حد الوجه	١٩٣٩
الحاجبان	١٩٤٠
الأهداب	١٩٤١
الشارب	١٩٤١
العنفقة	١٩٤١
اللحية	١٩٤١
العارضان	١٩٤١
العذران	١٩٤١
التحذيف	١٩٤١
الصدغان	١٩٤٢
الأغم	١٩٤٤
حكم هذه الشعور فى الوضوء وآراء الفقهاء فى ذلك	١٩٤٤
الفرع الثانى: حكم تخليل اللحية	١٩٤٧
أولاً: إذا كانت اللحية خفيفة	١٩٤٧
آراء الفقهاء فى تخليل اللحية الخفيفة	١٩٤٧
ثانياً: إذا كانت اللحية كثيفة	١٩٤٩
آراء الفقهاء فى تخليل اللحية الكثيفة	١٩٤٩
الفرع الثالث: حكم الشعر إذا كان بعضه خفيفاً وبعضه كثيفاً	١٩٥٣

الموضوع	رقم الصفحة
الفرع الرابع: حكم الشعر المسترسل من اللحية	١٩٥٣
المطلب الثانى: مسح الرأس	١٩٥٥
الفرع الأول: المقدار الواجب مسحه من الرأس	١٩٥٦
أراء الفقهاء فى المقدار الواجب مسه من الرأس	١٩٥٦
الفرع الثانى: حكم مسح جميع الرأس وآراء الفقهاء فى ذلك	١٩٦٥
مسح المسترسل من الشعر	١٩٦٦
أولاً: إذا كان نازلاً عن محل الفرض	١٩٦٦
ثانياً: إذا لم ينزل الشعر عن محل الفرض	١٩٦٦
الفرع الثالث: تكرار مسح الرأس	١٩٦٧
آراء الفقهاء فى تكرار المسح	١٩٦٧
الفرع الرابع: غسيل الرأس وآراء الفقهاء فى ذلك	١٩٧٣
غسل شعر الأيدى والأرجل	١٩٧٥
المطلب الثالث: نقض الوضوء بلمس الشعر	١٩٧٦
أراء الفقهاء فى نقض الوضوء بلمس الشعر	١٩٧٦
المبحث الرابع: الشعر فى الغسل	١٩٧٩-١٩٩٢
التمهيد: التعريف بالغسل	١٩٨١
المطلب الأول: حكم الشعر فى الغسل	١٩٨٢
المطلب الثانى: نقض الضفائر	١٩٨٣
آراء الفقهاء فى نقض الضفائر	١٩٨٣
المطلب الثالث: حكم العشر المسترسل فى الغسل	١٩٨٩
آراء الفقهاء فى غسل الشعر المسترسل	١٩٨٩

الموضوع	رقم الصفحة
المبحث الخامس: الشعر فى الصلاة	١٩٩٣-١٩٩٨
المطلب الأول: التعريف بالصلاة	١٩٩٥
المطلب الثانى:	١٩٩٦
حكم الشعر فى الصلاة	١٩٩٦
حد العورة	١٩٩٦
عورة الرجل	١٩٩٦
عورة المرأة	١٩٩٧
المبحث السادس: شعر الميت	١٩٩٩-٢٠١٢
المطلب الأول: شعر الرأس	٢٠٠١
آراء الفقهاء فى حلق شعر الميت وتسريحه	٢٠٠١
المطلب الثانى: ضفر شعر المرأة	٢٠٠٤
آراء الفقهاء فى ضفر شعر المرأة الميتة	٢٠٠٥
المطلب الثالث: شعر اللحية	٢٠٠٧
المطلب الرابع:آراء الفقهاء فى شعر الشارب والإبط والعانة من الميت	٢٠٠٨

الموضوع	رقم الصفحة
المبحث السابع: الشعر فى الحج والعمرة	٢٠١٣-٢٠٦٨
التمهيد: التعريف بالحج والعمرة	٢٠١٥
الفرع الأول: التعريف بالحج	٢٠١٥
الفرع الثانى: التعريف بالعمرة	٢٠١٦
المطلب الأول: سنن الإحرام المتعلقة بالشعر	٢٠١٨
١- قص الشارب ونتف الإبط وحلق العانة	٢٠١٨
٢- الاغتسال	٢٠١٨
المطلب الثانى: حكم الحلق والتقصير	٢٠٢٠
آراء الفقهاء فى حكم الحلق والتقصير	٢٠٢٠
المطلب الثالث: الأفضلية فى الحلق والتقصير	٢٠٢٥
الحلق للرجال	٢٠٢٥
التقصير للرجال	٢٠٢٦
التقصير للمرأة	٢٠٢٧
المطلب الرابع: حكم من لبد شعره	٢٠٢٩
آراء الفقهاء فى حكم من لبد شعره	٢٠٢٩
المطلب الخامس: حكم الأصلع	٢٠٣٣
آراء الفقهاء فى حكم الأصلع	٢٠٣٣
المطلب السادس: المقدار الواجب مسحه من الرأس	٢٠٣٦
آراء الفقهاء فى المقدار الواجب حلقه من الرأس	٢٠٣٦
المطلب السابع: زمان الحلق	٢٠٣٨
آراء الفقهاء فى زمنا الحلق	٢٠٣٨

الموضوع	رقم الصفحة
المطلب الثامن: مكان الحلق	٢٠٤٢
آراء الفقهاء فى مكان الحلق	٢٠٤٢
المطلب التاسع: الأثر المترتب على الحلق	٢٠٤٤
آراء الفقهاء فيما يباح للمحرم بالحلق	٢٠٤٤
المطلب العاشر: محظورات الإحرام المتعلقة بالشعر	٢٠٤٧
١- تغطية الرأس	٢٠٤٧
٢- تغطية الوجه	٢٠٤٨
أولاً: تغطية وجه المرأة	٢٠٤٨
ثانياً: تغطية وجه الرجل	٢٠٤٨
٣- إزالة الشعر وقصه	٢٠٥١
حكم الحلق لعذر	٢٠٥٢
المطلب الحادى عشر: حكم حلق شعر المحرم بغير رضاه وآراء الفقهاء فى ذلك	٢٠٥٣
المطلب الثانى عشر: حكم حلق المحرم لحلال وآراء الفقهاء فى ذلك	
المطلب الثالث عشر: المقدار الذى يوجب الفدية	٢٠٥٤
آراء الفقهاء فى المقدار الذى يوجب الفدية	٢٠٥٦
المطلب الرابع عشر: محظورات الإحرام المختلف فيها	٢٠٥٧
١- دهن الشعر	٢٠٦٠
٢- غسل الرأس بالخطمى	٢٠٦٠
٣- خضب شعر الرأس واللحية بالحناء	٢٠٦٠
٤- تسريح الشعر	٢٠٦١
	٢٠٦١

الموضوع	رقم الصفحة
المطلب الخامس عشر: الفدية	٢٠٦٢
المطلب السادس عشر: التحلل بالحلق للإحصار	٢٠٦٣
الفرع الأول: التعريف بالإحصار	٢٠٦٤
الفرع الثانى: التحلل بالحلق والإحصار	٢٠٦٥
آراء الفقهاء فى وجوب الحلق للتحلل	٢٠٦٥
الخاتمة	٢٠٦٩
فهرس المراجع	٢٠٧٣
فهرس الموضوعات	٢٠٨٣